



علم الهداية

في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

تأليف

الشيخ عبد الوهاب الشَّريف القزويني الحائري

(ت ١٢٧٠ هـ)

تحقيق

مركز تراث كربلاء

مركز شؤون المعاجز والمجاهدين في كربلاء

القزويني، عبد الوهاب بن محمد عليّ، توفي ١٢٧٠ هجري، مؤلف.

علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعيّة / تأليف الشيخ عبد الوهاب الشريف
القزويني الحائري؛ تحقيق مركز تراث كربلاء. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: العتبة العباسيّة
المقدّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، ١٤٤٢ هـ. = ٢٠٢٠ م.

٣٠٣ صفحة؛ ٢٤ سم.

يتضمّن كشافات.

يتضمّن إرجاعات ببليوجرافية: صفحة ٢٩١ - ٢٩٨.

١. أصول الفقه الإسلاميّ (جعفريّ). أ. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميّة
والإنسانيّة. مركز تراث كربلاء - ج - العنوان.

LCC: KBP440.76. Q29. A33 2020

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

اسم الكتاب: علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعيّة.

تأليف: الشيخ عبد الوهاب الشريف القزويني الحائريّ.

تحقيق: مركز تراث كربلاء

الناشر: العتبة العباسيّة المقدّسة - قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة.

الطبعة: الأولى

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

سنة الطبع: ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

عدد النسخ: ٥٠٠ نسخة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقية: ٣٨٠٨ لسنة ٢٠١٧ م



مقدمة المركز

الحمد لله الأول قبل الإنشاء والإحياء، والآخر بعد فناء الأشياء، العليم الذي لا ينسى من ذكره، ولا ينقص من شكره، ولا يخيب من دعاه، ولا يقطع رجاء من رجاءه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبيِّنا مُحَمَّدٍ وآلِ بيته الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أمَّا بعد، فلا تخفى أهميَّة علم الأصول في عمليَّة استنباط الأحكام الشرعيَّة، وقد اهتمَّ به علماءنا منذ القدم؛ فأوَّل مَنْ أَلَفَ فيه هشامُ بن الحكم المتوفَّى (١٧٩هـ)، وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، إذ أَلَفَ رسالة الألفاظ، وجاء بعده يونسُ بن عبد الرحمن المتوفَّى (٢٠٨هـ)، وهو من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، فألَّفَ رسالة اختلاف الحديث في موضوع التعادل والتراجيح.

ثمَّ توسَّع علماءنا وتعمَّقوا في مباحث الأصول، فألَّفوا فيها كتبًا مختلفة حتَّى توصَّلوا إلى أن يفرِّدوا تأليفًا خاصًّا لبعض مسائل هذا العلم، ومن هذه المسائل مسألة حجِّيَّة الظنِّ وعدمها، فقد فصلَ الميرزا القمِّي المتوفَّى (١٢٣١هـ) في إثبات حجِّيَّتها بأدلة أهمَّها دليل الانسداد حتَّى باتت مسألة الظنِّ المطلق أو الظنون الخاصَّة من أهمِّ المسائل المهمَّة والمعوَّل عليها في عمليَّة استنباط الأحكام الشرعيَّة.

٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ الشَّيْخَ عَبْدِ
الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الْقَزْوِينِيِّ الْمَلَقَّبِ بِالشَّرِيفِ الْمُتَوَفَّى (١٢٧٠هـ)، فَأَلَّفَ
هَذَا الْكِتَابَ الْمَوْسُومَ بـ(عَلَمُ الْهُدَايَةِ فِي غِيَاهِبِ الظُّلُمَاتِ لِإِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ
الْشَّرْعِيَّةِ)، وَقَدْ أَلَّفَهُ أَيَّامَ إِقَامَتِهِ فِي كَرْبَلَاءَ.

اشتمل الكتابُ علىَ مُقدِّمتين، وثلاثِ مقالات، وخاتمة؛ فكانت المُقدِّمة
الأولى في تحقيق معنى العلم وحقيقته اللُّغويَّة، ومعنى العلمِ العقليِّ، والعلمِ
العاديِّ، وما فيهما نقضًا وجوابًا.

والمُقدِّمةُ الثَّانيةُ في حسنِ الأشياءِ وقبحها.

فالمقالةُ الأولى جعلها في بيانِ حكمِ الظنِّ من حيثُ جوازِ الاكتفاء به في
معرفةِ الأحكامِ الشرعيَّةِ.

والمقالةُ الثَّانيةُ في تنقيحِ أصالةِ عدمِ حجِّيَّةِ الظنونِ ما لم يَقمِ الدَّلِيلُ
عَلَى الْحَجِّيَّةِ.

والمقالةُ الثَّالثةُ بيَّنَ فيها أنَّ المدارَ في الاستنباطِ عَلَى الظنونِ الخاصَّةِ، وأنَّ
المداركَ الظنيَّةَ تقومُ مقامَ القطعيَّاتِ عندَ حصولِ العلمِ الإجماليِّ وانسدادِ
بابِ العلمِ التَّفصيليِّ.

وأما الخاتمةُ فجعلها للردِّ عَلَى شبهةٍ قد تورد عَلَى الانسدادِ.

وأخيرًا تصدَّى لبيانِ الضَّابطةِ فيما يقبلُ مِنَ الأدلَّةِ الظنيَّةِ.

وقد قامَ الإخوةُ في مركزِ تراثِ كَرْبَلَاءَ بتحقيقِ هذا الكتابِ تحتَ

إشراف ساحة العلامة الشيخ مسلم الرضائي دام توفيقه، وقام الأخ مصطفى عماد الحمدان بالإخراج الطباعي وعمل الفهارس الفنية للكتاب، فجزاهم الله خيراً.

وهنا لا بدّ أن أتوجه بالدُّعاء إلى الباري عزّ وجلّ أن يحفظ ساحة المتولّي الشرعيّ للعتبة العباسيّة المقدّسة العلامة السيّد أحمد الصّافي -دام عزّه- وأن يطيل في عمره الشريف لما له من فضل كبير في كلّ هذا التطوّر والتقدّم الذي تشهده العتبة العباسيّة المقدّسة في مختلف الميادين الثقافيّة والعمرانيّة وغيرها من المشاريع التي تخدم التّشيع، والمذهب، وزوّار المراقِد المقدّسة في كربلاء، فجزاه الله خيراً.

كما أشكر ساحة الشيخ عمّار الهلاليّ رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة على دعمه المتواصل والدؤوب للمركز بمختلف الوسائل، سائلين المولى القدير أن يمكّننا من إبراز تراثنا الأصيل وتحقيقه على أكمل وجه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على محمّد وآل بيته الطّيبين الطّاهرين.

د. إحسان علي الغريفي

مدير مركز تراث كربلاء

٨ المحرم الحرام ١٤٤٢ هـ

٢٨ آب ٢٠٢٠ م

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين.

أما بعد، فلا يخفى ما كان لمدرسة كربلاء من دور مهم في تطور علم أصول الفقه، ولا سيما لعلمها وأستاذها بلا منازع الوحيد البهبهاني قدس (ت ١٢٠٦ هـ) وتلامذته الأعلام، فقد عُدَّ مؤسس علم الأصول الحديث، وما نعيشه اليوم من عصر الكمال العلمي لهذا العلم ما هو إلا بركات جهوده العلمية وجهود أعلام تلامذته، ويكفيه فخراً أن يكون على رأس مرحلة الكمال العلمي لهذا العلم إلى يومنا هذا بعد مرور أكثر من قرنين، فكل ما حدث من تطور في هذا العلم الشريف لم ينقل هذا العلم إلى عصر جديد.

ومن المسائل التي أخذت بُعداً كبيراً في المدرسة الأصولية الكربلائية مسألة حجية الظن، وأن المدار على استنباط الأحكام الشرعية في هذه العصور هو على الظن المطلق أو الظنون الخاصة، ومن الواضح ما لهذه المسألة من أهمية للفقيه والأصولي؛ إذ به يتشخص ما هو الحجة في علم الفقه، والذي عُدَّ موضوع علم الأصول الذي تدور حوله مسائله.

١٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

وَمَنْ تصدَّى لتحقيق الحقِّ في هذه المسألة المهمّة العلامة الفقيه الشيخ عبد الوهّاب بن مُحمّد عليّ القزوينيّ الملقّب بالشريف (ت: ١٢٧٠هـ)، من أعلام الجيل الثاني لتلامذة الوحيد البهبهانيّ قدس سره، وكتب هذا الكتاب الذي بين يديك والموسوم بـ (عَلَم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية)، والذي صنّفه أيّام إقامته بالحائر الحسينيّ كما صرّح بذلك في ختام كتابه، وقد وفّقنا الله تعالى لتحقيقه اعتماداً على ثلاث نسخ خطيّة، وقد جعلنا المقدّمة في مبحثين وخاتمة، فكان المبحث الأوّل في سيرة الشيخ عبد الوهّاب القزوينيّ، وأمّا المبحث الثاني فكان للحديث عن الكتاب وموضوعه ومباحثه، وأمّا الخاتمة ففي النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق.

المبحث الأول:

ترجمة المؤلف

الشيخ عبد الوهاب القزويني النجفي الحائري المتوفى سنة (١٢٧٠ هـ)، أحد أعلام الإمامية في القرن الثالث عشر، سكن الحائر الحسيني مدة من الزمن؛ إذ تتلمذ فيه على عدة من أساطين علماء كربلاء، شهد له بالعلم والكمال والعظمة خصوصاً في علمي الفقه وأصوله، فهو من أسرة أغلب رجالها من أعلام الإمامية المشهود لهم بالعلم والتقوى. ومما يؤسف له أن أغلب كتب التراجم تناولته بشكل مختصر جداً، على الرغم من فضله وعظم شأنه.

❖ أولاً: اسمه ونسبه:

هو الشيخ عبد الوهاب ابن الشيخ محمد علي ابن الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ محمد يحيى ابن الشيخ محمد شفيع ابن رفيع الدين محمد ابن الشيخ فتح الله القزويني^(١) النجفي الملقب بالشریف؛ لشرفه من جهة الأم^(٢)، وهي العلوية فاطمة بنت السيد حسين القزويني صاحب كتاب (براهين السداد)، المتوفى سنة (١٢٠٨ هـ).

(١) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ١٣٦/٣.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١١/٨١٢-٨١٣، مستدركات أعيان الشيعة: ١٧٣/٣.

❖ ثانيًا: تاريخ ولادته ووفاته:

ولد في قزوين سنة (١١٩٠هـ)، وتلمذ فيها على والده قبل سفره الأوّل إلى العراق.

وافاه الأجل في النجف الأشرف إذ مرض في أواخر أيامه، وعندما اشتدّ الأمر عليه طلب ممّن معه وضعه في تابوت، وإدخاله إلى حرم أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فلمّا وضع تابوته قبال الضريح المطهر فاظت روحه الطاهرة داخل الحرم^(١).

ويبدو أنّ سنة وفاته غير معلومة عند الشيخ الطهرانيّ، إذ قال: «معلوم أنّها بعد سنة ١٢٦٠هـ»، ولكن السيّد حسن الأمين^(٢) وغيره^(٣) ذكروا أنّها سنة (١٢٧٠هـ).

ودفن داخل الحرم العلوي المطهر من جهة الشرق^(٤).

(١) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٤٤٢/٣، رقم: ١١٧٧، طبقات أعلام الشيعة: ٨١٢/١١، رقم: ١٥١١، مع علماء النجف الأشرف: ٦١٣/١، رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: ٩٩٨/٣.

(٢) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٢٣٦/٣.

(٣) ينظر: مع علماء النجف الأشرف: ٦١٣/١، رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: ٩٩٨/٣.

(٤) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٢٣٦/٣.

❖ ثالثاً: سفراته:

سافر الشيخ عبد الوهاب القزويني من قزوين إلى العراق قاصداً مراكز العلم فيه لإكمال تحصيله العلمي، فقصده النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية؛ إذ كانت هذه المدن الثلاث من أهم المراكز العلمية، فتتلمذ فيها على جملة من الفقهاء والعلماء كما سيأتي إن شاء الله.

وفي سنة (١٢٣٠هـ) ذهب إلى الحجّ مع صهره على أخته الشيخ محمد صالح البرغاني الحائري (ت ١٢٧٠هـ)، وفي طريق عودته ذهب إلى مصر وناظر كبار علماء الأزهر، وحصل على إجازة من علماء الشافعية.

وفي سنة (١٢٣٣هـ) رجع إلى قزوين وانتهى إليه كرسيّ التدريس والفتيا فيها، وأسس فيها مدرسة دينية ومكتبة^(١).

وفي أواخر عمره هاجر إلى النجف الأشرف فسكن بها، حيث انصرف فيها إلى التدريس والتصنيف حتّى وافاه الأجل فيها^(٢).

❖ رابعاً: أسرته:

١ - جدّه:

هو الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ محمد يحيى بن محمد رفيع القزويني

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٧٩/١٣، أعلام الشيعة: ٢/ ٨٩٥، رقم: ٢٢٣.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٨١٢/١١، رقم: ١٥١١، مع علماء النجف

الأشرف: ٦١٣/١، رجال الفكر والأدب في النجف الأشرف خلال ألف عام:

٩٩٨/٣، أعلام الشيعة: ٢/ ٨٩٥، رقم: ٢٢٣.

١٤.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

صاحب كتاب (ترجمان اللغة) عاصر الشاه حسين الصفوي^(١)، كان عالماً فاضلاً كما استظهر ذلك الشيخ الطهراني من نقل الشيخ عبد الوهاب القزويني حفيده عنه بعض أقواله، فقال الشيخ الطهراني: «يظهر منه أنّ جدّه كان من العلماء المجتهدين ذوي الآراء والأنظار في مباحث أصول الفقه، ويحتمل قوياً أنّ جدّه العالم هو المولى عبد الكريم بن محمد يحيى القزويني صاحب نظم الدرر»^(٢).

له مجموعة مؤلّفات، منها: شرح النهج: وهو شرح لخطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) المعروفة بالقاصمة^(٣)، نظم الدرر: وهو شرح وترتب لكتاب الآمدي المعروف بالغرر والدرر^(٤)، أصداف الدرر: وهو ترجمة لكتاب غرر الحكم إلى الفارسيّة ألفه باسم الشاه حسين الصفوي^(٥).

(١) الشاه حسين الصفويّ ابن الشاه سليمان الصفويّ، آخر ملوك الدولة الصفويّة، تولّى الحكم وهو ابن السادسة والعشرين سنة (١١٠٥ هـ)، بعد وفاة والده، انتهى حكمه على يد الغزو الأفغانيّ، فتنازل عن الحكم للفتح الأفغانيّ محمود سنة (١١٣٤ هـ)، بعد حصار طويل وقاموا بقتله سنة (١١٣٩ هـ) بعد أن أطلقوا صراحه من السجن، ينظر: نشوء وسقوط الدولة الصفويّة: ٢٦١-٢٨١.

(٢) ينظر: الذريعة: ٦/٢٦٨، رقم: ١٤٦٠.

(٣) ينظر: الذريعة: ١٤/١٣٣، رقم: ١٩٧٣، شروح نهج البلاغة: ٦٣، معجم ما كتب عن الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم: ٦/٧١، رقم: ١٤٥١١.

(٤) ينظر: شروح نهج البلاغة: ٦٣، مصادر نهج البلاغة وأسانيده: ١/٩٣.

(٥) ينظر: الذريعة: ٤/١٢١، رقم: ٥٧٨، مصادر نهج البلاغة وأسانيده: ١/٩٣.

٢ - جدّه لأمه:

هو السيّد حسين ابن الأمير مُحمّد إبراهيم^(١)، وقيل: إبراهيم^(٢)، ابن الأمير مُحمّد معصوم بن مُحمّد فصيح بن أولياء الحسينيّ التبريزيّ القزوينيّ، تتلمذ على أبيه، وأخيه السيّد مهدي القزوينيّ، والسيّد نصر الله الحائريّ، والشيخ حسين الماحوزيّ وغيرهم من العلماء الأعلام، ومن أشهر تلامذته السيّد بحر العلوم، له منه إجازة أجاز به سنة (١١٩٣هـ) أو (١١٩٤هـ)^(٣). كان السيّد القزوينيّ عالماً عظيم الشأن جليل القدر، شهد له بذلك كلّ من ذكره، قال فيه الشيخ عبد النبيّ الجزائريّ: «البحر الخضم والطود الأشم، الفاضل المرمك العالم المفخّم، أفقه الفقهاء وأكرم العلماء، صاحب الفكر المستقيم والذهن القويم،...»^(٤)، وقال فيه تلميذه السيّد بحر العلوم: «فخر السادة العلماء وزين الفضلاء الأجلّاء طود العلوم الشامخ وعماد الفضل الراسخ العالم الفاضل المتبّع والفقير العارف المطّلع»^(٥)، وقال فيه الشيخ عبّاس القمّيّ: «العالم الجليل والسيّد النبيل صاحب الكرامات الباهرة السيّد حسين القزوينيّ أستاذ العلامة بحر العلوم»^(٦).

(١) ينظر: تنمिम أمل الآمل: ١٣٠.

(٢) الكنى والألقاب: ٢/ ١٥٤، أعيان الشيعة: ٥/ ٤١٤.

(٣) أعيان الشيعة: ٥/ ٤١٤.

(٤) ينظر: تنمिम أمل الآمل: ١٣٠-١٣١.

(٥) حكاه عنه السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة: ٥/ ٤١٤.

(٦) الكنى والألقاب: ٢/ ١٥٤.

١٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

وغيرها من الأقوال التي تشهد بفضله وجلالة قدره.

للسيد القزويني مصنفات كثيرة ذكر منها السيد محسن الأمين ما يزيد على ٢٥ رسالة وكتاب^(١) منها: (براهين السداد في شرح الإرشاد)^(٢)، وكتاب (معارج الأحكام في شرح مسالك الأحكام وشرائع الإسلام)^(٣)، وغيرها. وافاه الأجل سنة (١٢٠٨ هـ)^(٤) قبره بقزوين معروف بزار^(٥).

٣- والده:

الشيخ محمد عليّ ابن الشيخ عبد الكريم، لم أعثر له على ترجمة، ولكن يبدو أنه كان فاضلاً عالماً؛ إذ ذكروا في ترجمة ولده الشيخ عبد الوهاب أنه تتلمذ عليه في قزوين، كما ذكروا أنّ زوجته فاطمة بنت السيد حسين القزويني حضرت عنده الأصول، والحديث بعد زواجهما^(٦).

٤- أمّه:

فاطمة بنت السيد حسين القزويني، ولدت في قزوين حدود سنة (١١٧٢ هـ)، تتلمذت على يد أبيها، وعمّها السيد حسن القزويني (ت

(١) أعيان الشيعة: ٤١٥/٥.

(٢) أعيان الشيعة: ٤١٥/٥، الذريعة: ٨١/٣، رقم: ٢٤٤.

(٣) ينظر: الذريعة: ١٣/١٢٠-١٢١، رقم: ١١٣١.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ٤١٤/٥، الذريعة: ٨١/٣، رقم: ٢٤٤.

(٥) ينظر: خاتمة المستدرک: ٥٠/٢.

(٦) ينظر: مستدرکات أعيان الشيعة: ١٥٩/٣.

١١٩٨هـ)، تزوّجت الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الكريم القزويني، ثم حضرت الأصول والحديث عنده^(١)، قال السيّد حسن الأمين فيها: «عالمة فاضلة محدّثة حافظة للقرآن الكريم.. نبغت في أكثر العلوم الإسلاميّة معقولاً ومنقولاً، وكانت من فواضل نساء عصرها، خطيبة متكلمة، ترتقي المنبر وتملك صوتاً جهوريّاً ومقدرة على الخطابة والوعظ،.. وكانت كثيرة الزهد عظيمة الورع»^(٢).

٥ - ابنه:

محمد عليّ الشريف القزويني صاهر الشيخ محمد صالح البرغاني، على ابنته^(٣).

٦ - إخوته:

أ. عبد الكريم المعروف بالحاج آغا:

هو الشيخ عبد الكريم بن محمد عليّ القزويني، تتلمذ على يد أخيه عبد الوهاب القزويني، نسخ كتب أخيه، منها: (هداية المسترشدين)، فرغ منه في جمادى الآخرة سنة (١٢٤٣هـ)^(٤)، قال فيه الشيخ الطهراني: «عبد الكريم

(١) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣/ ١٥٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ٣١٩.

(٤) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١١/ ٧٦٢، ترجمة: ١٤٠٩، الذريعة: ٦/ ١٢٦٨ -

١٢٦٩، رقم: ١٤٦٠.

بن مُحَمَّد عليّ القزوينيّ الملقَّب بالحاج آغا عالم فاضل»^(١).

ب. عليّ مردان:

هو عليّ مردان بن مُحَمَّد عليّ القزوينيّ، ذكره الشيخ الطهرانيّ في الذريعة^(٢)، وذكره السيّد حسن الأمين في ترجمة والدته فاطمة بنت السيّد حسين القزوينيّ^(٣) نسخ كتب أخيه منها رسالة أصل البراءة، فرغ من كتابتها سنة (١٢٤٠هـ)^(٤)، وبحث التجري^(٥).

ت. أخته: آمنة خانم بنت الشيخ مُحَمَّد عليّ:

ولدت في قزوین سنة (١٢٠٢هـ) تزوّجت الشيخ مُحَمَّد صالح البرغانيّ، تتلمذت على يد أخيها الشيخ عبد الوهاب القزوينيّ، وزوجها في الفقه والأصول، ودرست الحكمة عند الملاّ الحكيميّ في مدرسة الصالحية بقزوین، والشيخ أحمد الأحسائيّ^(٦)، حصلت على إجازة اجتهاد من الأخير^(٧)، كما لها إجازات في الرواية منه، ومن أخيها وزوجها^(٨).

(١) طبقات أعلام الشيعة: ١١/٧٦٢، ترجمة: ١٤٠.

(٢) الذريعة: ٦/٢٦٩، رقم: ١٤٦٠.

(٣) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣/١٥٩.

(٤) الذريعة: ٦/٢٦٩، رقم: ١٤٦٠.

(٥) المصدر نفسه: ٣/٣٤٩، رقم: ١٢٦٣.

(٦) ينظر: أعلام النساء المؤمنات: ١١٢، موسوعة مؤلّفي الإمامية: ٩٣.

(٧) ينظر: موسوعة مؤلّفي الإمامية: ٩٣.

(٨) ينظر: أعلام النساء المؤمنات: ١١٢، دائرة المعارف الحسينية، معجم

تصدّت لتدريس النساء وأنشأت حوزة علميّة في كلّ من كربلاء وقزوین^(١)، بل كان زوجها يأمر النساء بالرجوع إليها والاعتداء بها^(٢)، لها مجموعة مصنّفات منها: ديوان فارسيّ توقّيت في حدود سنة (ت ١٢٦٩هـ)^(٣).

كلمات العلماء في حقّه:

- ١ - قال فيه الشيخ الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ): «الشيخ الميرزا عبد الوهّاب الشريف بن محمّد عليّ القزوينيّ من أعظم علماء هذا القرن»^(٤).
- ٢ - الشيخ عبّاس القمّيّ (ت ١٣٥٩هـ): «العالم الفاضل الهمام»^(٥).
- ٣ - قال فيه السيّد حسن الصدر (ت ١٢٧٢هـ): «عالم فاضل، طويل الباع في الفقه، كثير الاستحضار للفروع ولكلمات الفقهاء، أصوليّ، كان كثير السعي في ترويج العلم والعلماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله في تلك البلاد الكلمة النافذة، وكان على غاية من الورع والعبادة»^(٦).

→

الشعراء: ٧٥ / ١.

(١) ينظر: أعلام النساء المؤمنات: ١١٢، موسوعة مؤلّفي الإماميّة: ٩٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١١٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١١٢، موسوعة مؤلّفي الإماميّة: ٩٣.

(٤) طبقات أعلام الشيعة: ١١ / ٨٠٩، رقم: ١٥١١.

(٥) الفوائد الرضويّة: ٤٣٨ / ١.

(٦) تكملة أمل الآمل: ٤٤٢ / ٣، رقم: ١١٧٧.

٢٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

- ٤ - وقال فيه السيّد حسن الأمين (ت ١٣٩٩ هـ): «محقّق مؤلّف مكثّر»^(١).
- ٥ - وقال فيه السيّد محمّد الغروي: «من أعظم علماء الشيعة في هذا القرن»^(٢).
- ٦ - وقال فيه السيّد محمّد باقر الأصفهاني في إجازته: «ومن الله على أهالي قزوین.. بالعالم العامل الفاضل الكامل البارع الباذل، جامع فنون الفضائل، حائز صنوف الفواضل، عاصم عباد الله عن الخبائث والردائل، زبدة الفقهاء العظام عمدة العلماء الفخام»^(٣).

● أساتذته:

تتلمذ على يد الكثير من علماء وأساطين زمانه؛ وذلك لكثرة سفره لغرض التحصيل منهم:

تتلمذ في قزوین: على والده الشيخ محمّد عليّ بن عبد الكريم^(٤).

وفي كربلاء على:

١. السيّد عليّ الطباطبائي (صاحب الرياض): هو السيّد عليّ ابن السيّد محمّد عليّ ابن السيّد أبي المعالي الصغير ابن السيّد أبي المعالي الكبير

(١) ينظر: مستدرکات أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٦-١٣٧.

(٢) مع علماء النجف الأشرف: ١/ ٦١٣.

(٣) حكاها: السيّد حسن الصدر في تكملة أمل الآمل: ٣/ ٤٤٢، رقم: ١١٧٧،

والشيخ الطهراني في طبقات أعلام الشيعة: ١١/ ٨٠٩-٨١٠، والسيّد حسن

الأمين في مستدرکات أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٧.

(٤) ينظر: مستدرکات أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٧.

الطباطبائي، ولد في مدينة الكاظمية المقدسة سنة (١١٦١ هـ)^(١)، نشأ في حجر خاله الشيخ الوحيد البهبهاني، وتلمذ عنده^(٢)، توفي سنة (١٢٣١ هـ) في كربلاء ودفن في الرواق المشرقي من الحضرة بالقرب من قبر خاله^(٣)، له مصنّفات كثيرة، أشهرها: (رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل)، وهو أشهر من نارٍ على علم. تتلمذ الشيخ المصنّف عليه في مدينة كربلاء المقدسة^(٤).

٢. السيّد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري: هو السيّد محمد بن عليّ (صاحب الرياض) بن محمد عليّ الحسنيّ الطباطبائي الحائري، ولد في كربلاء المقدسة في حدود سنة (١٨٠ هـ)، توفي في قزوين وحمل إلى كربلاء فدفن فيها في منطقة بين الحرمين، له مصنّفات كثيرة، منها: (الوسائل الحائريّة)، و(مفاتيح الأصول)، و(المناهل)^(٥)، وهو أشهر من نارٍ على علم.

تتلمذ الشيخ المصنّف على يد هذا السيّد الجليل في مدينة كربلاء كما ذكر السيّد حسن الأمين^(٦).

(١) ينظر: منتهى المقال: ٥/٦٣-٦٤، رقم ٢١٠١.

(٢) ينظر: منتهى المقال: ٥/٦٤، روضات الجنّات: ٤/٤٠١.

(٣) ينظر: روضات الجنّات: ٤/٤٠٢.

(٤) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣/١٣٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٧٨/١٣.

(٥) ينظر: الذريعة: ٢٥/٦٩-٧٠، رقم: ٣٧٩.

(٦) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣/١٣٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ←

٢٢.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

٣. شريف العلماء المازندراني المعروف: هو مُحَمَّد شريف بن حسن عليّ المازندراني الحائري، كان يحضر درسه في الأصول في مدرسة حسن خان في الحائر الحسيني أكثر من ألف طالب^(١)، توفي في الحائر المقدس بالطاعون سنة (١٢٤٥هـ)^(٢)، تتلمذ الشيخ عبد الوهاب القزويني عليه في مدينة كربلاء المقدسة^(٣).

وفي النجف على:

١. السيّد مُحَمَّد مهدي بحر العلوم: وهو السيّد مُحَمَّد مهدي ابن العالم السيّد مرتضى ابن العالم الجليل السيّد مُحَمَّد البروجرديّ الطباطبائي، ولد في الحائر الشريف سنة (١١٥٥هـ)، له كرامات كثيرة ومتواترة، توفي سنة (١٢١٢هـ)، في النجف الأشرف ودفن بجانب باب مسجد الطوسي^(٤) وهو أشهر من نارٍ على علم.

تتلمذ الشيخ عبد الوهاب القزويني عليه في النجف الأشرف، وله إجازة منه^(٥).

→

١٣/٣٧٩، رقم: ٤١٨٢.

(١) ينظر: الكنى والألقاب: ٣٦١/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦١/٢.

(٣) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣/١٣٧، موسوعة طبقات الفقهاء:

١٣/٣٧٩، رقم: ٤١٨٢.

(٤) ينظر: الكنى والألقاب: ٢/٦٧-٧٠، أعيان الشيعة: ١٠/١٥٨.

(٥) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣/١٣٧، موسوعة طبقات الفقهاء:

←

٢. الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي، وهو الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر ابن الشيخ يحيى المالكي الجناحي النجفي، ولد في النجف الأشرف سنة (١١٥٤) أو (١١٥٦ هـ) كما ذكر السيد الأمين في الأعيان، وتوفي فيها سنة (١٢٢٨ هـ)، وكذلك دفن فيها^(١)، تتلمذ عليه الشيخ عبد الوهاب القزويني في النجف الأشرف كما ذكر السيد حسن في المستدركات^(٢).

٣. الشيخ موسى كاشف الغطاء: وهو ابن الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر ابن الشيخ يحيى المالكي الجناحي النجفي^(٣)، صاحب كتاب منية الراغب في شرح بغية الطالب^(٤) توفي سنة (١٢٤٣ هـ)^(٥)، وقيل: سنة (١٢٤٤ هـ)^(٦)، دفن إلى جنب أبيه في مقبرة العائلة المعروفة^(٧)، تتلمذ عليه الشيخ عبد الوهاب القزويني في النجف الأشرف^(٨).

→

٣٧٨/١٣

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٩٩/٤.

(٢) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ١٣٧/٣، موسوعة طبقات الفقهاء:

٣٧٨/١٣

(٣) ينظر: أعيان الشيعة: ١٧٨/١٠، العباة العنبرية: ١٨١.

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٣/٢٠٢، رقم: ٨٦٣٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: ينظر: أعيان الشيعة: ١٧٨/١٠.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ١٣٧/٣، موسوعة طبقات الفقهاء:

←

٢٤.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

٤. السيّد مُحَمَّد جواد بن مُحَمَّد الحسينيّ العامليّ (ت ١٢٢٦هـ): هو السيّد مُحَمَّد الجواد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الملقّب بالطاهر ابن حيدر بن إبراهيم بن أحمد بن قاسم الحسينيّ العامليّ الشقراءيّ، ولد في مدينة شقراء في جبل عامل سنة (١١٦٤هـ)^(١)، وتوفيّ في النجف الأشرف سنة (١٢٢٦هـ)، ودفن فيها، له مؤلّفات كثيرة أشهرها كتاب (مفتاح الكرامة)^(٢)، وهو أشهر من نارٍ على علم.

تتلمذ الشيخ عبد الوهّاب عليه في مدينة النجف الأشرف، وله إجازة منه بتاريخ ربيع الأوّل سنة (١٢٢٥هـ)^(٣).

٥. الميرزا أبو القاسم المحقّق القمّيّ: هو أبو القاسم ابن المولى مُحَمَّد حسن، ويقال ابن الحسن الجيلانيّ الشفّتيّ الرشتيّ أصلاً الجابلاقيّ مولداً القمّيّ جواراً ومدفناً، من زعماء الفرقة المحقّقة، ولد سنة (١١٥٢هـ)، وتوفيّ سنة (١٢٣١هـ)، له مؤلّفات كثيرة، أشهرها: (كتاب القوانين المحكّمة في الأصول)^(٤)، وهو أشهر من نارٍ على علم.

→

٣٧٨/١٣.

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٢٨٨/٤.

(٢) ينظر: إيضاح المكنون: ٥٢٧/٢، أعيان الشيعة: ٢٨٨/٤،

(٣) الذريعة: ١/ ١٦٦، رقم: ٨٣٣، ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ١٣٧/٣.

(٤) ينظر: هديّة العارفين: ٣٥٩/٢، أعيان الشيعة: ٤١١/٢، الذريعة: ٢٠٣/١٧،

فهرس التراث: ١٠٩/٢.

تتلمذ الشيخ عبد الوهّاب على يديه في النجف الأشرف، وله إجازة منه^(١).

وفي الكاظميّة على:

١. السيّد عبد الله بن محمّد رضا شبّر الكاظمي: عبد الله شبّر ابن السيّد محمّد رضا الحسيني الكاظمي، ولد في النجف الأشرف سنة (١١٩٢هـ)، وتوفي في المشهد الكاظمي سنة (١٢٤٢هـ)، ودفن مع والده في المشهد الكاظمي، برع في الكثير من العلوم منها التفسير والفقه وأصوله والحديث واللغة، وألف في أكثرها، بلغت مؤلفاته أكثر من ٥٢ مؤلفاً^(٢)، منها: تفسيره المعروف بتفسير عبد الله شبّر (الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين)، (حقّ اليقين في معرفة أصول الدين)، وغيرها^(٣)، وهو أشهر من نارٍ على علم.

تتلمذ عليه الشيخ عبد الوهّاب القزويني في الكاظميّة المقدّسة^(٤).

٢. الشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي: وهو الشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي التستري الكاظمي، ولد في حدود سنة (١١٨٦هـ)، وهو صهر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، توفي سنة (١٢٣٤هـ) ودفن في

(١) ينظر: الذريعة: ٦/ ٢٦٨، رقم: ١٤٦٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٨/ ٨٣، الذريعة: ١/ ٥٢٠، رقم ٢٥٣٦، فهرس التراث: ١٢٣/ ٢.

(٣) فهرس التراث: ١٢٣/ ٢.

(٤) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٧.

مقبرة كاشف الغطاء، له مؤلفات جليلة أشهرها مقابس الأنوار^(١).

تتلمذ الشيخ عبد الوهاب عليه في الكاظمية المقدسة^(٢).

كما تتلمذ على غيرهم من العلماء، منهم:

١. السيد محمد باقر الرشتي الأصفهاني (ت ١٢٦٠ هـ): وهو السيد محمد باقر ابن السيد محمد تقي الموسوي الشفتي الرشتي، الملقب بحجة الإسلام^(٣)، كيلاني الأصل أصفهاني المسكن، توفي سنة (١٢٦٠ هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: (الزهرة البارقة في أحوال الحقيقة والمجاز)^(٤)، و(مطالع الأنوار)^(٥)، وغيرها^(٦)، تتلمذ على يديه الشيخ عبد الوهاب القزويني، وله إجازة منه سنة (١٢٥٤ هـ)^(٧).

٢. الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي الحائري، وهو الشيخ أحمد بن زين الدين ابن الشيخ إبراهيم الأحسائي البحراني^(٨) (ت ١٢٤١ هـ)^(٩)، له

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ١٢٢-١٢٣، رقم: ٢٤٠، فهرس التراث: ٢/ ١٤٤، معجم المؤلفين: ٢/ ٢٤١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: روضات الجنّات: ٢/ ٩٩، ترجمة: ١٤٤، قصص العلماء: ٢٣٨، معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٢٢، ترجمة: ٩٩٤١.

(٤) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٣٧١، الذريعة: ١٢/ ٧٢، رقم: ٥٠٦.

(٥) ينظر: روضات الجنّات: ٢/ ٩٩-١٠١، ترجمة: ١٤٤، قصص العلماء: ٢٣٨.

(٦) ينظر: روضات الجنّات: ٢/ ٩٩-١٠١، ترجمة: ١٤٤، هدية العارفين: ٢/ ٣٧١.

(٧) ينظر: الذريعة: ١/ ١٥٧، رقم: ٧٧٤، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٣٧٨.

(٨) روضات الجنّات: ١/ ٨٨، ترجمة: ٢٢.

(٩) ينظر: الذريعة: ١/ ١٤١، رقم: ٦٦٢.

كتب ورسائل كثير تزيد على ١٠٠ كتاب ورسالة ذكر أغلبها صاحب الروضات^(١)، والسيد محسن الأمين في أعيان الشيعة^(٢)، تتلمذ عليه الشيخ عبد الوهاب القزويني^(٣).

وذكر السيد حسن الأمين في مستدر كاته: أن الشيخ عبد الوهاب تتلمذ على يد الشيخ الوحيد البهبهاني^(٤)، ولكن بعض القرائن لا تساعد على ذلك منها: أن الشيخ الوحيد توفي سنة (١٢٠٨هـ) والمصنف ولد سنة (١١٩٠هـ)، ودرسته الأولية كانت في قزوين على والده.

• تلامذته:

- تتلمذ على يده الكثير من الأعلام منهم:
١. أخته آمنة خانم بنت الشيخ محمد علي القزويني.
 ٢. أخوه علي مردان بن محمد علي القزويني.
 ٣. عبد الكريم بن محمد علي القزويني.
 ٤. إسماعيل بن كاظم الحسيني التنكابني (ت ١٣٠٣هـ)^(٥).
 ٥. أبو القاسم الموسوي الزنجاني تتلمذ عليه في قزوين^(٦).

(١) ينظر: روضات الجنات: ١/ ٨٩-٩١، ترجمة: ٢٢.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٢/ ٥٩٢.

(٣) ينظر: مستدر كات أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ٧١.

(٦) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١١/ ٨١٠.

• مؤلفاته:

له الكثير من الكتب والرسائل منها:

١. اجتماع الأمر والنهي، كتبه في الحائر الشريف بعدما جاوز عمره الأربعين، فرغ منه سنة (١٢٣٣هـ)، كتبه جواباً على سؤال أتاه من الحيرة^(١).
٢. أصل البراءة، رأى الشيخ الطهراني نسخة منها بخط المولى عليّ مردان أخ المترجم له^(٢).
٣. فائدة في أصل البراءة^(٣).
٤. الفوائد الأصولية، عنون موضوعاته بعنوان (فائدة)، رأى الشيخ الطهراني نسخة منها بخط أخيه عبد الكريم^(٤).
٥. رسالة في حجّة الإجماع، كتبه في الردّ على حجّة الإسلام الأصفهانيّ سنة (١٢٤٢هـ)، رأى الشيخ الطهرانيّ نسخة منه بخط أخ المؤلف الشيخ عبد الكريم فرغ منه سنة (١٢٤٢هـ)^(٥).
٦. رسالة في صلاة الجمعة، وله عليها حاشية^(٦).

(١) ينظر: الذريعة: ١/ ٢٦٧، رقم: ١٤٠٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١١/ ٨١، رقم: ٥٠١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٦/ ٨٧، رقم: ١٢، مع علماء النجف الأشرف: ١/ ٦١٣.

(٤) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ٣٢٤، رقم: ١٥٠٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ٢٦٨، رقم: ١٤٦٠.

(٦) المصدر نفسه: ٣٨٠.

٧. هداية المسترشدين، في حكم التقليد^(١).
٨. رسالة التجري، ذكر الشيخ الطهراني أنه رآها بخط علي مردان^(٢) أخ المترجم له.
٩. خلاصة الرشاد في الدلالة على منهج العباد، فارسي في أصول الدين وفروعه وهو شرح لأربعين حديثاً^(٣).
١٠. رسالة في العدالة^(٤).
١١. رسالة في مسائل التقليد بالعربية، وأخرى بالفارسية^(٥).
١٢. شرح حديث المنزلة.
١٣. علّم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية، وهي هذه الرسالة.

(١) ينظر: الذريعة: ٢٥/١٩٣، رقم: ٢١٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/٣٨٠.

(٢) ينظر: الذريعة: ٣/٣٤٩، رقم: ١٢٦٣.

(٣) المصدر نفسه: ٢٦/٢٨٩، رقم: ١٤٤٩.

(٤) ينظر: مع علماء النجف الأشرف: ١/٦١٣، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/٣٨٠.

(٥) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/٣٨٠.

المبحث الثاني:

في التعريف بهذا الكتاب وبيان موضوعه ومباحثه:

١. اسمه:

لقد صرّح المصنّف باسم الكتاب في مقدّمة كتابه، وأنّه سمّاه بـ (علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعيّة)، فلذا اعتمدنا على ما ذكره هو ﷺ، وأمّا ما ورد في بعض الفهارس أو ما ذكره بعض مترجمي المصنّف كالعلامة المتتبّع الأغا بزرك الطهرانيّ من تسميته بـ (ظنّ المجتهد) أو (حجّة المظنّة عند الانسداد)^(١) فهو في الواقع ذكرٌ لموضوع الكتاب.

٢. موضوعه:

يُمكن أن يُصنّف هذا الكتاب ضمن كتب حجّة الظنّ (أو المظنّة)، والتي شكّلت حجماً معتدّاً به من التراث الأصوليّ ولا سيّما عند أعلام القرن الثالث عشر العصر الذهبيّ لحوزة كربلاء العلميّة، فقد تصدّى أعلام الأصول للبحث عن أنّ المدار في استنباط الأحكام الشرعيّة في العصور المتأخّرة على مطلق الظنّ إلّا ما قام الدليل القطعيّ على عدم حجّيته كالقياس والاستحسان أو أنّ المدار على الظنون الخاصّة أي ما قام الدليل القطعيّ على حجّيته بخصوصه كظواهر القرآن الكريم وأخبار الثقات والإجماع والعقل.

(١) ينظر: الذريعة: ٦/ ٢٧٩، رقم: ١٥١٨.

ومن الواضح جداً أهميّة هذا المبحث عند الأصوليين بل يمكن عدّ هذا المبحث لبّ علم الأصول وأساسه، فإذا كان علم الأصول يبحث عن الحجّة في الفقه، فإنّ هذا البحث هو الذي يتكفّل بتنقيح ما هو الحجّة فيه، وكفى بهذا بياناً لعظيم أهمّيّته.

٣. مباحثه:

رتّب المصنّف المولى عبد الوهّاب القزوينيّ كتابه هذا على مقدّمتين وثلاث مقالات وخاتمة.

وقد جعل المقدّمة الأولى في تحقيق معنى العلم وحقيقته اللغويّة، ومعنى العلم العقليّ والعلم العاديّ والفرقة وما ذكر فيها من نقوض وردود، ويمكن أن يلاحظ هنا كيف تطوّر هذا البحث فيما بعد عند الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاريّ رحمته في ترتيب كتابه (فرائد الأصول) حيث شرع بمبحث القطع وأحكامه وجعله مبحثاً مستقلاً، فيكون ما ذكره المصنّف هنا وغيره من أعلام كربلاء في حجّيّة الظنّ البذرة الأولى للترتيب الذي سار عليه الشيخ الأعظم.

وأما المقدّمة الثانية فقد تصدّى فيها للبحث عن أنّ حسن الأشياء وقبحها يختلف باختلاف الجهات أو لا، وهذه المسألة من المسائل التي عني بها أعلام كربلاء وتوسّعوا فيها، وتكفي نظرة عجلى على ما كتبوه في علم الأصول كضوابط الأصول ونفائس الأصول وغيرهما للوصول إلى هذه النتيجة، ولا يخفى أنّ مبحث التحسين والتقبيح العقليّين بعد أن أخذ بُعْداً

كبيراً في علم الأصول في العصر الذهبي لحوزة كربلاء خفى ضوءه كثيراً حتى كاد أن يخرج عن علم الأصول، فلا نجد مثلاً في (كفاية الأصول) للأخوند محمد كاظم الخراساني تت منه عيناً ولا أثراً، إلى أن أعاد إليه المحقق الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهاني الكمباني رونقه وتبعه تلميذه المجدد الشيخ محمد رضا المظفر.

وأما المقالة الأولى فقد جعلها في بيان حكم الظن من حيث جواز الاكتفاء به في معرفة الأحكام الشرعية وموضوعاتها، وتعرض فيها لبيان معنى الجواز وأنه عقلي أم شرعي، وتصدي لمن منع من التعبد بالظن وتصدي لكلماهم المذكورة في مسألة حجّة خبر الواحد، وأثبت أنه لا يمنع العقل من العمل بالظن، فالعقل يحكم بجواز التعبد بالظن، وإن لم يجز الاعتماد عليه في الحكم الشرعي ما لم يقد دليل قطعي على حجّيته.

وأما المقالة الثانية فقد تصدى فيها لتنقيح أصالة عدم حجّة الظنون ما لم يقد الدليل القطعي على الحجّة، وبين عدم المنافاة بين هذا الأصل وأصالة الجواز التي قررها في المقالة الأولى، كما استعرض كلّ ما يمكن أن يذكر كدليل على أصالة حجّة الظن وناقشها مفصلاً.

وأما المقالة الثالثة فهي عمدة الكتاب إذ قد تصدى في هذه المقالة لبيان أن المدار على الاستنباط على الظنون الخاصة أو على مطلق الظن، بعد أن بين تحقّق القطع بوجود التكاليف الإلهية التي يلزم الخروج عن عهدها، وقد شرع في هذه المقالة ببيان ما ذكره الأعلام في حجّة أخبار الآحاد باعتبار أنه لو تمّ ما أقاموه من أدلة على حجّيتها بخصوصها سقط دليل الانسداد؛

لكفاية أخبار الأحاد للخروج عن عهدة التكاليف المعلومة وانحلال العلم الإجمالي، وبعد انتهائه من البحث عن أدلة حجّية أخبار الأحاد تعرّض لأدلة حجّية مطلق الظنّ، وعمدتها دليل الانسداد، فاستعرض مقدماتها وناقشها بشكل مفصّل.

ومن المباحث المهمّة في هذه المقالة محاولة المصنّف الجمع بين المسلكين: مسلك الانسدادي القائل بحجّية الظنّ المطلق، ومسلك الانفتاحيّ القائل بحجّية الظنون الخاصّة، مستعرضاً الأدلة التي قد يعتمدها الانسداديّ كالشهرة المجردة عن الأمانة والدليل، والإجماع المنقول، والاستقراء، كما استعرض الأدلة التي قد يفرق بها الانفتاحيّ عن الانسداديّ كالخبر المعتبر المخالف للإجماع المنقول والشهرة.

وأما الخاتمة فقد جعلها للردّ على شبهة قد تورد على الانسداديّ وأنّ هذا المسلك يوجب تخريب الدين؛ إذ سيكون المعوّل عليه في استنباط الأحكام الشرعيّة أمر وجدانيّ وهو ظنّ المجتهد، ويمكن لأيّ أحد أن يدّعي حصول الظنّ عنده كما يمكن لأيّ خصم أن يدّعي أنّه لم يحصل عندي ظنّ احتجاجاً بوجه اعتباريّ أو اختراعيّ.

فردّ على هذه الشبهة ببيان انحصار الأدلة في الأدلة الأربعة، وأنّه لا يخرج منها حتّى الانسداديّ، وأخيراً تصدّى لبيان الضابطة فيما يقبل من الأدلة الظنيّة.

الخاتمة:

في النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق:

❖ النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ، وهي:

١. نسخة مكتبة العتبة الرضوية: وهي تتكوّن من ١٨٢ صفحة، بمعدّل ١٣ سطرًا من كلّ صفحة، وهي كثيرة الأخطاء الإملائية، ومن مميّزات هذه النسخة أنّها نسخت عن نسخة أعاد المؤلّف النظر إليها والتدقيق مع بعض طلابه سنة (١٢٣٢هـ)، كما أنّها نسخت في حياة المصنّف بخطّ أبي القاسم بن محمّد سنة (١٢٣٧هـ)، ورمزنا لها بـ(ر).

٢. نسخة مكتبة الفيضيّة: وهي تتكوّن من ١٠٢ صفحة، بمعدّل ١٥ سطرًا من كلّ صفحة، وهي ذات خطّ واضح، ومن مميّزات هذه النسخة أنّها نسخت عن نسخة أعاد المؤلّف النظر إليها والتدقيق مع بعض طلابه سنة (١٢٣٢هـ)، ورمزنا لها بـ(ف).

٣. نسخة مكتبة كاشف الغطاء: وهي تتكوّن من ٨٦ صفحة، بمعدّل ٢١ سطرًا من كلّ صفحة، قام المؤلّف بتدقيقها بعد تأليفها، فرغ من كتابتها سنة (١٢٢٧هـ)، ورمزنا لها بـ(ك).

❖ منهج التحقيق:

١. تنضيد المخطوطة.
٢. مقابلة المنضد على النسخ الثلاث للمخطوطة، وتدوين الاختلافات بين النسخ.
٣. ضبط المتن بإثبات الصحيح في المتن والإشارة إلى الاختلافات بينها في الهامش، ولم نثبت جميع الاختلافات كي لا نثقل الهامش بما لا فائدة منه.
٤. تقطيع النصّ إلى فقرات ووضع علامات الترقيم.
٥. إضافة عناوين للفصول ووضعها بين معقوفتين [] .
٦. اقتضى السياق أحياناً إضافة كلمة فجعلناها بين معقوفتين [] .
٧. تخريج الآيات والأحاديث وأقوال الأعلام من مصادرها المعتمدة.
٨. كتابة مقدمة للتحقيق، تضمّنت ترجمة المؤلف وتعريفاً موجزاً بالكتاب.
٩. وضع الفهارس الفنيّة.

شكر وتقدير

لا يسعنا في ختام هذه المقدمة إلا أن نتقدّم بجزيل الشكر والثناء لمن ساهم في تحقيق هذا الكتاب من الإخوة العاملين في وحدة التحقيق في مركز تراث كربلاء، وهم:

السيد عقيل محسن، قاسم جحيل، مصطفى عماد الحمدان، مهدي عباس العزبة، على ما بذلوه من جهود في المقابلة.

٣٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

والشيخ زمن حسين الكربلائي على جهوده في المقابلة وتخريج الأحاديث وأقوال الأعلام، ومساهمته في كتابة المقدمة.

والشيخ مسلم الرضائي على إشرافه على التحقيق وقيامه بضبط النص، وتقطيعه إلى فقرات، ووضع علامات الترقيم، ومن ثم مراجعته وتدقيقه للعمل.

والأخ مرتضى رضا حريج على جهوده في التدقيق اللغوي، والأخ مصطفى عماد الحمدان على وضعه للفهارس الفنيّة.

كما يطيب لنا أن نقدّم وافر الشكر والامتنان للمتولّي الشرعيّ للعبّية العبّاسيّة المقدّسة سماحة السيّد أحمد الصافي دام عزّه، وفضيلة الشيخ عمّار الهلاليّ رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، وجناب الدكتور إحسان الغريفيّ مدير مركز تراث كربلاء، على رعايتهم الكريمة لتحقيق التراث، وما يبذلونه في سبيل تيسير الأعمال ورفع الصعاب، فجزاهم الله خيرًا.

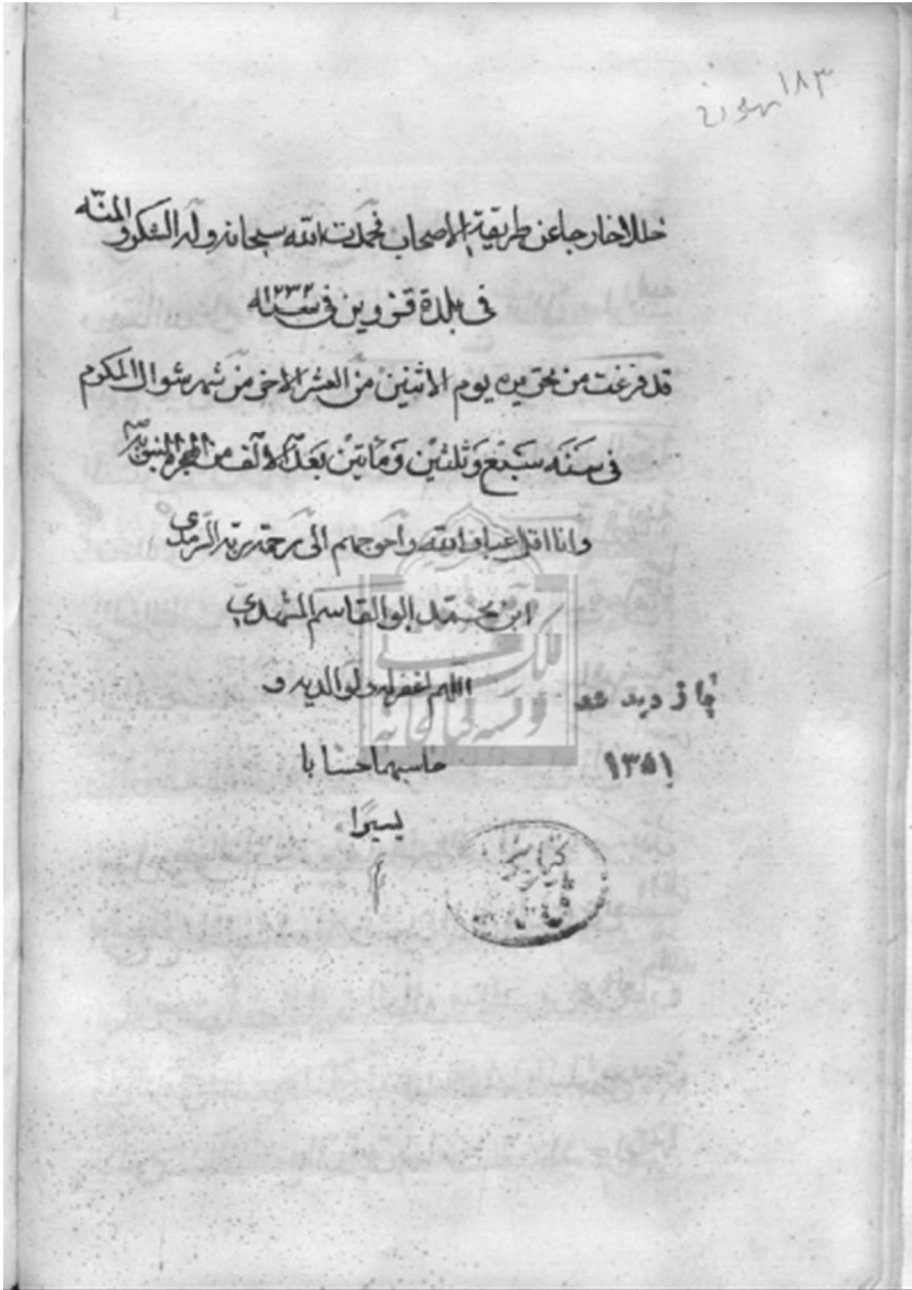
وأخيرًا نسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا الجهد، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين المعصومين.

وحدة التحقيق في مركز تراث كربلاء

نماذج من النسخ المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم في الاصل الثاني من الكتاب
الحمد لله الذي علمنا قواعد الدين القويم واحكامها بحكمته
كتابنا الكريم وانقنها بالاصول اليقينية العقلية على
النهج المستقيم لتهدى من طلب الهدى عند غيبة قطب
الوحي في سحاب الوحي ويهدي من اراد الاقضاء عند
باب العلوم بتركم شبهات الظلمة ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حيى عن بينة والصلوة على من هو اشرف البرية
الذي بعث في امتة بالسحرة السهلة والمكمل لبارئ الله
بجوانه بالحكمة والموعظة والجدالة الحسنة محمد صلى الله
عليه واله الطاهر يتجلى على قلوب المؤمنين وحافظ شريعته وراي
على امير البرية وقاتل الكفرة ومزعج الفجئ اما بعد فيقول
رحمة ربه الغني عبد الوهاب بن محمد علي الفريسي اذ كنت بهيمة
من الزمان متفكر في مدارك احكام اهل الايمان فيحسبك

الذليل



[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ونسبحه

الحمد لله الذي جعلنا على قواعد الدين القديم: واحكامها بحكمات كفاية الكليم: واتقنها
بالاصول العقلية على النهج المستقيم. ليمتدح من طلب الهداية عند غيبة اربابها الاولى
ويقفد من اراد الاقتداء بهم عند انسداد باب العلوم بتلك شجرة الظلمة. ليملك من
هلكه عن يمينه: ويحيى من جحر يمينه: والصلوة والسلام على نبينا محمد المرسل على
فطرة من الرسل في تلك الارض: المبعوث الى الخلق بالشرعية السمحة السهلة والحكمة والعدل
الحسنه. وعلى آله المعصومين الذين من تبعهم جعل الله من اصحاب اليمين. وبعبارة
يقول الفقهاء في حقه رب العالمين: عبد الوهاب ابن المرحوم محمد علي القزويني. التي كنت
بركة من الزمان: متفكراً في مدارك احكام اهل الايمان. على وجه يحصل لنفسه فيه
الاطمئنان. وينتهي طريقه للتأطير فيه بعين الانصاف الى الايقان. مع ما في التمام من
اغراض علماء الاجابة: وشبهات بعض القاصدين والمقصود: والخطوط
الظن المستند اليه بالحق: والحضار والادلة عند فاطمة علما المحققين: كفاية
والسنن والاجماع والعقل المبين: وادراج الظن في تعريف الاجتهاد من غير استناده و
استفادته بطريق من الطرق المنتهية الى المعصومين: بحيث اوجبنا ظنهم في قلبه بغير
فصل من المتابعين: وقد بلغت في زمن التحصيل بالجهد والاجتهاد: وما اقتصر
على البحث مع جمع من مشايخنا وسيدنا الاستاذ: بلنا طرقت فيها جملته في افاضل المحققين
فوجدنا بحمد الله سبحانه طريقاً يخرج بساكنة عن عمدة التلخيص في الشرح المبين: فاردته
ان اكتب فيها رسالته منفردة تذكره لنفسه ومن اراد التذكر: ممن يحب جاف الفؤاد
بلا علم ولا همة: وبصيرة لمن استبصر: واستمدى: وارجو من فضل الله سبحانه ان
ان يجعلها بمنه وجوده ذخيرة للعقبين: والتمس من الناظرين الاخلاص في الدين اصلاح
فاسد وتوجيه كاسها ان الله يحب المحسنين: وسميتها باسم علم الهداية في غياهب
الظلمات لادراك الاحكام الشرعية التي هي بالقبول متعلقات وربتها على مقتضى

بالمشكل والاشكال مع كونه من افعال علما وناظر من علمنا ذكرنا ان الممارعة من اوسعها تحقيق
في الاحكام على هذا الاصل ولما كان المشي على هذا الاصل وتلك القاعة بحسب مقتضية العقل البصير
فلا بد ان يكون المسلك على نحو يوافق مسلك العقلاء ولا شك ولا ريب في ان مسلكهم ليس على العقل
والاعتقاد باي مرتبة من المنطق بل على قنن مطبق من النفس ورجحان يستقر به العقل وهذا هو
المعيار ولا شك ان الصحيح من الاخبار وكن لك المنجوق بالشرع والمقبول عند الاصحاب اذ لم يكن
لها مفاضل يرجع ومنها هي محل الاعتماد عليها والاستقرار به عند الاحتياط وكذا الموقوف
اذا اشتمل على من اجبت العضابة على تصحيح ما يقع عنه وكذا الحسن اذا كان المصحح بحيث يحصل
منه الغنى القوي باحتراز المدهج عن الكذب واتى الاجماع المنقول والشرع المحقق بين العقل
والوقوع الحاصل من تتبع الاخبار من الاثمة الاخبار والاصحاب المنظم على وجه مفهوم الاولوية
على اعتبار القاعدة والسير على حاله فيمقدار تعتبر في قضية دون قضية ليست كسائر المدارك بحيث
تعتبر في حد ذاتها من غير اعتبارها بغيرها ومع العارفين بهذا الوجه يمكن الجمع بين كل
الاصحاب ورفع التناقض من مسلك اولي الايجاب ويكون العقل على القطع اعم في كل مقام وباب
لما علمت من ان الممارعة تقتضي العقل الشرعي القطعي غير ارتياح فانرفع هذا الطعن من
تأصيل الاخبار يبين او يقتضي من علمنا الاعلام ونقها وانا انكر ان الذين هم قائلوا بالاحكام
نصبت اعلام ومن سبب الانام تمسكهم من الجبل ورفع درجاتهم الجبلية ووقفنا لاقتناع
آثارهم البنيطة ثم اتى نظره الى ما كنت حين المبتدئ حشر مع بعض الطلاب مع التفتت والتحقيق
فيها من كلامه في وجده خللا فارضا عن طريقتي الاصحاب فحيث انه سبحانه علم ذلك والهداية منه
الى احسن المسالك وقد فرغ من تبيينها المحتاج الى رتبة الغية متقفا عبد الحكيم ابن محمد القزويني
في الحائز الحسيني على ساكنة السلام ثم انه اتفق التصحيح الا ما قصرت النظر الجليل والاعتراف
العليل في الخلف الاشراف مع تشوؤ الحال اضطراب النبال
في العتبات الشريفة التي في راسه لم يبق في مشائنا
في ايماننا اننا نتمنى لاهل البيت في البرج النبوية
على يد حركة الاسلام ونجته



علم الهداية

في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

تأليف

الشيخ عبد الوهاب الشَّريف القزويني الحائري

(ت ١٢٧٠ هـ)

تحقيق

مركز تراث كربلاء

مركز شؤون المعارف الإسلامية والفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المصنف]

وبه نستعين^(١) في الاهتداء إلى الدين المبين^(٢).

الحمد لله الذي علّمنا قواعد الدين القويم، وأحكمها بمحكمات كتابه الكريم، وأتقنها بالأصول^(٣) العقلية على المنهج^(٤) المستقيم؛ ليهتدي^(٥) مَنْ طلب الهدى^(٦) عند غيبة قطب الورى^(٧) في سحاب الرحمة^(٨)، ويقتدي مَنْ أراد الاقتداء بهم^(٩) عند انسداد باب^(١٠) العلوم بتراكم شبهات الظلمة، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾^(١١).

(١) ليس في (ف)، و(ر): «وبه نستعين».

(٢) ليس في (ك): «في الاهتداء إلى الدين المبين».

(٣) في (ف)، و(ر) زيادة: «اليقينية».

(٤) في (ك)، و(ر): «المنهج»، بدل: «المنهج».

(٥) في (ر): «لتهدي»، بدل: «ليهتدي».

(٦) في (ك): «الهداية»، بدل: «الهدى».

(٧) في حاشية (ر): «صاحب الأمر».

(٨) في (ك): «أربابها أولي العصمة»، بدل: «قطب الورى.. الرحمة».

(٩) ليس في (ف) و(ر): «بهم».

(١٠) في (ر) زيادة: «خلق».

(١١) سورة الأنفال: ٤٢.

٤٨.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

والصلاة والسلام على من هو أشرف البرية الذي بعث في أمته بالسمحة السهلة، والمكمل لهم بإرشاد الله سبحانه بالحكمة والموعظة والمجادلة الحسنة، مُحَمَّدٌ صَلَّى عَلَيْهِ وآلَهُ الطاهرة المطهرة^(١)، سَيِّمًا عَلَى قَسِيمٍ^(٢) نوره وحافظ شريعته وباب علمه عليّ أمير البررة وقاتل الكفرة ومرغم الفجرة^(٣).
أما بعد^(٤):

فيقول فقير رحمة ربّه الغنيّ عبد الوهاب بن^(٥) مُحَمَّدٍ عليّ القزويني:
إِنِّي كُنْتُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ مُتَفَكِّرًا فِي مَدَارِكِ أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِيمَانِ^(٦) عَلَى وَجْهِ يَحْصِلُ لِنَفْسِي مِنْهُ^(٧) الْأَطْمَئِنَانِ، وَيُنْتَهِي طَرِيقُهُ لِمَنْ نَظَرَ^(٨) فِيهِ بَعِينَ الْإِنْصَافِ إِلَى الْإِقْيَانِ، مَعَ مَا فِي الْمَقَامِ مِنْ اعْتِرَاضَاتٍ عَلِمْنَا الْأَخْبَارِيِّينَ، وَشَبَّهَاتٍ بَعْضُ الْقَاصِرِينَ أَوْ الْمُقْصِرِينَ^(٩)، وَاخْتِلَاطِ

(١) ليس في (ر): «المطهرة».

(٢) في حاشية: (ر): «مقاسم».

(٣) في (ك): «على نبينا مُحَمَّدُ المرسل على حين فترة من الرسل في تلك الأزمنة، المبعوث إلى الخلق بالشرعية السمحة السهلة والحكمة والموعظة الحسنة وعلى آله المعصومين الذين مَن تبعهم جعله الله من أصحاب الميمنة»، بدل: «على مَن هو أشرف.. ومرغم الفجرة».

(٤) في (ك): «وبعد».

(٥) في (ك) زيادة: «المرحوم».

(٦) في (ف)، و(ر) زيادة: «في هذه الأزمان».

(٧) ليس في (ف): «منه»، وفي (ك): «فيه»، بدل: «منه».

(٨) في (ك): «لِلنَّاطِرِ»، بدل: «لِمَنْ نَظَرَ».

(٩) في (ك): «وَالْمُقْصِرِينَ»، بدل: «أَوْ الْمُقْصِرِينَ».

التخمين بالظنّ المستند إلى اليقين^(١)، وانحصار الأدلّة عند قاطبة علمائنا المحقّقين وأصحابنا المجتهدين^(٢) بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل المبين، وإدراج الظنّ في تعريف الاجتهاد من غير استناده واستفادته بطريق من الطرق المنتهية إلى المعصومين (عليه السلام)، بحيث أوجب طعن من في قلوبهم زيغ، فصاروا^(٣) من المتابعين.

وقد بالغت الجِدّ والاجتهاد وما اقتضت على ما باحثت في زمان التحصيل^(٤) مع جمع من مشايخنا وسيّدنا الأستاذ، بل ناظرت فيها مع جمع^(٥) من أفاضل المحقّقين، فوجدت بحمد الله سبحانه طريقاً يخرج بسالكة عن عهدة التكليف في الشرع المبين.

فأردت أن أكتب فيها رسالة كاملة تامّة؛ لتكون^(٦) تذكرةً لنفسي، ولمن أراد الذكرى ممّن يجتنّب عن الفتيا بغير^(٧) علم ولا هدى، وتبصرةً لمن له بصيرة ممّن استبصر^(٨) واستهدى.

(١) في (ك): «واختلاط الظنّ المستند إلى اليقين بالتخمين»، بدل: «واختلاط التخمين.. إلى اليقين».

(٢) ليس في (ك): «وأصحابنا المجتهدين».

(٣) في (ك): «قلبه زيغ، فصار»، بدل: «قلوبهم زيغ، فصاروا».

(٤) في (ك): «وقد بالغت في زمن التحصيل بالجِدّ والاجتهاد، وما اقتضت على البحث»، بدل: «وقد بالغت الجِدّ.. زمان التحصيل».

(٥) في (ك): «جملة»، بدل: «مع جمع».

(٦) في (ك): «منفردة»، بدل: «كاملة تامّة، لتكون».

(٧) في (ك): «يتجنّب جانب الفتوى بلا»، بدل: «يجتنّب.. بغير».

(٨) في (ك): «وتبصرة لي ولمن استبصر»، بدل: «وتبصرة.. استبصر».

٥٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

- وأرجو من فضل الله سبحانه أن يجعلها بمنه وجوده ذخيرةً للعقبى.
- وَأَلْتَمَسُ^(١) من الناظرين أن يحسنوا عليّ بإصلاح فاسدها^(٢)، وترويح كاسدها، فإنَّ^(٣) الله يحبّ المحسنين، وسمّيتها بـ(عَلَمِ الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعيّة)^(٤)، وربّتها على مقدّمتين، وثلاث مقالات، وخاتمة.
- المقدّمة الأولى: في تحقيق العلم، وحقيقته اللغويّة، ومعنى العلم العقليّ والعاديّ وما فيها نقضاً^(٥) وجواباً.
- المقدّمة الثانية: في أنّ حسن الأشياء وقبحها قد يختلف ويتبدّل باختلاف الجهة وتبدّلها.
- المقالة الأولى: في بيان حكم الظنّ من حيث الذات من غير ملاحظة^(٦) صفات من حسنٍ وقبحٍ عند أولي الألباب، وأنّه لا حسن فيه يوجب المدح كالعدل، ولا قبح فيه يوجب الذمّ كالظلم، بل حكمه بهذا الاعتبار، الجواز بالمعنى الخاصّ.
- وفيهما جواز التعبد بالخبر الواحد عقلاً، وعدم صلاحية ما احتجّوا به عليه دليلاً.

(١) في (ك): «والملمس».

(٢) في (ك): «والإخوان في الدين، إصلاح فاسدها»، بدل: «أن يحسنوا.. فاسدها».

(٣) في (ف)، و(ك): «إنّ»، بدل: «فإنّ».

(٤) في (ك) زيادة: «التي هي بالقبول متلّقات».

(٥) في (ك): «اعتراضاً»، بدل: «نقضاً».

(٦) في (ك) زيادة: «جهة و».

- المقالة الثانية: في أنّ المدار في الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها على العلم مطلقاً عندنا فقيهاً كان أو متفقّها، ولا يجوز الاستناد إلى الظنّ أوّلاً وبالذات، ما لم يقدّم دليل وضرورة عليه، وبيان ما دلّ على ما تأسيس هذا الأصل بالعقل والنقل.

- المقالة الثالثة: في أنّ المدارك الظنيّة النقلية - على تفصيل^(١) - تقوم مقام القطعيّات عند حصول العلم الإجمالي^(٢)، وانسداد باب العلم التفصيلي، وعدم المحيص عنه، كما هو الشأن في تفاصيل غالب الأحكام الشرعيّة، وبعض ما يتعلّق بها، وبيان عدم اختصاص ذلك ببعض دون بعض، بل كلّ ما هو كذلك فهو حجةٌ إلّا ما أخرجه الدليل.

وبيان الوجوه^(٣) التي يمكن التثبت بها على اختصاص الحكم ببعضها، والجواب عنها، وتحقيق الكلام في هذا^(٤) المقام بما لا مزيد عليه.

- الخاتمة: في بيان وجه جمع بين كلمات الأصحاب الذين اختلفوا في هذا الباب، وسبب إحداث تنويع الأخبار، واختلاف الاصطلاح والمسلّك من هؤلاء الأجلاء من أولي الألباب، وأنّ الحكم الشرعيّ في الحقيقة لا يستند إلّا على العلم القطعي^(٥).

(١) في حاشية (ر): «ظ: سنذكره».

(٢) في حاشية (ر): «بالتكليف».

(٣) في حاشية (ر): «أي الوجوه».

(٤) ليس في (ف)، و(ك): «هذا».

(٥) في (ك) زيادة: «إذا عرفت ذلك، فنقول».

المقدمة الأولى

[المقدمة الأولى]

أمّا^(١) تفصيل^(٢) الكلام في المقدمة الأولى:

[هل العلم يقبل التعريف؟]

فليعلم^(٣) أنّ الناس قد اختلفوا في أنّ العلم هل يقبل التحديد أم لا^(٤)؟
والثاني^(٥) مختار العلامة في النهاية والتهذيب^(٦)، وقال في التهذيب:
«والعلم لا يحدّ وإلاّ جاء الدور»^(٧).

قال في النهاية - بعد نقل الخلاف^(٨) -: «فذهب^(٩) أكثر المحقّقين إلى أنّه
غنيٌّ عن التعريف؛ لأنّه من الكيفيّات النفسانيّة التي يجدها كلّ عاقل
كالفرح والشبع وغيرهما.

(١) في (ر): «وأمّا»، بدل: «أمّا».

(٢) ليس في (ك): «تفصيل».

(٣) في (ك): «فاعلم».

(٤) في (ك) زيادة: «ذهب إلى كلّ فريق».

(٥) في (ك) زيادة: «هو».

(٦) في (ك): «التهذيب والنهاية».

(٧) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٤٩.

(٨) في (ف)، و(ر) زيادة: «هنا».

(٩) في (ك): «وذهب»، بدل: «فذهب».

٥٦..... علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

واستدلّ بعض المتأخّرين عليه^(١): بأنّ ما عدا العلم لا ينكشف إلّا به،
فيستحيل أن يكون الغير^(٢) كاشفًا عنه، وإلّا لزم الدور^(٣).

ولأنّي أعلم بالضرورة كوني عالمًا بوجودي، وتصوّر مطلق العلم جزء
منه، وجزء البديهيّ بديهيّ.

واعترض على الأوّل: بأنّ المطلوب من حدّ العلم هو العلم بالعلم، وما
عدا العلم ينكشف بالعلم، لا بالعلم بالعلم^(٤)، وليس بمحال أن يكون
كاشفًا عن غيره، وغيره^(٥) كاشفًا عن العلم به.

وبأنّ^(٦) توقّف^(٧) تصوّر غير العلم على حصول العلم بغيره، لا على

(١) في (ف)، و(ك): « المتأخّرين على ذلك بأنّ»، وفي (ر): « المتأخّرين بأنّ»، بدل:
«عليه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر «غير»، بدل: «الغير».

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ٣.

(٤) في (ف): « لا بالعلم»، بدل: « لا بالعلم بالعلم».

(٥) في حاشية (ر): «هو الحدّ».

(٦) في المصدر: «بأنّ»، والصواب ما أثبتناه من النسخ كافة.

(٧) في حاشية (ف): «كلام الحاجبيّ هكذا: (والعلم لا يحّد، فقال الإمام: لعسره،
وقيل: لأنّه ضروريّ من وجهين:

أحدهما: أنّ غير العلم لا يعلم إلّا بالعلم فلو علم العلم بغيره لكان دورًا.
وأجيب بأنّ توقّف تصوّر غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوّره
فلا دور.

والثاني: أنّ كلّ أحد يعلم وجوده ضرورة.

وأجيب بأنّه لا يلزم من حصول أمر تصوّره أو تقدّم تصوّره، ينظر: منتهى

تصوّره، فلا دور.

وبأنّ جهة توقّف غير العلم على العلم من جهة كون العلم إدراكاً له،
وتوقّف العلم على الغير لا من جهة كون ذلك الغير إدراكاً للعلم، بل من
جهة كونه صفة مميزة له عمّا سواه، فاختلف^(١) جهة التوقّف، فلا دور.
وعلى الثاني^(٢) بأنّه لا يلزم من حصول أمرٍ تصوّره أو تقدّم تصوّره.
وبأنّ تصوّرات القضايا البديهية جاز^(٣) أن تكون كسبية^(٤).

وفيه نظر؛ فإنّ حدّ العلم من جملة ما يندرج تحت ما عدا العلم، فهو إنّما

→

الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ٣.

وعن شرح العضدي: (الثاني أنّ علم كلّ أحد بأنّه موجود ضروريّ أي معلوم
بالضرورة، وهذا علم خاصّ وهو مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروريّ
ضروريّ، فالعلم المطلق ضروريّ.

والجواب: أنّ الضروريّ حصول العلم له، وهو غير تصوّر العلم الذي هو
تتنازع فيه، وذلك أنّه لا يلزم فيه حصول أمر تصوّره حتّى يتّبع تصوّره حصوله
ولا يقدم تصوّره حتّى يكون تصوّره شرطاً لحصوله، وإذا كان كذلك جاز
الانفكاك فتغيّرا، ولا يلزم في كون أحدهما ضرورياً كون الآخر ضرورياً كذلك،
وسيجيء في الخبر علم واعطفه بقولك) انتهى، ينظر: شرح العضد على مختصر
منتهى الأصول: ١٣.

(١) في (ك): «فاختلفت»، بدل: «فاختلف».

(٢) في (ك): «واعترض على الثاني»، بدل: «وعلى الثاني».

(٣) في (ك): «يجوز»، بدل: «جاز».

(٤) في (ر): «نظرية»، بدل: «كسبية».

يُعلم بالعلم، لكن العلم يُعلم به، فيدور، وحصول العلم لا يريد به الحصول الخارجي، بل الذهني، وهو عين التصوّر، وبه يبطل ما بعده^(١)، انتهى.

وفي النظر نظر؛ لأنّ اندراج حدّ العلم فيما عدا العلم مسلّم، إلّا أنّ عدم معلوميّة^(٢) ما عدا العلم^(٣) إلّا بالعلم إنّ كان المراد به: أنّ ما عدا العلم لا يعلم إلّا بأن يكون العلم حدّاً أو رسماً له ففساده ظاهر.

وإن كان المراد أنّ ذلك الغير لا يكون معلوماً حتّى تحصل صفة العلم المتعلّق به في النفس فهو مسلّم، لكن الدور غير لازم حينئذٍ؛ لأنّ حصول صفة العلم في النفس لا يتوقّف على الحدّ، وإنّما يتوقّف على الحدّ العلم^(٤) بحقيقة العلم الحاصل كغيره من الصفات النفسانية، كالإرادة والقدرة مثلاً؛ فإنّ كون الشيء مراداً أو مقدوراً إنّما يتوقّف على قيام الإرادة والقدرة المتعلّقين به بالنفس، لا على العلم بحقيقتهم^(٥).

هذا إن كان المراد بالعلم المدعى استحالة تعريفه: العلم بالمعنى الأعمّ الشامل للتصورات والتصديقات بأسرها.

ولو كان المراد به العلم بالمعنى الأخصّ - أعني الاعتقاد الجازم

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١ / ٧٥-٧٦.

(٢) في (ر): «معلوميّة»، بدل: «معلوميّة».

(٣) في (ك) زيادة: «لا يكون».

(٤) في (ف)، و(ر): «لا العلم»، بدل: «العلم»

(٥) في (ف)، و(ك): «بحقيقتها»، بدل: «بحقيقتهم».

المطابق الثابت، وهو الظاهر من كلام المتكلمين في تعريفاتهم^(١)، حيث قالوا في تعريفه:

«إنَّ اعتقاد الشيء على ما هو به مع طمأنينة النفس»^(٢)، أو^(٣) «معرفة المعلوم»^(٤) على ما هو به مع طمأنينة النفس»^(٥)، أو^(٦) «اعتقاد يقتضي سكون النفس»^(٧) - لم يصدق قوله^(٨): ما عدا العلم لا يعلم إلا بالعلم؛ لأنَّ العلم بالماهيات والحقائق وسائر المعاني بمعنى التصوّر^(٩) لا يتوقف على العلم بالمعنى الأخص المذكور؛ إذ هي موادَّ الحدود والرسوم، فيجوز أن يكون

(١) في (ف) زيادة: «له».

(٢) حكاية العلامة عن المعتزلة، في نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١ / ٧٨.

(٣) في (ك) زيادة: «أنَّه».

(٤) في حاشية (ك): «قوله: أو أنَّه معرفة المعلوم، وأقول: اختلف المتكلمون في العلم والمعرفة، فقليل العلم: هو الصورة الحاصلة في القوَّة العاقلة، والقوَّة العاقلة هي الذهن، والذهن قوَّة معدَّة لاكتساب العلوم.

والمعرفة قيل: هي العلم بالشيء بعد الجهل به، وقيل: هي العلم مطلقاً، وقيل: هما لفظان مترادفان على معنى واحد، ومعناه: الإحاطة بالشيء، وقيل: بينهما فرق، لاختصاص العلم بالمركبات، والمعرفة بالبسائط، ولهذا يقال عرفت الله ولا يقال علمته، لأنَّه ليس بمركب قطعاً، لأنَّه لو كان مركباً بكلاً معنيي المركب لكان ممكناً، وهو محال، أحمد الحسيني».

(٥) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل: ١٢ / ٢٠ و ٣٠.

(٦) في (ك) زيادة: «أنَّه».

(٧) كشف المراد: ٣٢٨.

(٨) في (ك) زيادة: «إنَّ».

(٩) في حاشية (ر): «أي المعنى الأعم».

٦٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

حد^(١) العلم^(٢) مؤلفاً منها، فلا دور.

والحاصل^(٣): أن غير العلم^(٤) إنما يُعلم بحصول علم جزئي متعلق به، لا بتصور^(٥) حقيقة العلم المطلق؛ فإن أكثر الناس يعلمون أشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم المطلق، والذي يحاول أن يعلمه^(٦) أي يطلب أن يحصله على ذلك التقدير بغير العلم حقيقة العلم.

وما يقال: إن كل شيء يعلم بالعلم، فلو علم العلم بغيره يلزم الدور^(٧).

يندفع بأن جهة التوقف مختلف؛ لأن غير العلم يعلم بحصول العلم لا بحقيقته، وحقيقة العلم إنما تعرف بالغير لا نفس حصوله، فلا دور، فتدبر.

هذا، مع أن بديهية العلم في الجملة -بمعنى أنه شيءٌ نفسيّ تنكشف به الأشياء المجهولة- مسلمٌ وظاهرٌ عند كل عاقل، وأما حقيقته وكنهه بحيث يمتاز عن جميع ما عداه فليست بديهية، كيف^(٨)؟

(١) ليس في (ر): «حد».

(٢) في حاشية (ر): «أي الاعتقاد».

(٣) في حاشية (ر): «أي ما تقدم».

(٤) في حاشية (ر): «أي الحد».

(٥) في (ك): «يتصور»، بدل: «يتصور».

(٦) في (ر): «نعلمه»، بدل: «يعلمه».

(٧) ينظر: كشف المراد: ٣٢٨.

(٨) في (ك): «وكيف لا تكون كذلك»، بدل: «كيف».

[ما هي حقيقة العلم؟]

وقد اختلف علماء الكلام وغيرهم في حقيقته، هل هو الصورة الحاصلة^(١)، أو حصول الصورة، أو أمر إضافي بين العالم والمعلوم، أو صفة ينجلي بها أمر معنوي، أو صفة توجب^(٢) محلّها تمييزاً لا يحتمل النقيض فدخل الإحساس^(٣).

هذا مع الاختلاف بين علماء الأصول^(٤) في حقيقته اللغوية بأنّه: هل هو حقيقة في الإدراك المطلق الشامل للتصوّر والتصديق، أم حقيقة في التصديق خاصّة؟

وعلى تقدير الأخير، هل الجزم معتبر فيه أم لا ليشمل الظنّ؟، وعلى تقدير الأوّل هل المعتبر فيه الجزم المطلق أم لا بدّ فيه من الثبات؟ وعلى تقدير اعتبار الثبات هل يعتبر فيه المطابقة للواقع أم لا؟ كما أشير إليه.

وكّل هذه التقادير محلّ نظر وكلام، ومع هذا كلّ كيف تكون حقيقته بالمعنيين بديهية مستغنية عن التحديد والتعريف.

وشبهة الدور على تقدير وروده إنّما يختصّ بالتحديد الحقيقي الذي ينكشف

(١) أشار إلى ذلك صدر المتأهّلين في الحكمة المتعالية: ٢٨٥ / ٨.

(٢) في (ك): «يوصف»، بدل: «توجب».

(٣) ينظر: زبدة الأصول: ٤٣.

(٤) في (ك) زيادة: «أيضاً حاصل».

٦٢.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

به كنه ما صدقه^(١)، وأما التعريف اللفظي فلا ربط^(٢) لهذه الشبهة فيه بالبديهة، ولا يتعلّق الغرض هنا بالأوّل، بل المطلوب في هذا المقام تحقيق معناه اللغويّ الذي وضع هذا اللفظ له^(٣)؛ ليظهر ما هو الحقّ المتّبع في كلّ مسألة اختلفوا في اعتبار العلم وعدمه فيها من الأصول والفروع، والحكم والموضوع.

فنقول: لا شكّ ولا ريب في تغايره^(٤) عن الظنّ مفهوماً ومصداقاً؛ لا اعتبار الجزم فيه دون الظنّ، وإن أُطلق أحدهما على الآخر إلاّ أنّه^(٥) مجاز خلاف الأصل.

قال في المجمع: «العلم^(٦): اليقين الذي لا يدخله الاحتمال، وهذا هو الأصل فيه لغةً وشرعاً وعرفاً، وكثيراً ما يطلق على الاعتقاد الراجح المستفاد من مستند^(٧)، سواء كان يقيناً أو ظناً، ومنه^(٨) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾^(٩)»، قال المفسّر^(١٠): «أراد الظنّ المتأخّم للعلم، لا

(١) في (ك): «كنه صدقه»، بدل: «كنه ما صدقه».

(٢) في (ك): «دخل»، بدل: «ربط».

(٣) في (ك): «وضع له هذا اللفظ»، بدل: «وضع هذا اللفظ له».

(٤) في (ك): «تغاير العلم»، بدل: «تغايره».

(٥) في حاشية (ر): «أي الإطلاق».

(٦) في (ك) زيادة: «هو».

(٧) في المصدر: «سند».

(٨) في حاشية (ر): «أي الإطلاق».

(٩) سورة المتحنة: ١٠.

(١٠) في (ك): «المفسّرون»، بدل: «المفسّر».

العلم [حقيقة]؛ فإنه غير ممكن، وعبر عن الظن بالعلم إيداناً بأنه كهو^(١) في وجوب العمل به^(٢) «^(٣).

قال في القاموس: «الظن: التردد الراجع بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم»^(٤)، وقال السيد المرتضى^(٥) على ما حكاه العلامة في النهاية: «العلم ما اقتضى سكون النفس»^(٦).

واعترضه العلامة^(٧) بانتقاضه بالاعتقاد^(٨)، وحكى عن الغزالي^(٩): «أنَّ الأشياء الظاهرة يعسر تحديدها، وإنَّما ينشرح^(١٠) معناها بتقسيم ومثال.

أمَّا الأوَّل فهو: أنَّ تميَّزه^(١١) عما يلتبس به، وظاهرٌ تميَّزه^(١٢) عن الإرادة والقدرة وصفات النفس، وإنَّما يلتبس بالاعتقاد، وظاهرٌ تميَّزه عن الشكَّ

(١) في (ك): «هو هو»، بدل: «كهو».

(٢) كنز العرفان في فقه القرآن: ١ / ٣٨٢.

(٣) مجمع البحرين: ٦ / ١٢٠ - ١٢١، ب ما أوَّله عين.

(٤) القاموس المحيط: ٩٩٣ مادة (ظن).

(٥) الذريعة إلى أصول الشريعة: ١ / ٢٠.

(٦) في (ر) زيادة: «بناء».

(٧) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١ / ٧٩.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) ينظر: المستصفى: ٢٢، مع اختلاف كبير.

(١٠) في المصدر: «نشرح».

(١١) في المصدر: «ويتميز».

(١٢) في حاشية (ر): «أي العلم مثلاً».

والظن؛ لانتفاء الجزم فيهما، فالعلم عبارة عن أمر جزم لا تردّد فيه ولا تجويز، ولا يخفى تميّزه عن الجهل، فإنّه متعلّق بالمجهول على خلاف ما هو به، والعلم مطابق.

وربّما يلتبس باعتقاد المقلّد للحقّ، وتميّزه^(١) عنه بأنّ معنى الاعتقاد السبق إلى أحد معتقدي الشاكّ مع الوقوف عليه من غير إخطار نقيضه بالبال، وهو وإن وافق المعتقد فهو^(٢) جنس الجهل^(٣) في نفسه وإن خالفه بالإضافة؛ فإنّ المعتقد^(٤) كون زيد في الدار لو قدّر استمراره عليه حتّى خرج زيد من الدار بقي اعتقاده كما كان لم يتغيّر في نفسه، وإنّما تغيّرت^(٥) إضافته، فإنّه طابق وقتاً وخالف آخر.

وأما العلم فيستحيل تقدير بقائه مع تغيّر المعلوم.

والاعتقاد عقدة على القلب، والعلم انحلال العقد^(٦)، وكشف وانسراح، فهما مختلفان، ولهذا لو أصغى المعتقد إلى المشكّك لوجد لنقيض معتقده مجالاً^(٧) في نفسه، والعالم لا يجد ذلك في نفسه وإن أصغى إلى الشبهة

(١) في المصدر: «وتميّزه».

(٢) في (ر) زيادة: «من».

(٣) في المصدر: «للجهل».

(٤) في المصدر: «معتقد».

(٥) في (ف): «تغيّر»، وفي (ر): «تغيّر»، بدل: «تغيّرت».

(٦) في (ك)، و(ر): «للعقد»، بدل: «العقد».

(٧) في (ر): «محالاً»، بدل: «مجالاً».

المشكّكة، فإن لم يعرف حلّها لم يشكّ في بطلانها.
وأما المثال: فهو إن أدرك البصيرة الباطنة يفهم بالمقايسة بالبصر الظاهر،
فإنّ معناه الانطباع، وكذا العقل تنطبع فيه صور المعقولات^(١)، انتهى.
وقال العلامة رحمته: «وهو على طوله رجوع إلى تحديده بمقابلاته وفيه
زيادة إخفاء.

قال بعض المتأخّرين^(٢) إنّه: صفة يحصل بها لنفس المتّصف بها التمييز^(٣)
بين حقائق المعاني^(٤) الكلّية حصولاً لا يتطرّق عليه احتمال نقيضه^(٥).
«وعلى قول أبي الحسن: إنّ الإدراك^(٦) نوعٌ من العلم لا يفتقر إلى
التمييز بالكلّي^(٧)».

وأورد بالعلوم العاديّة؛ فإنّها تستلزم جواز النقيض عقلاً.
وأجيب: بأنّ الجبل^(٨) حال العلم العادي^(٩) حجر يستحيل أن يكون
ذهباً حينئذ، وهو المراد.

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٧٩-٨٠.

(٢) منهم الآمدي، في الإحكام: ١/ ١١.

(٣) في (ك): «التمييز»، بدل: «التمييز».

(٤) في (ف)، و(ر): «المعاني»، بدل: «معاني».

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٨٠.

(٦) في حاشية (ر): «أي الإحساس».

(٧) في حاشية (ر): «في التعريف».

(٨) في (ك): «بأنّ كون الجبل»، بدل: «بأنّ الجبل».

(٩) في المصدر زيادة: «بأنّه».

٦٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

ومعنى التجويز العقلي^(١) أنه لو قدر خلافه لم يلزمه^(٢) محال لنفسه، لا أنه محتمل، وليس بجيد^(٣)؛ لأن التجويز منافٍ للجزم، والحق ما قلناه^(٤) أوّلاً من أنه^(٥) ضروري^(٦)، انتهى.

ولا يخفى أن المستفاد من هذا التعريف أن العلم هو أمر جزم ثابت مطابق للواقع، فبالجزم^(٧) يتميّز عن الظن، وبالثبات عن التقليد، وبالمطابقة عن الجهل.

وبمثل هذا عرفه في هذا الكتاب^(٨)، وقال: «حكم الذهن بمتصور على آخر إما أن يكون جازماً أو لا، والأول إما أن يكون مطابقاً أو لا، والمطابق إما أن يكون ثابتاً أو لا.

فالجازم^(٩) المطابق الثابت هو العلم، ويستجمع الجزم والمطابقة والثبات^(١٠).

(١) في المصدر: «العقل»، بدل: «العقلي».

(٢) في المصدر: «لم يلزم منه»، بدل: «خلافه لم يلزمه».

(٣) في (ف): «بجد»، وفي (ر): «بمجد»، وفي المصدر: «جبل»، بدل: «بجيد».

(٤) في المصدر زيادة: «نحن».

(٥) في حاشية (ر): «أي العلم».

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١ / ٨٠-٨١.

(٧) في (ف): «والجزم»، بدل: «فبالجزم».

(٨) في حاشية (ر): «أي في النهاية».

(٩) في المصدر: «والجازم».

(١٠) في (ك) زيادة: «خاصة».

وإن خلا عن الجزم فهو الظنّ الصادق، وإن خلا عنه وعن^(١) المطابقة فهو الظنّ الكاذب، وإن خلا عن المطابقة والثبات خاصّةً فهو اعتقاد الجهّال، وإن خلا عن الثبات وحده فهو اعتقاد المقلّد للحقّ^(٢).

وقال الشيخ في العدة: «حدّ العلم: ما اقتضى سكون النفس وهذا^(٣) أولى من قول من قال: (إنّه اعتقاد للشيء على ما هو به مع سكون النفس)^(٤)؛ لأنّ الذي يبيّن^(٥) به العلم من غيره من الأجناس هو سكون النفس دون كونه اعتقاداً؛ لأنّ الجهل أيضاً اعتقاد، وكذلك التقليد.

ولا يبيّن^(٦) أيضاً بقولنا ([اعتقاد] للشيء على ما هو به)؛ لأنّه يشاركه فيه التقليد أيضاً؛ إذ كان معتقده على ما هو به، والذي يبيّن^(٧) به هو سكون النفس، فينبغي أن يقتصر عليه، وليس^(٨) من حيث إنّ ما اقتضى سكون النفس لا يكون إلّا اعتقاداً للشيء على^(٩) ما هو به، ينبغي أن يذكر في الحدّ، كما أنّه لا بدّ من أن يكون عرضاً، موجوداً، ومحدثاً، وحالاً في المحلّ، ولا

(١) في (ف)، و(ر): «ومن»، بدل: «وعن».

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١ / ٨٢.

(٣) في المصدر زيادة: «الحدّ».

(٤) ينظر: النكت في مقدّمات الأصول: ٢٢.

(٥) في (ف)، و(ر): «تبيّن»، وفي (ك): «يتبيّن»، بدل: «يبيّن» وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في (ك): «يتبيّن»، بدل: «يبيّن».

(٧) في (ك): «يتبيّن»، بدل: «يبيّن».

(٨) في (ك) زيادة: «هو».

(٩) في (ك): «وعلى»، بدل: «على».

يجب ذكر ذلك في الحد من حيث لا يبين به، فكذلك ما قلناه^(١)، انتهى.
ومّا^(٢) ذكر من الاختلاف في التعريف يظهر أنّ الأمر ليس كما قيل من
أنّه^(٣) بديهي لا يحتاج إلى التعريف، بل إن سلّم فهي بحسب^(٤) المصداق في
الجملة، لا الكنه والحقيقة، ولو سلّم فيحتاج إلى شرح وتوضيح.

[تعريف العلم عند المصنّف]

فنقول: الذي يظهر من كلمات اللغويين وعبارات علماء الأصول
والمتكلمين وساعده ما يظهر من التتبع في المحاورات العرفية ووافقته^(٥)
القواعد الكلية الممهدة لتشخيص المجاز والحقيقة، أنّ العلم عبارة عن:
حالة نفسانية ينكشف به^(٦) حكم شيء من الأشياء انكشافاً جازماً ثابتاً
مطابقاً للواقع.

فخرج بالتقييد بالانكشاف سائر الحالات النفسانية التي ليس شأنها
الانكشاف.

وبالتقييد بالحكم خرج التصوّرات، وبالجزم خرج الظنّ، وبالثبات

(١) العدة في أصول الفقه: ٩٤.

(٢) في (ك)، و(ر): «وما»، بدل: «ومّا».

(٣) في حاشية: (ف)، و(ر): «أي العلم».

(٤) في (ك)، (ر)، «فيجب»، بدل: «فهي بحسب».

(٥) في (ف)، و(ر): «ووافقه»، بدل: «ووافقته».

(٦) في (ك): «ينكشف بها»، بدل: «ينكشف به».

خرج علم المقلّد، وبالمطابقة خرج الجهل^(١).

ومن^(٢) إطلاق الانكشاف بالنسبة إلى مراتبه ظهر أنّ العلم يشمل مراتب اليقين، ويقبل الشدّة والضعف، فيكون هو حقيقة فيما يشملها، وإن اختصّ كلّ منها باسم خاصّ؛ فإنّ أعلى مراتب العلم يسمّى بالحقّ اليقين، وما دونه بالعين اليقين، وما تحته بالعلم اليقين، ثمّ بالعلم العقليّ، ثمّ بالعلم العاديّ.

ولا يخفى: أنّ المقصود هنا حدّ العلم الحقيقيّ الذي وضع له اللفظ لغةً وعرفاً، لا ما يستعمل فيه العلم، فلا يتوجّه عليه الاعتراض بأنّ العلم كما يطلق على التصديق كذا يطلق على التصرّو أيضاً، مضافاً إلى صحّة انقسامه إليهما، كما هو الشائع بين^(٣) الأعلام^(٤)، لا سيّما بين علماء^(٥) المنطق والبيان^(٦)، فما وجه التخصيص بالتصديق؛ لأنّ^(٧) الاستعمال أعمّ، مضافاً إلى أولويّة المجاز على الاشتراك، والانقسام لا يدلّ إلّا على أنّ المقسم لا بدّ أن يكون في التقسيم أعمّ، لا أنّ المقسم حقيقة في المعنى الأعمّ كما حقق في محله.

(١) في (ك): «وخرج بالتقيّد بالحكم التصرّوات، وخرج بالجزم الظنّ، وخرج بالثبات علم المقلّد، وخرج بالمطابقة الجهل»، بدل: «وبالتقيّد بالحكم.. خرج الجهل».

(٢) في (ك): «فظهر من»، بدل: «ومن».

(٣) في (ك) زيادة: «العلماء».

(٤) المستصفى: ١٠، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١ / ٨١.

(٥) في (ف)، و(ر): «سيّما علماء»، بدل: «لا سيّما بين علماء».

(٦) ينظر: الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: ٣١١-٣١٢، شرح المطالع: ٢٨ / ١.

(٧) في (ك): «فإن»، بدل: «لأنّ».

٧٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

فإن قلت: إنَّ راجحيَّةَ المجاز -على تقدير التسليم- إنَّما هو بالنسبة إلى الاشتراك اللَّفْظيَّ لا مطلقاً، فلم لا يجوز أن يكون حقيقة في القدر المشترك، الذي هو عبارة عن الإدراك المطلق، كما هو الظاهر من موارد التقسيم، بل هو أولى؛ لعدم لزوم المجاز مطلقاً.

قلت: هذا إنَّما يرد إذا ثبت استعماله في القدر المشترك، وشاع فيه، ولم يكن أيضاً في المقام ما يقتضي -خلافه، واستعماله فيه إن سُلِّم فنادر، وقد شاع^(١) استعماله في التصديق على وجه لا يتبادر غيره عند الإطلاق، وهو علامة الحقيقة؛ ولهذا^(٢) عرّفه المعرّفون به كما عرفت من تعريفاتهم.

وقد صرّح به بعض الأفاضل من أجلاء الأعلام^(٣) السادة في رسالته في الأدلّة الأربعة في مقام تعريف الفقه^(٤) قال: «والمراد بالعلم: التصديق، فإنَّه المعروف من اللّغة^(٥)، والمتبادر من إطلاقه في العرف^(٦)، لا خصوص التصوّر، أو الإدراك^(٧) المطلق الشامل له وللتصديق»^(٨)، انتهى.

وأما صدق العلم على جهل الجاهل عنده بناءً على أنّه اعتقاد جازم ثابت

(١) في (ك) زيادة: «وفاع وخرق الأسماع».

(٢) في (ر): «لذا»، بدل: «لهذا».

(٣) ليس في (ك): «الأعلام».

(٤) في (ك) زيادة: «حيث».

(٥) في (ف)، و(ر): «باللّغة»، بدل: «من اللّغة».

(٦) في (ر): «بالعرف»، بدل: «في العرف».

(٧) في (ف)، و(ر): «إدراك»، بدل: «الإدراك».

(٨) لم أعثر عليه.

مطابق للواقع بزعمه، فليس بحقيقة ولا مجاز، بل هو^(١) غلط؛ لأن الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأمرية، فلا مدخلية لحصول^(٢) العلم بمطابقة العلم^(٣) بما في نفس الأمر عند العالم؛ إذ لو كان الأمر كذلك لوجب بقاء صدق الاسم على ما يتوهمه المتوهم مصداقاً له إذا انكشف خطؤه أيضاً، مثلاً إذا رأينا شبحاً عن بُعد نزع^(٤) أنه أسد^(٥) ثم ظهر أنه فرس للزم على ذلك صدق الأسد عليه حقيقة، وهو خلاف البديهة؛ لأننا علمنا بديهة أن تسميته بالأسد إنَّما وقع غلطاً واشتباهاً، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، فكذلك الحال في التصديقات الكاذبة والاعتقادات الفاسدة، ولذا كان كل من اشتبه عليه إدراك حكم من الأحكام بعد الاطلاع عليه اعتذر لنفسه بالخطأ أو الاشتباه^(٦).

ويمكن الاعتراض على الحدّ بوجهين:

- أحدهما: خروج العلوم العادية عنه؛ إذ العلم العادي ما يجوز فيه النقيض عقلاً، وكل ما يجوز وجوده فهو محتمل، والاحتمال ينافي الجزم، وقد سبق النقض به عن العلامة رحمته الله على بعض التعريفات السابقة، فلا بد أن يكون خارجاً عن الحدّ، لا داخلياً فيه.

(١) في (ر): «أنه»، بدل: «هو»..

(٢) في (ف)، و(ر): «بحصول»، بدل: «لحصول».

(٣) في (ف)، و(ك): «المعنى»، بدل: «العلم».

(٤) في (ك): «وزعمنا»، بدل: «نزع».

(٥) في (ف)، و(ر): «الأسد»، بدل: «أسد».

(٦) في (ك): «والاشتباه»، بدل: «أو الاشتباه».

٧٢.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

وقد يجاب عنه: «بأنَّ الجبل مثلاً حال العلم العاديِّ بأنَّه حجر يستحيل أن يكون ذهباً حينئذ، وهو المراد، ومعنى التجويز العقليّ^(١) أنَّه لو قدَّر خلافه لم يلزم منه لنفسه محال لا أنَّه محتمل»^(٢).

وفيه: ما أورده العلامة رحمته الله من أنَّ التجوِّز منافٍ للجزم^(٣).

وقد يقال: إنَّ الجزم أعمُّ من أن يكون عادياً أو عقلياً، فإن كان العلم عادياً فالجزم المعتبر فيه لا بدَّ أن يكون عادياً، وإن كان عقلياً فالجزم فيه وَجَب أن يكون عقلياً، فعدم الاحتمال في كلِّ مقام بحسبه، والحدان^(٤) لا ينتقض أحدهما بالآخر؛ لاختلاف الحيثية.

وفيه: أنَّ اختلاف الحيثية إنَّما هو في طريق حصول العلم، لا في العلم نفسه، فالعلم إذا نظر إلى العادة وإن حصل له الجزم بتحقيق المعلوم، إلَّا أنَّه إذا فرض خلافه وجوِّز وقوعه عقلاً كيف يبقى على جزمه الحاصل من العادة، فهو جازم ما لم يلتفت إلى تجويز^(٥) خلافه، وأمَّا معه فلا.

والتحقيق: أنَّ تجويز النقيض في العلوم العادية إنَّما هو بالنظر إلى ذات المعلوم مع قطع النظر عن مقتضى خلافه بحسب الأسباب العادية، وأمَّا مع

(١) في المصدر: «العقل».

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٨٠-٨١.

(٣) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٨٠-٨١.

(٤) ليس (ف)، و(ك): «الحدان».

(٥) في (ف): «تجوِّز»، بدل: «تجويز».

النظر إليها فلا يجوز النقيض عقلاً أيضاً كما نجد في أنفسنا بديهية.

فإن قلت: فعلى هذا تنتهي العلوم العادية إلى العقلية، فما وجه التقسيم والافتراق بينهما؟

قلنا: إن الافتراق إنما هو للأسباب القريبة الموجبة لحصول العلم من غير واسطة، فإن كانت أموراً عادية فعلمٌ عاديٌّ، وإن كانت براهين عقلية فهو عقلي^(١)، فالمدرك القاطع في كلٍّ منهما إنما هو العقل إلا أنه في أحدهما بتوسط بديهيات حسية، وفي الآخر بواسطة مقدمات عقلية، فتدبر ولا تغفل.

ولعل وجه عدول السيد المرتضى^(٢) والشيخ^(٣) عن تعريف المشهور^(٤) -بما اقتضى سكون النفس- التفصي عن^(٥) هذه الشبهة، وإلا فهما في الحقيقة واحد^(٦)، كما يظهر بالتأمل، ودل^(٧) عليه التبع في كلماتهما^(٨) في هذا المقام، كما لا يخفى على الفطن^(٩) من الأعلام.

(١) في (ك): «فعلم عقلي»، بدل: «فهو عقلي».

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٠ / ١.

(٣) العدة في أصول الفقه: ٩٤.

(٤) في (ف) زيادة: «فهو».

(٥) في (ك) زيادة: «لزوم».

(٦) في (ر): «متحدان»، بدل: «واحد».

(٧) في (ك): «يدل»، بدل: «دل».

(٨) في (ك): «كلامهما»، بدل: «كلماتهما».

(٩) في (ر): «المتفطن»، بدل: «الفطن».

وقد يقال: بالفرق بأنه قد يحصل سكون النفس فيما في خلافه احتمالاً، إلا أن الاحتمال لضعفه ممّا لا تلتفت إليه النفس، بل تسكن في الطرف الآخر. ومثل هذا يسمّى علم^(١) عند الشيخ والسيد وأمثلهما ممّن فسّروه بذلك، بخلاف التفسير المشهور، فإنّه لا يطلق عليه العلم عندهم.

وفيه: أن النفس وإن تسكن في مراتب الظنّ المتأخّر للعلم إلا أنّه للاعتقاد على الدليل الدالّ عليه، فالاعتقاد في الحقيقة إنّما هو على هذا الدليل لا فيه نفسه، ولا كلام فيه؛ إذ لو قام الدليل القطعيّ على الاعتقاد على مطلق الظنّ وإن لم يكن قوياً مثله لسكنت^(٢) إليه النفس كما سيأتي، ولا اختصاص له^(٣) بذلك، وإنّما الكلام في تسمية مثله علماً ليستغني عن الدليل؛ إذ لم تكن مكلفين بما فوق العلم، ولم أطلع على كلام السيد مفصّلاً، ولكن^(٤) كلام الشيخ يأتي في^(٥) ذلك، بل ويظهر منه أن مراده من ذلك التفسير هو ما فسّره المشهور، وإنّما عدل عنه لسلامته عن النقض بالعلم العاديّ.

قال في العُدّة: «حدّ العلم ما اقتضى سكون النفس، وهذا الحدّ أولى من قول من قال إنّ اعتقاد للشيء على ما هو به مع سكون النفس؛ لأنّ الذي يبيّن به العلم من غيره من الأجناس هو سكون النفس، دون كونه اعتقاداً،

(١) في (ك): «علماً»، بدل: «بالعلم».

(٢) في (ف)، و(ر): «تسكن»، بدل: «لسكنت».

(٣) ليس في (ف)، و(ر): «له».

(٤) ليس في (ك): «ولكنّ».

(٥) في (ف): «عن»، بدل: «في».

ولأنَّ^(١) الجَهِلَ أيضًا اعتقاد^(٢)، وكذلك التقليد^(٣)، انتهى.

• الثاني: إِنَّا نَمْنَعُ^(٤) خروج علم المقلد للحق؛ فإنه مما يطلق عليه العلم عرفاً ولغة، ولا يصحّ سلب الاسم عنه، لا عنده، ولا في نفس الأمر؛ لأنه اعتقادٌ جازمٌ مطابقٌ لما في نفس الأمر، فلا وجه لاعتبار الثبات في التعريف بحسب المعنى اللغوي، وإنَّما اعتبره المتكلمون باصطلاحهم.

ويمكن الجواب عنه: بمنع السند؛ لعدم ثبوت إطلاق العلم على ذلك المعنى، بل يطلق عليه الاعتقاد أو التقليد^(٥)، وصحّة سلب اسم العلم عنه عنده - أي عند المقلد -، وفي الواقع، بعد التأمل في حقيقته^(٦) ظاهرٌ.

وبيانه: أنه قد ثبت في محله عدم جواز الترجيح^(٧) بلا مرجح، فكما أنَّ الأشياء الموجودة في الخارج لا توجد إلّا بموجد ومرجح، كذا الصور الذهنية، فإذا تعقّل العاقل صورة قضية، فإمّا أن يتصوّر نقيضها أو لا، فإن لم يتصوّر ولا يلتفت إليه يمكن الاعتقاد به ويجزم عليه من غير استناده في جزمه إلى سبب، وإن كان حصوله في ذهنه مسبباً عن سبب، وهذا الاعتقاد

(١) في المصدر: «لأنَّ»، بدل: «ولأنَّ».

(٢) ليس في (ر): «ولأنَّ الجَهِلَ أيضًا اعتقاد».

(٣) العدة في أصول الفقه: ٩٤.

(٤) في (ف): «بمنع»، وفي (ر): «والثاني نمنع»، بدل: «الثاني: إِنَّا نَمْنَعُ».

(٥) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٨٢ / ١.

(٦) في حاشية (ف)، و(ر): «أي العلم».

(٧) في (ر): «الترجّح»، بدل: «الترجيح».

٧٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

يسمى تقليدًا، ولا شك أن مثل هذا بمجرد ورود شبهة وتشكيك مشكك لا يبقى بحاله^(١)، بل يصير إما ظنًا أو شكًا أو وهماً.

ولا تأمل في أنه بعد الالتفات إلى نقيضها يحتاج التصديق للأصل^(٢) إلى مرجح ودليل، فإن كان هناك دليل يرجح أحد طرفي القضية على الآخر بحيث يحصل الجزم ويثبت، ولا يحركه فرض وقوع الطرف الآخر، فهذا^(٣) علم^(٤)، وإن لم يكن المستند مما يصلح مستندًا عند آخر.

وبالجملة، التصديق على قضية تقليدًا من غير استناد إلى دليل إنما يتصور حيث لم يلتفت إلى فرض وقوع خلاف القضية، والجازم بمثل هذا لو التفت إلى خلافه ينقلب^(٥) جزمه بلا تأمل وريب.

وما شابه هذا لا يسمى علمًا ويصح سلب اسم العلم عنه عرفًا ولغة. فإن قلت: فعلى هذا ينحصر العلم باليقين؛ لأن ماله إلى أن العلم^(٦) ما لا يتطرق إليه الشبهة، مع أن الأكثر على أنه مما يقبل الشدة والضعف، وينقسم على أقسام.

(١) في (ك): «على حاله»، بدل: «بحاله».

(٢) في (ف): «إلى الأصل»، بدل: «لالأصل».

(٣) في حاشية (ر): «هو المراد».

(٤) ليس في (ر): «علم».

(٥) في (ك): «ينقلب»، بدل: «لنقلب».

(٦) في (ك) زيادة: «هو».

قلنا: مدخلية هذا المعنى في مفهوم العلم مسلّمة^(١) لا نقض فيها^(٢)، وقبوله للشدة والضعف والانقسام إنّما هو بحسب الكيفية في مراتب ظهور المعلوم وكشفه، كمراتب ظهور البديهيّات بالنسبة إلى النظريّات.

وبالجملة: لو تنزّلنا عنه لم نقل بخلافه، بل لو سلّم إطلاق العلم على مثله فالقاعدة تقتضي أن يكون مجازاً؛ إذ استعمال العلم في الجازم الثابت المطابق للواقع ممّا لا شبهة فيه، وكذا كون هذا المعنى من معناه الحقيقيّ، وأمّا استعماله فيما هو الأعمّ فممنوع.

وإذا تأملت في ما ذكر^(٣) يظهر لك سرّ تحديد المتكلمين والأصوليين بما حدّوه، وأنّه ليس من اصطلاحاتهم، بل هم في صدد^(٤) بيان معناه الحقيقيّ وحقيقة معناه؛ لأنّ دأبهم لم يجز على ذكر مصطلحاتهم في كتب الأصول، فلو ذكروها فيها لكان ذكر الشيء في غير محله، إذ وُضع مسائل الأصول لاستنباط الأحكام، وتحقيق كيفية استنباط الفروع من أدلّتها^(٥)، ولا مدخلية لذلك^(٦) في اصطلاحاتهم فيه.

(١) في (ف): «مسلم»، بدل: «مسلمة».

(٢) في (ف): «فيه»، بدل: «فيها».

(٣) في (ك): «ذكرنا»، بدل: «ذكر».

(٤) ليس في (ف)، (ر): «صدد».

(٥) في (ك): «الأدلة»، بدل: «أدلّتها».

(٦) ليس في (ف)، و(ر): «لذلك».

فلا بدّ أن يكون هذا المعنى الذي فسّروه به، إمّا المعنى الشرعيّ أو اللغويّ، والأوّل منتفٍ بقرينة الحال والسياق؛ إذ^(١) وضعوا له عنواناً آخر^(٢)، فتعيّن الآخر، هذا مضافاً إلى ما علمت من تطبيق اللّغة والعرف على ما^(٣) فسّروه، مع أنّهم صرّحوا في مقام تعريف أجزاء الدليل لوجه الحاجة إلى تعريفه بحيث يكشف عنه أنّ مقصودهم بيان معناه اللغويّ.

(١) في (ك): «بأنّهم»، بدل: «إذ».

(٢) (ك) زيادة: «على حدة».

(٣) في (ف)، و(ر): «بها»، بدل: «على ما».

المقدمة الثانية

المقدمة الثانية

التحقيق: أنَّ حسن الأشياء وقبحها - بناءً على عقليتها كما هو الحقّ والثابت عند العدليّة^(١)، والمعتزلة^(٢) - يتبدّل ويختلف باختلاف الجهة والاعتبار، سواء قلنا بالحسن والقبح الذاتي أو العرضي بالنسبة إلى صفات لازمة أو غيرها، تقييدية كانت أو تعليلية.

ولا تناقض في ذلك؛ لاختلاف المورد باختلاف الجهة والاعتبار، فقد يكون الشيء حسنًا بالذات يصير^(٣) قبيحًا من جهة عارضة، أو يكون حسنًا من جهة يصير^(٤) قبيحًا من أخرى، والمناط في صورة اجتماع الجهتين هو الجهة الغالبة، هذا في أفعال العباد الذين يضطرون إلى فعل^(٥) بعض الأفعال التي تجتمع فيه الجهتان.

وأما أفعال الله سبحانه، فقليل: يجب أن تكون منزّهة عن القبح من كلّ

(١) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ١٧٧، تقريب المعارف: ٩٧-٩٨،

الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٨٦-٨٧.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة: ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) في (ك): «ويصير»، بدل: «يصير».

(٤) في (ك): «ويصير»، بدل: «يصير».

(٥) ليس في (ك): «فعل».

جهة، كما حُكي عن العلامة في^(١) كتبه الكلامية^(٢).

ووجهه: أن ارتكاب أقلّ القبيح وإن كان قبيحًا بالذات ولكنه حسن بالاعتبار، والحسن الاعتباري لما كان غالبًا على القبح الذاتي وجب علينا ارتكاب الفعل في ما إذا دعت إليه الضرورة.

بخلاف الله^(٣) سبحانه فإنه بقدرته الكاملة لا اضطرار في فعل من أفعاله، بل هو سبحانه قادر على الفعل فيما إذا دعت المصلحة إليه^(٤) بوجه أحسن بخارق العادة.

وأما العباد فلما^(٥) لم يقدرُوا عليه وجب عليهم ارتكابه فرارًا عما هو أقبح^(٦)، فتأمل.

والحاصل: إنّا إذا قلنا بالحسن والقبح العقليين لا يلزم علينا^(٧) أن نقول بكونهما ذاتيين، بل يختلفان بالنسبة إلى المواضع والجهات، فقد يكون الشيء حسنًا بالذات وقبيحًا بالعرض وبالعكس، وقد لا يكون في الشيء حسنًا

(١) في (ف)، و(ر): «من»، بدل: «في».

(٢) ينظر: كشف المراد: ٢٠-٢١، معارج الفهم في شرح النظم: ٤٠٥، الرسالة السعدية: ٥٦.

(٣) في (ف): «خلافه»، بدل: «خلاف الله».

(٤) في (ك): «إليه المصلحة»، بدل: «المصلحة إليه».

(٥) في (ك): «فإنهم لما»، بدل: «فلما».

(٦) (ك) زيادة: «منه».

(٧) في (ك): «لا يلزمنا»، بدل: «لا يلزم».

بالمعنى الأخص، بمعنى أنه يستحق فاعله المدح بالذات ويحسن بالجهة والاعتبار أو يقبح، كلطم اليتيم مثلاً في حد ذاته -مع^(١) قطع النظر عن التأديب والتعذيب - لا قبح فيه ولا حسن^(٢)، ولكنه يحسن مع قصد التأديب، ويقبح مع قصد التعذيب، فإذا لا بد أن يلاحظ في مقام الاستدلال بالحسن والقبح لإثبات شيء أو نفيه أن لا تختلط الجهات، ولا يشتبه حكم الذات مع الجهات.

ثم اعلم، أن للحسن مراتب^(٣) يشتد ويضعف الحسن^(٤) بحسبها، سواء فسرناه بما لا حرج فيه، أو بما^(٥) لا قبح فيه، أو بما يستحق فاعله المدح^(٦).

فأعلاها مرتبة التي يحكم العقل بوجوب الفعل فيها، وهو الذي يمدح العقلاء فاعله ويذمّون تاركه، وهذا أيضاً يشتد ويضعف، ثم ما دونه^(٧) مرتبة^(٨) التي يحكم العقل باستحبابه، بمعنى أنه يمدح فاعله ولا يذمّ تاركه، وقد يتعلّق المدح على الترك ولا يتعلّق الذم على الفعل، ويسمى

(١) ليس في (ف): «مع».

(٢) في (ف)، و(ر): «لا قبح ولا حسن فيه»، بدل: «لا قبح فيه ولا حسن».

(٣) في (ك) زيادة: «شتى».

(٤) ليس في (ك): «الحسن»

(٥) في (ف)، و(ر): «أو ما»، بدل: «أو بما».

(٦) في (ف): «أو بما فاعله يستحق المدح»، بدل: «أو بما يستحق فاعله المدح».

(٧) في (ك): «ثم أدونها»، بدل: «ما دونه».

(٨) في (ك) زيادة: «وهي».

٨٤.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

بالمكروه، ثم ما تحتها^(١) ما لا مدح في فعله تركه^(٢)، وبعبارة أخرى^(٣) ما لا حرج في فعله وتركه^(٤)، وهذا يسمّى بالمباح.

ولا شك ولا ريب في^(٥) أنّ كلّ مرتبة في هذه المراتب النوعية أو الصنفية بالنسبة إلى ما تحته من الأنواع أو الأصناف أحسن وأرجح، وهذا لا يوجب أن يكون المفضل عليه متّصفاً بالقبح، ويصير^(٦) فاعله مذموماً، فاحفظ هذا وسيأتي مقام ينفعك إن شاء الله^(٧).

(١) في (ك) زيادة: «وهي».

(٢) في (ك): «ولا في تركه»، بدل: «وتركه».

(٣) في (ف)، و(ر) زيادة: «أما».

(٤) في (ك): «ولا في تركه»، بدل: «وتركه».

(٥) في (ك): «من»، بدل: «في».

(٦) في (ك): «حتّى يصير»، بدل: «ويصير».

(٧) ليس في (ف): «إن شاء الله».

المقالة الأولى في حكم الظنّ

المقالة الأولى في حكم الظن:

فاعلم^(١) أوَّلاً: أنَّه لا شكَّ ولا ريب في حسن تكليف الله تعالى عباده^(٢) على العلم، وجعله سبيلاً لهم ومدرِّكاً للأحكام بالذات، وكذا تحصيله للعباد مطلقاً، سواء كان فقيهاً أو غيره، في نفس الحكم الشرعيّ أو في موضوعه. وإنَّما الكلام في جواز الاكتفاء بالظنِّ كذلك بالذات أو بالعرض. والمراد بالجواز معناه الأعمُّ الشامل للمباح المقابل للحرام. وأيضاً الجواز المختلف فيه قد يكون عقلاً^(٣)، وقد يكون شرعاً^(٤). وللجواز العقليّ وعدمه أيضاً تعبيران: أحدهما: أنَّه هل للعقل في هذه القضية حكمٌ، أي هل يحكم بجواز الاعتماد على الظنِّ أو يمنعه؟ والآخر: أنَّه هل يجوز العقل التبعّد به إن ورد الإذن أو الأمر من الشارع عليه أم لا؟، وهذا نظير النزاع في جواز التبعّد بالخبر الواحد عقلاً، وفيه أقوال ثلاثة.

(١) في (ك): «واعلم».

(٢) في (ك): «لعباده»، بدل: «عباده».

(٣) في (ك): «عقليّاً»، بدل: «عقلاً».

(٤) في (ك): «شرعيّاً»، بدل: «شرعاً».

أحدها: الجواز، وعليه المشهور^(١).

والآخر^(٢): الحرمة، وعليه ابن قبة^(٣) من الأصحاب، والجباييان^(٤) من المخالفين، وجماعة من المتكلمين على ما حكاه العلامة في النهاية^(٥).

والثالث: الوجوب، وعليه ابن سريح^(٦)، وغيره من المخالفين على ما حكى عنه في العدة^(٧).

وموضوع^(٨) النزاع وإن كان مختصاً بالخبر الواحد إلا أن أدلتهم تشمل غيره أيضاً^(٩).

(١) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٢٨-٥٢٩، العدة في أصول الفقه:

١٧٧-١٧٨، معارج الأصول: ١٤١، زبدة الأصول: ٩١-٩٢.

(٢) في (ك): «والثاني»، بدل: «والآخر».

(٣) حكاه عنه المحقق الحلبي في معارج الأصول: ١٤١.

(٤) حكاه السيّد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٢٩، والشيخ الطوسي

في العدة في أصول الفقه: ١٧٧

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٣٧٥.

(٦) في المطبوع من العدة ومصادر الترجمة: وهو أبو العبّاس أحمد بن عمر إمام الشافعية

وفقيههم، له مؤلفات، منها: كتاب التقريب بين المزي والشافعي، وكتاب المختصر في

الفقه، وغيرها، توفي سنة (٣٠٥هـ)، وقيل: (٣٠٦هـ)، ينظر: فهرست ابن النديم:

٢٦٦، تاريخ بغداد: ٥/ ٤٣-٤٦، رقم الترجمة: ٢٣٦٠، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨١١،

رقم الترجمة: ٧٩٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢١، رقم الترجمة: ٨٤.

(٧) العدة في أصول الفقه: ١٧٦.

(٨) في (ف): «موضع»، بدل: «وموضع».

(٩) ليس في (ك): «أيضاً».

فحاصل الكلام: أنه هل يجوز العمل بالظن أم لا؟ وعلى التقديرين هل هو عقلي أم شرعي؟ وعلى تقدير الأول هل هو بالذات أم بالاعتبار؟ وعلى تقدير الجواز العقلي، هل المراد به الجواز الذي يقابل العدم المعبر عنه هنا بالوجوب، أو المعنى الخاص المرادف للمباح؟

وأما على تقدير الجواز الشرعي فلا يكون إلا واجباً؛ إذ لا قائل بالجواز^(١) بالمعنى الأخص به في المقام.

فهنا مقامان وبكل^(٢) قائل صريح أو محتمل، كما يستفاد من ملاحظة موضع النزاع في الخبر الواحد، فلا بد من صرف عنان الكلام إلى تحقيق ما هو الحق في المقام، فنقول بعون^(٣) الملك العلام:

إن الذي يقتضيه نظري القاصر وفكري الفاتر: أنه ليس للعقل في هذه - أي قضية^(٤) العمل بالظن - من حيث إنه ظن حكم يترتب عليه الأثر، بل مقتضاه الجواز بمعنى لا حرج في فعله وتركه، وإن لم يحز الاعتماد عليه في الحكم الشرعي ما لم يصل عليه إلينا دليل قطعي، كما هو المسلم عندنا، بل عند الكل.

فعلى هذا لو تم دليل على حرمة أو وجوبه بالعرض شرعاً، أو عقلاً يجب

(١) في (ف): «إذ لا قائل الجواز»، وفي (ر): «لا الجواز»، بدل: «إذ لا قائل بالجواز».

(٢) في (ك): «ولكل»، بدل: «وبكل».

(٣) في (ك) زيادة: «الله».

(٤) في (ك): «القضية أي»، بدل: «أي قضية».

٩٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

اتباعه من غير معارض، ولا ينافي هذا ما قلناه من حسن التكليف بالعلم وحسن تحصيله؛ لأنَّ إثبات الشيء لشيء^(١) لا يلزم^(٢) نفيه عمّا عداه.

والذي يدلّ على صحّة ما قلناه: أنَّ الاعتماد على الظنّ ممّا لا قبح فيه عند العقل، ولا يكون المعتمد على الظنّ، مذمومًا عند العقلاء بالذات، وتحقيق حقيقة ذلك^(٣) عند العرض على العقلاء؛ فإنّهم لا يذمّون العامل به قطعًا من حيث إنّه عمل بظنّه.

نعم، قد يعرض في المقام ما يوجب الذمّ من حيث لزوم المفسدة على العمل به بالعرض، ولكنّه مقام آخر، والغرض حكمه في حدّ ذاته مع قطع النظر عن العوارض^(٤)، فإنّه قد يعرض ما يوجب وجوب العمل به، كما إذا اقتضت المصلحة العمل به، أو اقتضت الضرورة المشي عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مقامه.

وبالجملة، إنّنا إذا عرضنا العمل بالظنّ على أنفسنا وعلى من اعتمدنا عليه من العقلاء لم نجد في العمل به من حيث هو هو ما يوجب امتناعه، إلّا ما تمسّك به الخصم، وسيأتي ضعفه، وإن شئت توضيح ذلك فنقول:

إنّ هذه المسألة ترجع إلى أنّ حكم الأشياء قبل ورود الشرع بها ماذا، وفيه

(١) في (ف): «بشيء»، بدل: «لشيء».

(٢) في (ف)، و(ك): «ينافي»، بدل: «يلزم».

(٣) في حاشية: (ر): «أي العمل بالظنّ».

(٤) في (ف)، و(ر): «العوارضات»، بدل: «العوارض».

أقوال ثلاث: أحدها الحرمة^(١)، والآخر^(٢) التوقّف^(٣)، والثالث الجواز^(٤)، وقد حُقق في محلّه ضعف القول الأوّل بما لا يحتاج إلى بيان^(٥)، والتوقّف أيضًا رجع^(٦) في مقام العمل إلى الجواز، فظهر منه أنّ العقل لا يحكم بامتناع العمل به لا بالعموم ولا بالخصوص.

[أدلة القائلين بعدم جواز التعبد بالظن عقلاً]

وأما ما تمسّك به المانع فبوجوه^(٧)، بعضها ركيكة، وبعضها لا يطابق^(٨)

(١) حكى عن معتزلة بغداد وطائفة من الإماميّة وجماعة من الفقهاء، منهم: أبو عليّ بن أبي هريرة من الشافعيّة، ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ٣١٥، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٨٠٨-٨٠٩، العدة في أصول الفقه: ٧٥٣.

(٢) في (ك): «والثاني»، بدل: «والآخر».

(٣) حكى عن أبي الحسن الأشعريّ وأبي بكر الصيرفيّ وجماعة من الفقهاء، كما حكى عن الشيخ المفيد ورجّحه الشيخ الطوسيّ، ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٨٠٨-٨٠٩، العدة في أصول الفقه: ٧٥٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ١٤٠.

(٤) اختاره أبو الحسين البصريّ في المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ٣١٥، والسيد المرتضى في الذريعة: ٢/ ٨٠٩، والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/ ١٣٩-١٤٠، وحكاها عن معتزلة البصرة وجماعة من الفقهاء والحنفيّة.

كما اختاره فخر المحقّقين في نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول: ١٠٩.

(٥) في (ف)، و(ر): «بيانه»، بدل: «بيان».

(٦) في (ك): «يرجع»، بدل: «أيضًا رجع».

(٧) في (ك): «فوجوه».

(٨) في (ك): «لا يوافق»، بدل: «لا يطابق».

٩٢.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

المدعى لدلالته - على تقدير تماميته - على المنع الشرعي أو العرضي العقلي
الذين ليس المقام مقامهما فلا يتم التقريب.

وما^(١) يناسب المقصود منها ويطابق^(٢) المدعى وجوه:

أحدها: أنه لو جاز قبول قول^(٣) الواحد في الأحكام الشرعية عن
الرسول ﷺ عند ظنّ الصدق؛ لجاز التعبد بخبر الواحد في الأحكام
الشرعية بدون اقتران المعجزة^(٤)، والتالي^(٥) باطل بالإجماع، فالمقدم مثله^(٦).

الثاني: لو جاز التعبد به في الفروع لجاز في الأصول^(٧).

والثالث^(٨): لو جاز التعبد به لجاز تقييد^(٩) القرآن^(١٠).

(١) في (ك): «والذي»، بدل: «وما».

(٢) في (ك): «هنا ويوافق»، بدل: «منها ويطابق».

(٣) ليس في (ف)، (ك): «قول»، وما أثبتناه من (ر).

(٤) في (ك): «المعجز»، وفي (ر): «المنجبر»، بدل: «المعجزة».

(٥) في (ك): «والثاني»، بدل: «والتالي»، وما أثبتناه أصوب.

(٦) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢ / ١٠٠، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ / ٥٢٢ -

٥٢٣، الإحكام ٢ / ٤٦.

(٧) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢ / ١٠١، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ / ٥٢٣،

الإحكام: ٢ / ٤٧، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣ / ٣٧٨.

(٨) في (ك): «الثالث»، بدل: «والثالث».

(٩) في (ف)، و(ر): «تقيل»، بدل: «تقييد».

(١٠) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢ / ١٠٣ - ١٠٤، وفيه: «لو جاز التعبد بخبر

الواحد في الفروع، جاز التعبد به في نقل القرآن»، ونهاية الوصول إلى علم

الأصول: ٣ / ٣٧٨، وفيه: «لو جاز التعبد به لجاز نقل القرآن».

الرابع: أخبار الآحاد قد تتعارض، فلو ورد التعبد بها لكان وارداً بالعمل بها لا يمكن العمل به؛ ضرورة التعارض الممتنع على الشارع^(١).

الخامس - وهو العمدة -: أن الشرعيّات مصالح، والواحد يجوز أن يكذب في إخباره من فعل وترك، فلا يأمن أن يكون ما تضمّن خبره مفسدة^(٢).

وتقريب هذا الدليل: أن الأحكام الشرعيّة عندنا تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأمريّة فلو جوّزنا العمل بالخبر المفيد للظنّ أو الظنّ^(٣) المطلق يوجب^(٤) تجويز انقلاب المصلحة مفسدة، والمفسدة مصلحة، واللازم باطل، وكذا المزوم.

أمّا الملازمة فلأنّ المظنون ما يحتمل خلافه، ويمكن التخلّف فيه عن الواقع، فلو جوّزنا العمل به لجوّزنا العمل بما هو خلاف الواقع وهو ما ذكرنا من اللازم.

وأما بطلان اللازم فهو ظاهر.

السادس: إذا لم نُجز^(٥) قبول الواحد عن الرسول ﷺ من غير معجزة

(١) ينظر: الإحكام: ٤٧/٢، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/٣٧٨.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١٠٤/٢، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥٢٣/٢، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/٣٧٨، والظاهر أن المصنّف نقل هذه الوجوه الخمسة عن نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلّيّ بنفس ألفاظه تقريباً.

(٣) في (ك): «للظنّ»، بدل: «الظنّ».

(٤) في (ك): «لوجب»، بدل: «يوجب».

(٥) في (ك): «يجز»، بدل: «نجز».

ففي غيره بطريق أولى^(١).

وهذه الوجوه وإن استدّلوا بها لمنع جواز التعبد بالخبر الواحد إلا أنّ الدليل لو تمّ لعم^(٢) ما سواه من الظنون أيضًا. وقد أجاب العلامة عنه^(٣) إجمالاً وتفصيلاً:

[الجواب الإجمالي على الأدلة المانعة من الظن]

- أمّا الأوّل: فبالنقض بالظنون التي انعقد الإجماع وصحّت^(٤) الأخبار على جواز الاعتماد عليها، كخبر المعنى^(٥)، والشاهد، والمفتي، والمقوم، والقوام^(٦)، ويد المسلم، واستقبال القبلة عند غلبة الظنّ وأمثالها ممّا ثبت الرخصة فيها^(٧).

- وأمّا الثاني: فعن الأوّل: «أنّ^(٨) الخبر إنّما يجب العمل به لو حصل ظنّ

(١) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ / ٥٢٢-٥٢٣، العدة في أصول الفقه: ١٨١.

(٢) في (ف)، و(ر): «يعمّ»، بدل: «ليعمّ».

(٣) في (ف): «أجاب عنه العلامة»، بدل: «وقد أجاب العلامة عنه».

(٤) في (ف): «وصحّ»، بدل: «وصحّت».

(٥) كذا في النسخ وفي (ف): «أي النقل بالمعنى»، والصواب المفتي كما في نهاية الأصول: ٣ / ٣٧٨؛ لعدم صحّة النقص بالخبر بالمعنى إذ محلّ النزاع هو الخبر الواحد فمن يمنع منه يمنع من العمل بالخبر الواحد المنقول بالمعنى بطريق أولى فما يصلح نقضاً هو خبر المفتي.

(٦) في نهاية الأصول: «القسام» وهو الصحيح.

(٧) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣ / ٣٧٩.

(٨) في (ف)، و(ر): «فبأنّ»، بدل: «أنّ».

صدقه، أمّا عند ظنّ الكذب فلا، وكذب الخبر^(١) عن الله تعالى بغير ظهور معجزة مظهر^(٢).

وفيه: أنّ الفرض فيما إذا^(٣) حصل فيه الظنّ من غير معجزة أو مع معجزة ما لا يفيد القطع، وهذا لا يكون جواباً عنه.

فالأولى في الجواب تسليم النقض؛ إذ لا مانع عند العقل من قبول قول الرسول ﷺ حينئذٍ وإن لم يجب عند العقل، والجواز الذي نحن بصدده غير الوجوب.

فإن قيل: لو جاز قبول قول الرسول ﷺ مع ظنّ صدقه لوجب قبول قوله فيما حصل الظنّ من^(٤) العقل على خلافه، وهو ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح عقلاً، والمرادُ بقبول قوله: قبولُ رسالته المستلزم لتسليم جميع أمره ونهيه^(٥)، وإن كان مخالفاً للعقل ظناً، فيرد التناقض بحصول الظنّ على خلافه.

قلنا: قد عرفت في تحرير محلّ النزاع أنّ المقصود هنا بيان حكم العقل في العمل^(٦) بالظنّ في حدّ ذاته ليتأسّس منه الأصل الكليّ، مع قطع النظر عمّا

(١) في المصدر «المخبر»، بدل: «الخبر».

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٣٧٩.

(٣) ليس في (ف): «إذا».

(٤) في (ف): «عن»، بدل: «من».

(٥) في (ف): «ما أمره ونهاه»، وفي (ر): «ما أمره وهنا»، بدل: «أمره ونهيه».

(٦) ليس في (ر): «في العمل».

٩٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

يعرض له في خصوصياته، فلزوم القادح -على تقدير التسليم- في مادة خاصة لا يصلح نقضاً للحكم على الطبيعة الكلّية، وقد عرفت في المقدمات جواز تبديل حكم الطبيعة بسبب عروض حالة غالبية على مقتضى الطبيعة، فتأمل.

وعن الثاني: «بمنع»^(١) الملازمة، فإنّ المعتر في الأصول القطع واليقين دون الظنّ، بخلاف الفروع»^(٢).

وفيه: أنّه إن كان مراد المستدلّ بلزوم القطع في الأصول شرعاً فالجواب في محله، فإنّ لزوم القطع في الأصول شرعاً لا يستلزم القطع في الفروع كذلك، وإن كان مراده بالقطع القطع العقليّ -كما هو الظاهر؛ بناءً على عدم إمكان إثبات لزوم القطع في الأصول من الشرع وأنّه في مقام حرمة العمل به عقلاً- فيمكن إثبات الملازمة باتحاد الدليل والعلّة.

فالأولى^(٣) في الجواب: ما ذكرناه^(٤) سابقاً من أنّ هنا مقامين:

أحدهما: حرمة العمل بالظنّ من حيث إنّهُ ظنّ.

والآخر: الجواز، وحكم العقل في الفروع ليس إلّا الجواز، وأمّا الحرمة فلا دلالة له فيه^(٥)، والقياس على الأصول قياسٌ مع الفارق؛ لاستقلال العقل فيه دون الفروع، مع أنّه لا يستحسن عقاب العبد بمجرّد المخالفة

(١) في (ك): «يمنع»، بدل: «بمنع».

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٣٧٩.

(٣) في (ك): «والأولى»، بدل: «فالأولى».

(٤) في (ك)، و(ر): «ذكرنا»، بدل: «ذكرناه».

(٥) في (ك): «عليها»، بدل: «فيه».

الظنيّة، وهذا^(١) بخلاف الأصول.

هذا مضافاً إلى أنّ غاية ما يستفاد من العقل في الأصول لزوم القطع في وجوب التمسك بالشرع، وأمّا جوازه فلا مانع له عنده.

وعن الثالث: «أنّ القرآن معجز الرسول ﷺ [دالّ] على صدقه، فيجب القطع في إثباته، ليحصل العلم بالنبوّة»^(٢).

وفيه: ما سبق، والجواب الجواب.

وعن الرابع: أنّ التعارض لا يوجب امتناع العمل به؛ لإمكان الترجيح ووجوب العمل إن كان، وإلا كان الحكم التخيير، ولو سلّم فلا يدلّ على امتناع العمل به ذاتاً وفي غير صورة المعارضة^(٣).

وعن الخامس: بأنّه^(٤) بعد ورود التعبد به يكشف أنّ العمل به في المقام الذي ورد التعبد به سليم عن المفسدة^(٥).

قال المحقّق رحمه الله: «إنّ الأمان عن^(٦) كونه مفسدة حاصل عند قيام الدلالة على العمل به»^(٧).

(١) في (ك): «هو»، بدل: «هذا».

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣ / ٣٧٩، وما بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣ / ٣٧٩.

(٤) في (ك): «أنّه»، بدل: «بأنّه».

(٥) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣ / ٣٧٩.

(٦) في المصدر: «من».

(٧) معارج الأصول: ١٤١.

٩٨.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

وعن السادس: قال المحقق^(١) رحمته الله: «بالتزام التسوية، فإننا لا نعمل بالخبر ما لم تقم الدلالة على العمل به»^(٢).

وفيه: أنّ الدليل في خبر الرسول دليل القطع بصدقه، وأمّا الفروع فلو كان فيها أيضاً دليلٌ يفيد القطع فلا نزاع فيه؛ لأنّه إذا حصل القطع بصدق الخبر خرج الكلام عن موضوع^(٣) البحث؛ إذ المقصود جواز العمل بالخبر أو أمانة تفيد الظنّ، لا فيما يفيد العلم؛ إذ هو مستغنٍ عن الدليل.

وقد ظهر من جملة ما ذكر أنّ العمل بالظنّ من حيث إنّهُ ظنّ لا حرج في فعله ولا في تركه، فالعقل يجوّز التعبدّ به وبعدمه إن ورد الشرع بأحدهما، هذا حكمه الذاتي.

بيان أصالة حرمة العمل بالظنّ في الشرع أولاً وبالذات^(٤)

وأما بالنظر إلى الأحكام الشرعيّة والموضوعات الصرفة والاستنباطيّة ما لم يثبت دليلٌ قطعيّ من العقل والشرع عليه لا يجوز الاعتماد عليه لا عقلاً ولا شرعاً.

فإن قيل: ما الفرق^(٥) بينه وبين ما اختاره القائلون بحرمة التعبدّ به عقلاً،

(١) في (ك): «إنّ المحقق قال»، بدل: «قال المحقق».

(٢) معارج الأصول: ١٤١-١٤٢.

(٣) في (ك): «موضع»، بدل: «موضوع».

(٤) ليس في (ك): «بيان أصالة حرمة العمل بالظنّ في الشرع أولاً وبالذات».

(٥) في (ك): «بالفرق»، بدل: «ما الفرق».

وليس هذا إلا كرُّ على ما فرَّ منه^(١).

قلنا: الفرق بينه وبين ما اخترناه واضح؛ إذ يلزم على^(٢) القائل بحرمة التعبد به عقلاً ردُّ الشرع لو ورد منه^(٣) التعبد به، بخلاف المذهب المختار؛ فإنَّه لا يقتضي ذلك، بل نجوِّزه مع ثبوت الدليل عليه^(٤)، وإن منعنا العمل به من غير دليل قطعي؛ فإنَّا نجوِّز العمل به ذاتاً ونمنع عرضاً، بخلاف الخصم؛ فإنَّه يمنع ذاتاً، والمنع الذاتي ينافي الجواز العرضي.

ويمكن أن يقال بعدم المنافاة بناءً على ما أسسنا في المقدمات من أنَّ الحسن والقبح يختلفان بالوجوهات والاعتبارات، فيجوز أن يبدل الحسن الذاتي بالقبح العرضي، وكذا العكس.

فعلى هذا لم لا يجوز أن يعرض للعمل بالظنِّ في بعض الموارد أو في بعض الأفراد ما يوجب حسنه، وأكثر الأجوبة التي سبق ذكرها عن أفاضل الأعلام في هذا المقام مبنية على هذا الأصل.

وقد سمعت ذلك أيضاً صريحاً من السيّد السند^(٥) الأستاذ دام ظلّه مراراً، فقال:

لنا أصلاً ضروريّان، أحدهما: حرمة العمل بالظنِّ، والآخر: جوازه، أمّا

(١) ليس في (ف)، و(ر): «منه».

(٢) ليس في (ف): «على».

(٣) في (ك)، و(ر): «عنه»، بدل: «منه».

(٤) في (ف): «عنه»، بدل: «عليه».

(٥) ليس في (ك): «السند».

١٠٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

الأوّل فهو^(١) في ما فتح فيه باب العلم، وأمّا الثاني فهو^(٢) فيما إذا انسَدَّ فيه باب العلم، فعليه كان العمل بالظنّ حرامًا بالذات وجائزًا بالعرض.

وقد اعترض على هذا بعضُ المعاصرين ممّن سلك مسلك الأخبار، واستوحش عن العمل بالظنّ وطريق الاجتهاد، وطعن على العاملين بالظنّ، والسالكين سبيل المحقّقين من الأخيار على رؤوس الأشهاد، بما كان حاصله شرحًا لما استدلّ به المانعون عن التّعبد بالواحد من الأخبار للاعتبار محصّله^(٣):

أنّه لا شكّ ولا ريب أنّ التكليف بالعلم حسن، والظنّ خلافه، فيكون التكليف به قبيحًا.

وبعبارة أخرى: إنّ العلم والّا علم متقابلان، فإذا كان التكليف بأحدهما حسنًا كان التكليف بالآخر قبيحًا، والظنّ داخل في الّا علم، فيكون التكليف به قبيحًا.

ثمّ إنّ التكليف فعل الله سبحانه، وفعله -جلّ وعلا- يجب أن يكون منزّهًا عن القبح من كلّ وجه، فلا يجوز أن يكلف الله بالظنّ لا بالذات ولا^(٤) بالعرض؛ لقبحه ولو من جهة عرضيّة، هذا محصّل ما في رسالته المطوّلة بما لا طائل تحته.

(١) ليس في (ف)، و(ر): «فهو».

(٢) ليس في (ف)، و(ر): «فهو».

(٣) في (ك): «ومحصّله»، بدل: «محصّله».

(٤) في (ف): «ولو»، بدل: «ولا».

وأجاب: عن النقض بالظنون المرخصة شرعاً اتفاقاً - كشهادة العدلين وأمثالها - بأنَّ ظنون^(١) فيها في موضوع الحكم الشرعيّ، لا في نفس الحكم، والكلام في الثاني لا في الأوّل؛ إذ الأوّل فعل العبد، يجوز^(٢) أن يكون قبيحاً بالذات ثمّ يصير حسناً بالعرض؛ لادّعاء الضرورة إلى الفعل وعجز العبد عن المخلص، بخلاف الثاني فإنّه فعل الله سبحانه، وهو^(٣) يجب أن يكون حسناً من كلّ وجه؛ لعدم العجز في ساحة قدسه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وإليه أشار العلامة رحمته الله في النهاية أيضاً^(٤).

والجواب عنه بالنقض والحلّ:

أما الأوّل: فبأنّ نقول: إنّ التكليف باليقين حسن قطعاً واللايقين خلافه، فيكون التكليف به^(٥) قبيحاً، ولا شكّ أنّ العلم داخل في اللايقين؛ لما قلنا في المقدمة إنّ للعلم المطلق مراتب، فبعضه أدنى مرتبة من اليقين لا سيّما^(٦) على مذهب الخصم؛ فإنّ العلم عنده إمّا حقيقة في العلم العاديّ، أو الأعمّ منه الشامل للظنّ المتأخّر للعلم الذي تسكن فيه النفس ولا يتزلزل، وعلى تقدير العموم مخالف مع اليقين باليقين؛ لاعتبار خصوصيّة وكيفيّة خاصّة

(١) في (ف): «بأثمّا ظنون»، وفي (ك): «بأثمّا ظنون» بدل: «بأنّ الظنون».

(٢) في (ك): «ويجوز»، بدل: «يجوز».

(٣) ليس في (ك): «وهو».

(٤) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٣٧٧.

(٥) ليس في (ف): «به».

(٦) في (ف)، و(ر): «سيّما»، بدل: «لا سيّما».

فيه دون العلم.

فعلى ما ذكره^(١) الخصم من أن كل مخالف للشيء لا بد أن يتّصف بخلاف صفته يلزم أن يكون التكليف بالظن^(٢) والاكتفاء به قبيحاً، وهو - مع كونه خلاف بديهة العقل والشرع - ناقضٌ لمدعاه.

أمّا الثاني: فبأنّ حُسنَ التكليف بالعلم وممدوحِيته مسلّم، إلّا أنّه قد عرفت في المقدّمة أنّ للحُسن مراتب: فأعلاها^(٣) مرتبة الوجوب، وأدناها الإباحة على تفسير، وحُسن كون التكليف بالعلم حسناً غاية الحسن - بمعنى أنّه لو اقتصر على الظنّ يلزم ارتكاب القبيح - أوّل الكلام، بل التحقيق يقتضي خلافه؛ لعدم القبح في الاقتصار على الظنّ^(٤)؛ إذ لا يكون العامل بالظنّ في نفسه مذموماً عند العقلاء وإن أمكن له تحصيل العلم ولكن مع مشقّة ما. فظهر أنّ العمل بالظنّ أيضاً بالمعنى الأعمّ حسنٌ، ولكنّ العمل بالعلم^(٥) أحسن منه، وأحسنِيته لا توجب قبح ما ليس فيه تلك المرتبة من الحسن، وهكذا الحال بين أدنى مرتبة من العلم وما فوقه من مراتب اليقين.

وإن شئت توضيح ذلك فارجع إلى حال العبيد بالنظر إلى امتثال مواليهم من حيث الظنّ؛ فإنّ العبد لو فعل فعلاً يظنّ كونه مأموراً

(١) في (ك): «فعلى ما ذكر»، وفي (ر): «فعلم ما ذكر»، بدل: «فعلى ما ذكره».

(٢) ليس في (ك)، و(ر): «بالظنّ».

(٣) في (ف): «أعلاه»، بدل: «فأعلاها».

(٤) ليس في (ر): «يلزم ارتكاب القبيح.. في الاقتصار على الظنّ».

(٥) في (ر): «العلم بالعلم»، بدل: «العمل بالعلم».

به ومطلوباً^(١) لمولاه لو لم يكن ممدوحاً عند العقلاء لم يكن^(٢) مذموماً قطعاً.

نعم، قد يكون العمل بالظنّ قبيحاً عقلاً ببعض الجهات التي سنذكرها إن شاء الله تعالى، ولكنه^(٣) غير القبح الذاتي الذي قال به الخصم؛ فإنّ قبح العمل بالظنّ ذاتاً يقتضي ردّ الشرع لو ورد الأمر به فرضاً مطلقاً، وإن كان مفيداً^(٤) للقطع، بخلاف ما اخترناه، فإنّ مقتضاه قبول ما ورد منه في تلك القضية من حرمة العمل به ووجوب العمل به، فإذا ورد من الشرع الإذن على الاكتفاء به يجب قبوله ولا يمكن رده. وأما أنّ التكليف فعل الله سبحانه إلخ.

ففيه:

أولاً: تسليم المدعى، ولكنه لا يضرّ بمطلوبنا؛ إذ لا يلزم من جواز العمل بالظنّ لزوم^(٥) العمل به، بل هو مقام آخر، فعليه كان^(٦) مقتضى هذا الدليل عدم ثبوت التكليف بالظنّ؛ لا أنّه يحرم التكليف به.

وثانياً: بمنع لزوم كون فعل الله سبحانه حسناً من كلّ وجه، والفارق بينه

(١) في (ر): «والمطلق»، بدل: «ومطلوباً».

(٢) في (ك): «فلا يكون»، بدل: «لم يكن».

(٣) في (ك): «إلا أنّه»، بدل: «لكنّه».

(٤) في (ر): «مقيّداً»، بدل: «مفيداً».

(٥) في (ف): «وجوب»، وفي (ر): «ولزوم»، بدل: «لزوم».

(٦) في (ك): «يكون»، بدل: «كان».

وبين فعل العبد لا يصلح للفرق؛ لأنَّه قد لا يمكن تحقُّق الشيء بحيث يجتمع فيه جميع جهات الحسن، إلَّا أن يكون فيه جهة قبح، وحينئذٍ^(١) دار الأمر بين إيجاد هذا الشيء وتركه الذي هو^(٢) أقبح منه، فيجب ارتكاب أقلَّهما، وهذا هو الذي تندفع به أكثر شبه الإسلام، من أن ارتكاب الشر^(٣) القليل جلبًا للخير^(٤) الكثير خيرٌ، فكيف يمكن إنكار ذلك مع أن إنكاره يستلزم ارتكاب ما هو^(٥) أقبح منه، والحال أنَّه ليس فيه من هذه الجهة قبح أصلاً، وهذا لا يستلزم العجز؛ لأنَّ القدرة لا تتعلَّق بالممتنعات، والقصور إنَّما هو في جانب المقدور، لا في^(٦) القادر تعالى شأنه، فتأمَّل^(٧).

وأما الجواب عن جواب النقض فمدفوع، بأنَّه لا فرق بين الموضوع والحكم، فكما أن اليئنة جاز أن يكون^(٨) سبباً للحكم الشرعيّ كذا الظنّ مطلقاً أو ظنّ المجتهد^(٩) جاز^(١٠) أن يكون سبباً للحكم لمصلحة لا نعلمها،

(١) في (ك)، زيادة: «فقد».

(٢) ليس في (ف)، و(ر): «هو».

(٣) في (ف): «من أن الشرّ»، وفي (ر): «من أن شرّ»، بدل: «من أن ارتكاب الشرّ».

(٤) في (ك): «لأجل جلب الخير»، بدل: «جلباً للخير».

(٥) ليس في (ف)، (ر): «ما هو».

(٦) ليس في (ك): «في».

(٧) ليس في (ر): «فتأمَّل».

(٨) في (ك): «يجوز أن يكون»، بدل: «جاز أن يكون».

(٩) ليس في (ك): «مطلقاً أو ظنّ المجتهد».

(١٠) في (ك): «يجوز»، بدل: «جاز».

كما لا نعلم المصلحة^(١) في البيّنة.

فإن قيل: إذا جاز أن يكون^(٢) الظنّ سبباً للحكم لمصلحة لا نعلمها جاز أن يكون بالوهم أيضاً كذلك.

قلنا: إن البديهة تشهد بخلافه؛ إذ العمل بالموهوم ترجيح المرجوح^(٣) على الراجح، وهو قبيح بديهة، ولا يكلف الله عبده بذلك^(٤) قطعاً.

فإن قيل بالفرق بأن الشهادة فعل العبد، والحكم فعل الله، وقد قلنا إن الثاني يجب أن يكون منزهاً من^(٥) القبح من جميع الجهات، أمّا^(٦) الأوّل فإنه فعل العباد فيجوز العمل به لمصلحتهم وعجزهم عن تحصيل العلم غالباً.

قلنا:

أولاً: إنّه قد عرفت سابقاً أن فعل الله سبحانه حسن، ولكن القبح في الجملة^(٧) قد لا ينفكّ عن وجود^(٨) المفعول.

(١) ليس في (ف)، و(ر): «المصلحة».

(٢) في (ف)، و(ر): «كون»، بدل: «أن يكون».

(٣) في (ك): «للمرجوح»، بدل: «المرجوح».

(٤) في (ك): «بذلك عبده»، بدل: «الله عبده بذلك».

(٥) في (ك): «عن»، بدل: «من».

(٦) في (ك): «بخلاف»، بدل: «أمّا».

(٧) في (ف)، و(ر)، زياد: «فيه».

(٨) في (ف)، و(ر)، زيادة: «القبح في».

وثانيًا: الظنّ بالتكليف^(١) فعل العبد وهو أيضًا قد يعجز عن تحصيل العلم، وهذا العجز ليس من جانب الله تعالى، بل لقصور العبد أو لمصلحة عامّة، كما يقال في غيبة صاحب عليه السلام؛ فإنّه لا شكّ في^(٢) أنّ في ظهوره وتصرّفه لطافًا كثيرة، فعدم ظهوره ليس لأنّه فعل القبيح، بل لمصلحة لا نعلم حقيقتها، مع أنّه قد رُوي مصالح كثيرة ظاهرة فيه، وحال العمل بالظنّ أيضًا كذلك، لم لا يجوز أن تستدعي المصلحة العارضة جوازه^(٣)، بل وجوب العمل به^(٤).

هذا إذا قلنا أنّ العمل بالظنّ من باب الضرورة، وإلاّ يمكن أن يقال في الجواب عن النقض بالظنّ بالموضوعات^(٥) بأنّ اكتفاء الشارع بالبيّنة في الدعاوي -مثلاً- ليس^(٦) إلّا لمصلحة العباد، وكذا الحال في بعض الظنون إن ورد الأمر بها، كما أنّ البيّنة قبل ورود الأمر بها ممّا لا يجوز العقل الاعتماد عليه والحكم بمقتضاه على هذه القاعدة، وجوز بعد ورود الإذن والأمر به، كذلك الظنّ، فما هو جوابكم هناك^(٧) فهو جوابنا هنا.

(١) في (ف)، و(ر): «أيضًا».

(٢) ليس في (ر): «في».

(٣) في (ف)، و(ر): «جوازها».

(٤) في (ف)، و(ر): «بها»، بدل: «به».

(٥) في (ك): «في الموضوعات»، بدل: «بالموضوعات».

(٦) ليس في (ف)، و(ر): «ليس».

(٧) في (ك): «هنا»، بدل: «هناك».

مع أنّه كما كانت ^(١) حكمة سببيّة ^(٢) البينة ظاهرة كذا الحكمة في العمل بالظنّ ظاهرة في بعض الموارد؛ إذ لا شكّ ولا ريب في أنّه لو وجب العمل على العلم في جميع الموارد لزم ^(٣) حرج شديد ومشقّة عظيمة توجب العجز عن القيام بأكثر الواجبات، سيّما بالنسبة إلى أكثر ^(٤) الأشخاص الذين يشكّون كثيرًا، وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

هذا مع أنّ فائدة هذا النزاع إنّما تظهر في حال الضرورة وعدم إمكان العلم وقيام البرهان على جواز العمل بالظنّ؛ إذ مع إمكان العلم لا يجوز العمل بالظنّ اتفاقًا، ولكن عند فريق بالذات وعند الآخر ^(٥) بالعرض كما سيأتي في المقام الآتي.

وحينئذٍ إذا لم يمكن حصول العلم كما هو المفروض دار الأمر بين أمورٍ ثلاثة: إمّا القول بالتكليف بما لا يطاق، أو سقوط التكليف ^(٦) المستلزم لإباحة جميع الأشياء، أو جواز العمل بالظنّ، فقل أيّ هذه الثلاثة أهون خطبًا عندك لتعمل به ^(٧)؟

هذا هو ملخص ^(٨) الكلام في المقالة الأولى.

(١) في (ف)، و(ر): «كان»، بدل: «كانت».

(٢) في (ر): «سبب»، بدل: «سببيّة».

(٣) في (ك): «لزم»، بدل: «لزم».

(٤) ليس في (ف)، و(ر): «بالنسبة إلى أكثر».

(٥) في (ف): «عند فريق آخر»، بدل: «عند الآخر».

(٦) في (ك): «التكليف»، بدل: «التكاليف».

(٧) في (ف): «أيّها أهون عندك ليعمل به».

(٨) ليس في (ف)، و(ر): «ملخص».

المقالة الثانية

المقالة^(١) الثانية:

فهو^(٢) أنّه بعد العلم بالتكاليف إجمالاً فهل^(٣) يجوز الاكتفاء بالظنّ في تفاصيله مطلقاً، سواءً أمكن العلم أو لم يمكن أم لا؟، والمراد بالجواز هنا^(٤) ما قابل التحريم فإذا جاز وجب؟.

فنقول وبالله التوفيق: إنّ العمل بالظنّ والاعتماد عليه في الأحكام الشرعيّة مطلقاً ما لم ينته إلى دليل يفيد القطع ممّا لا يجوز المخالف والموافق ويشهد^(٥) عليه بديهية العقل والشرع من الإجماع^(٦)، والكتاب^(٧)، والسنة^(٨)، فيكون الأصل حينئذٍ حرمة العمل بالظنّ إلّا ما أثبتته الدليل.

ويمكن الاعتراض عليه بوجوه:

الأوّل: أنّ هذا الكلام ينافي ما سبق من أنّ الأصل جواز العمل بالظنّ،

(١) في (ك): «أمّا المقالة»، بدل: «المقالة»

(٢) في (ف): «فهو»، بدل: «فهو».

(٣) في (ك): «هل»، بدل: «فهل».

(٤) ليس في (ف): «هنا».

(٥) في (ك): «المؤالف والمخالف، وتشهد»، بدل: «المخالف والموافق ويشهد».

(٦) ليس في (ك): «من الإجماع».

(٧) سورة الإسراء: ٣٦، سورة الأنعام: ١١٦، سورة يونس: ٣٦.

(٨) منها ما رواه الشيخ الكليني في الكافي: ٢/ ٤٠٠، ب الشك، ح ٨.

١١٢.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

ويناقض الأجوبة التي أجبت^(١) عنها من الأدلة التي اقتضت عدم الجواز.

والثاني: أنّ المستفاد من الأصل هنا القاعدة الكلّية، وقد ادّعيت أنّها تثبت بالعقل والشرع، فيكون العمل بالظنّ من القواعد القطعية العقلية والشرعية، وهما من حيث كونها قطعتين^(٢) لا يقبلان التخصيص.

والثالث^(٣): أنّه كيف يمكن دعوى الاتفاق هنا مع أنّ المسألة في^(٤) زماننا هذا من معظم المسائل المختلف فيها، فمنهم من جوّزه مطلقاً^(٥) وانعكس الأصل، والآخر^(٦) منعه لكن لا مطلقاً^(٧)، بل في أشياء مخصوصة، فعلى هذا كيف دعوى^(٨) البداهة فيما تشهد البديهة على خلافه؟

والجواب:

أمّا عن الأوّل: فبأنّ^(٩) الكلام في المقام السابق إنّما هو في حكم الظنّ من

(١) في (ك): «أجبنا»، بدل: «أجبت».

(٢) في (ك): «قطعتين».

(٣) في (ف)، و(ر): «الثالث»، بدل: «والثالث».

(٤) في (ك)، زيادة: «مثل».

(٥) ينظر: الفصول الغروية: ٢٨٢، وحكاه العلامة محمد تقي الرازي في هداية المسترشدين عن: المحقّق البهبهاني، والسيد عليّ الطباطبائي (صاحب الرياض)، والميرزا القمي، ينظر: هداية المسترشدين: ٣/ ٣٣٠.

(٦) في (ك): «ومنهم من»، بدل: «والآخر».

(٧) ينظر: هداية المسترشدين: ٣/ ٣٣٠.

(٨) في (ف)، و(ر): «عن دعوى»، بدل: «دعوى».

(٩) في (ف)، و(ر): «بأنّ»، بدل: «فبأنّ».

حيث هو ظنّ، قبل ورود الشرع ومع^(١) قطع النظر عن مقتضيات^(٢) القاعدة، بل الملحوظ ثمة حكم نفس الظنّ -من حيث هو- عقلاً، كوجوب^(٣) شكر المنعم، وحسن الصدق من حيث إنّه صدق، وقبح الكذب من حيث إنّه كذب، بخلاف الكلام في هذا المقام، فإنّ المقصود هنا إثبات التعبد وعدمه به شرعاً بالعقل والنقل، فالمقامان متغايران، فتدبرّ. فإن قلت: هذا ممّا لا ثمرة فيه؛ فهو^(٤) طول بلا طائل.

قلنا: قد عرفت ثمرته بأنّه لو ثبت حرمة العمل به بالذات، وقبح الاعتماد والتكليف عليه بالاعتبار، لم يمكن قبول الشرع بما إذا ورد التعبد به قطعاً، بل يجب تأويل كلّ ما ورد من الشرع في هذا الباب، وإن كان من منصوصات الكتاب وتواتر الأخبار، كتأويل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٥) و﴿يُدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٦)، وأمثالهما ممّا يخالف العقل بظاهرها^(٧).

وعن الثاني: بأنّ عدم قبول الدليل العقليّ^(٨) التخصيص مسلّم، وليس مقصودنا تخصيص الدليل، بل المراد الاختصاص، بمعنى أنّ العقل والنقل

(١) ليس في (ف)، و(ر): «مع».

(٢) في (ف)، و(ر): «مقتضيات»، بدل: «مقتضيات».

(٣) في (ف)، و(ر): «لوجوب»، بدل: «كوجوب».

(٤) في (ك): «إذ هو»، بدل: «فهو».

(٥) سورة طه: ٥.

(٦) سورة الفتح: ١٠.

(٧) في (ك): «بظاهرها».

(٨) في (ك): «القطعيّ»، بدل: «العقليّ».

يدلّان على قاعدتين كليّتين لا يقبلان التخصيص:

أحدهما: عدم جواز الاعتماد على ظنّ ليس على حجّيته دليل.

وثانيهما: جواز الاعتماد على ظنّ قام الدليل على حجّيته وليس من التخصيص في شيء فلا تغفل.

وعن الثالث: بأنّه لا نزاع في حجّية الظنّ في^(١) زماننا هذا من هذه الحيثيّة بين المحقّقين من أصحابنا الأصوليّين، بل النزاع في الحقيقة في تماميّة الدليل الدالّ على الحجّية، فإنّ القائل بأصالة حجّية الظنّ إلّا ما أخرجّه الدليل قال^(٢) إنّ الدليل القطعيّ يدلّ على حجّية جميع الظنون التي وقع الخلاف في حجّيتها بالخصوص^(٣)، والقائل بخلافه^(٤) قال: إنّ الأصل الأوّل حرمة العمل بالظنّ إلّا ما أثبتّه الدليل، وليس في المقام دليل يدلّ على حجّية جميع الظنون المختلفة فيها، بل الدليل يقتضي العمل ببعضها، وهذا البعض معلومٌ مقطوعٌ جواز^(٥) العمل به بالخصوص، وما سواها باقٍ تحت الأصل الأوّل.

وهذا هو معنى كلام السيّد السند^(٦) الأجلّ الأستاذ، الذي ذكره مكرّراً

(١) في (ك) زيادة: «أمثال».

(٢) في (ف)، و(ر): «على»، بدل: «قال».

(٣) ينظر: هداية المسترشدين: ٣ / ٣٦٩-٣٧٠.

(٤) في (ف)، و(ر): «على خلافه»، بدل: «بخلافه».

(٥) في (ف)، و(ر): «فيه بجواز»، بدل: «جواز».

(٦) ليس في (ك): «السيّد السند».

من أن لنا أصليين ضروريين بديهيين بالعقل والشرع:

أحدهما: حرمة العمل بالظن، والآخر: جوازه.

أما الأول ففي صورة إمكان العلم، والآخر في^(١) صورة عدم إمكانه.

فعليه لا يرد الاعتراض عليه^(٢) بالتناقض بين هذين الأصليين في مقام

تعميمهما بناءً على أن حرمة العمل بالظن كليّة يلائم^(٣) جوازه كذلك، فتأمل.

فإذا^(٤) عرفت ذلك فاستمع لما نتلو عليك من الدليل لصدق^(٥) ما

ادّعيناه لك^(٦) من الأصليين:

[أدلة أصالة حرمة العمل بالظن مع إمكان العلم]

أما الأصل الأول فهو من وجوه:

[أولاً الأدلة العقلية على الحرمة]

الأول: أنه^(٧) قد عرفت سابقاً أنه^(٨) ليس في الظن من حيث إنه ظنّ ما

(١) في (ك): «وأما الآخر ففي»، بدل: «والآخر في».

(٢) في (ك): «وعلى هذا لا يرد عليه الاعتراض»، بدل: «فعليه لا يرد الاعتراض عليه».

(٣) في (ك): «لا تلائم»، بدل: «لا يلائم».

(٤) في (ك): «وإذا».

(٥) في (ك): «لإثبات صحّته»، بدل: «لصدق».

(٦) ليس في (ك): «لك».

(٧) في (ف)، و(ر): «فهو أنّه»، بدل: «أنّه».

(٨) ليس في (ف)، و(ر): «أنّه».

يقتضي وجوب العمل به، أو ما يقتضي تحريمه، بل كان العمل به جائزاً، فجعله مدرّكاً للحكم الشرعيّ ومناطاً للثواب والعقاب الإلهيّ أمرٌ ممكنٌ يحتاج إثباته ولزوم العمل على مقتضاه -من الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والإباحة، والكرهية^(١)، والتحليل، والتملك، والصحة، والبطلان، وأمثالها- إلى الدليل، وليس هذا كالعلم بديهية حتى^(٢) يستغني عن الدليل، بل يحتاج إلى الدليل، وهو لا بدّ أن يكون علمياً أو ما ينتهي إلى العلم، وإلا يلزم الدور والتسلسل، فعدم الدليل على الحجّة دليلٌ على عدم الحجّة. الثاني: أنّ حكم الله تعالى شيء، والظنّ شيء آخر، والحكم بأنّ هذا هو ذاك كذب، فهو قبيح.

فإن قلت: إنّ الظنّ قائم مقامه.

قلنا: هذه أيضاً قضية خبريّة يحتاج ثبوتها أيضاً إلى دليل، فحيث لم تكن ثابتة كان الحكم فيها أيضاً كسابقه^(٣) كذباً قبيحاً.

الثالث: أنّ الأحكام الشرعيّة عندنا مبنية كلّها^(٤) على المصالح والمفاسد النفس الأمريّة، والمحاسن والقبائح الواقعيّة، ولا شكّ ولا ريب أنّ هذا من جملة الحكم المقتضية لبعثة الرسل وعصمتهم، بناءً على عجز غيرهم عن إدراك حكم الجميع، وعدم اقتضاء الحكمة إعلام كلّ فرد فرد من الناس بما

(١) في (ك): «والكرهية، والإباحة»، بدل: «والإباحة، والكرهية».

(٢) ليس في (ف)، و(ر): «حتى»

(٣) في (ك): «كالسابق»، بدل: «كسابقه».

(٤) في (ك): «كلّها مبنية»، بدل: «مبنية كلّها».

فيه مصلحة بالوحي، وإنزال الكتب، على ما حقق في محله.

فعلى هذا لو جاز ابتناء الأحكام الشرعية على الظن^(١) المطلق لا يحتاج إلى بعثة الرسل، ولزم^(٢) نقض الحكم والمصالح، وتصير^(٣) المصلحة مفسدة وبالعكس^(٤)؛ لأنّ ظنون العباد ممّا تتخلف وتختلف^(٥) غالباً.

فعليه يلزم تجويز تبديل المصلحة بالمفسدة وبالعكس، وهو محال.

فإن قيل: لزوم ذلك المحال إمّا^(٦) من جهة استلزام العمل بالظنّ تبديل المصلحة بالمفسدة وبالعكس، أو من جهة تجويزه، والأوّل ممنوع، والثاني منقوضٌ بالعلم، أو المقتصر على العلم لا يقول بالعلم العقليّ الذي لا يمكن تخلفه، بل يكفي بأدنى مرتبة العلم^(٧) الذي يسمّى بالعلم العاديّ، وتجويز التخلف فيه ليس بعزيز، بل العلوم العادية ليست إلّا كذلك، وإن حصل الجزم فيها.

قلت: قد عرفت في المقدمة معنى العلوم العادية، وظهر أنّ العلم العاديّ أيضاً كالعقليّ، ممّا لا يجوز نقيضه، إلّا أنّه ليس بالذات بل بالعرض، وبملاحظة العادة.

(١) في (ف)، و(ر): «بالظنّ»، بدل: «على الظنّ».

(٢) في (ك): «وللزم»، بدل: «ولزم».

(٣) في (ك): «وصيرة»، بدل: «وتصير».

(٤) ليس (ف)، و(ر): «وبالعكس».

(٥) ليس في (ف)، و(ر): «يتخلف ويختلف»، بدل: «تتخلف وتختلف».

(٦) في (ك) زيادة: «أن يكون».

(٧) في (ك) زيادة: «وهو».

مضافاً إلى عدم إمكان العلم العقليّ اليقينيّ لغير الأنبياء والأولياء^(١) مطلقاً، أو غالباً في أمثال هذه المقامات، وهو باطل بديهية، وهذا لا ينافي تجويز التعبد ببعض الظنون بعد ورود الشرع أو دلالة بداهة العقل عليه في بعض الصور؛ لأنَّ^(٢) بعد تحقّق الأمرين أو أحدهما ينكشف^(٣) أنّ هذا الفرد أو الصنف أو النوع من الظنّ في هذه الحالة خالٍ عن المفسدة، أو^(٤) أقلّ مفسدة من ترك العمل به، كما هو الحال في بعض الظنون المتّفق على حجّيتها^(٥) في الموضوعات مطلقاً وإن أمكن تحصيل العلم بالواقع أيضاً.

الرابع: أنّ العمل بالعلم مع إمكانه حسنٌ قطعاً، والاقتصار على الظنّ مع العلم الإجماليّ في^(٦) التكليف قبيحٌ جزماً، ولا شكّ ولا ريب أنّه لو اقتصر العبد في هذه الصورة على الظنّ ثمّ عاقبه المولى عليه لا يكون مذموماً عند العقلاء، بل يعدّون عقابه^(٧) حسناً سيما إذا كان المظنون لم يتّفق موافقاً^(٨) لما أمره.

فإن قلت: هذا ممّا لا يسمن ولا يغني من جوع؛ إذ المقصود من تأسيس

(١) في (ك) زيادة: «الأوصياء».

(٢) في (ك): «لأنّه»، بدل: «لأنّ».

(٣) في (ف)، و(ر): «يكشف»، بدل: «ينكشف».

(٤) في (ك) زيادة: «هو».

(٥) في (ف)، و(ر): «حجّيته»، بدل: «حجّيتها».

(٦) في (ف)، و(ر): «على»، بدل: «في».

(٧) ليس في (ر): «والاقتصار على الظنّ... بل يعدّون عقابه».

(٨) في (ك): «موافقته»، بدل: «موافقاً».

هذا الأصل إثبات قاعدة كَلِيَّة تفيدنا في مقام الشك؛ إذ لا شك ولا ريب أنَّ العمل بالظنَّ مع إمكان العلم غير جائز، وكذا جوازه مع عدمه، والخلاف مع بداهة فساد متمسك مخالفه في المقامين لا يضرّ.

وإنَّما الكلام في صورة الشكِّ بإمكان العلم وعدمه، أو الظنَّ برخصة المولى على العمل بالظنَّ، أو الشكِّ في منعه عنه، فحسن^(١) العقاب وجوازه في هذه الحالة في محلّ^(٢) من الكلام.

قلت: إنَّ الشكَّ في انسداد باب العلم وعدمه بعد الفحص عنه لا معنى له؛ لأنَّ العبد إذا استفرغ وسعه لتحصيل العلم بالكلِّف به إمَّا أن يحصل له العلم بانسداد باب العلم أو الظنَّ، فإن كان الأوَّل فلم^(٣) يبقَ له شكٌّ^(٤)، وإن كان الثاني فإن لم يمكن له^(٥) الفحص هناك، أو لا أمكن^(٦)، فإن كان الأوَّل فهو في حكم الانسداد، وإن كان الثاني فهو في حكم عدمه.

وأما الظنَّ بالرخصة على العمل بالظنَّ فحالته كحال العمل بالظنَّ نفسه، فكما لا يجوز العمل به في أصل الحكم الشرعيّ كذا في طريقه، والوجه واحد، والعقابُ سيِّمًا في صورة التخلف مستحسنٌ، بل القبح هنا أكد؛ لأنَّه

(١) في (ك): «فحيثُ حَسَن»، بدل: «فحسن».

(٢) في (ك): «محله»، بدل: «محلّ».

(٣) في (ك): «لم»، بدل: «فلم».

(٤) في (ك) زيادة: «في ذلك».

(٥) في (ك): «فإمَّا أن يمكنه»، بدل: «فإن لم يمكن له».

(٦) في (ك): «لا يمكنه»، بدل: «أمكن».

١٢٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

بالنسبة إليه يكون أصلاً؛ ولذا قالوا بعدم جواز العمل بالظنّ في الأصول مطلقاً دون الفروع، وتوضيحه ما ذكرنا في الدليل الأوّل من لزوم الدور والتسلسل، فتدبّر.

الخامس: أنّ العمل بالعلم والسلوك على مسلكه يوجب سكون النفس واطمئنانها، بخلاف الظنّ فإنّ العمل به والمشى على منهجه يوجب الاضطراب وتشويش البال وإن لم يوجب الخوف.

ولا شكّ ولا ريب أنّ اختيار الأوّل راجح، والثاني مرجوح، فيجب تقديمه؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

وليس هذا من استدلال الخصم سابقاً على^(١) الحرمة ذاتاً في شيء، حتّى يجاب عنه بما^(٢) أجبناه عنه من أنّ الأرجحية هنا بمعنى الأحسنيّة، فما ليس بأحسن لا يستلزم أن يكون قبيحاً، بل هو حسن على ما يقتضيه أفعّل التفضيل؛ لأنّ الجهة مختلفة.

والمقصود هنا أنّ الإنسان إذا تردّد في مسلكين وكان مطمئناً في أحدهما دون الآخر يجب عليه سلوك الأوّل، وترك الثاني قطعاً^(٣).

فإن قيل: هذا إنّما يتوجّه إذا أمكن السلوك على كلّ من المسلكين، وهو غير ممكن فيما نحن فيه؛ لأنّه لا يمكن اجتماع العلم والظنّ في مسألة

(١) ليس في (ف)، و(ر): «على».

(٢) في (ف)، و(ر): «ما»، بدل: «عنه بما».

(٣) في (ك): «مسلك الاطمئنان، ويترك الآخر»، بدل: «الأوّل، وترك الثاني قطعاً».

واحدة؛ إذ العلم بوجوب شيء يستلزم العلم بهذا الشيء فلا يجامع الظنّ. قلت: لا تغفل ولا تخلط^(١) المقامات ولا تنسَ الحثيّات؛ فإنّ الكلام إنّما هو في مطلق الحكم الشرعيّ العام الشامل لكلّ واحدٍ من الأحكام الخمسة، والعلم بإمكان أحدها لا بعينه في مقامٍ لا ينافي الظنّ بواحد منها بشخصه في بادئ الرأي وقبل الفحص البليغ في مظانّه.

هذا مضافاً إلى أكثر الوجوه^(٢) التي ذكروها على منع العمل به ذاتاً، كما ذكرنا^(٣) سابقاً، ولا تتوجّه الأجوبة التي أجبنا^(٤) بها هنا؛ إذ مفادها حرمة العمل بالظنّ بالعرض لا بالذات، فيناسب هذا المقام. هذه^(٥) جملة من الأدلّة العقلية الدالّة على المطلوب.

[ثانياً: الأدلّة النقلية على الحرمة]

وأما النقل فهو أيضاً من وجوه.

- الأوّل: الكتاب، وهو آيات كثيرة دالّة على منع العمل بالظنّ وما لا يعلم بالذمّ والتقبيح الكاشفين عن منع العمل به عقلاً، ومستلزمة للأمر بالعلم مع الأمر به في بعضها صريحاً.

(١) في (ف)، و(ر): «لا تختلط»، بدل: «تخلط».

(٢) في (ف)، و(ر): «وجوه»، بدل: «الوجوه».

(٣) في (ك): «ذكرناه»، بدل: «ذكرنا».

(٤) في (ف)، و(ر): «أجبناها»، بدل: «أجبنا».

(٥) في (ف)، و(ر): «هذه»، بدل: «فهذه».

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) خطاباً لأهل الكتاب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

السادسة: قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾^(٦).

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ * ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾^(٧).

(١) سورة البقرة: ٨٠.

(٢) سورة البقرة: ١٦٨ - ١٦٩.

(٣) سورة آل عمران: ٦٦.

(٤) سورة يونس: ٣٩.

(٥) سورة النحل: ٤٣.

(٦) سورة الكهف: ٥.

(٧) سورة الحج: ٨ - ٩.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(١). قيل: نزلت عند نسبتهم عائشة إلى الزنا فبرأها الله مما قالوا^(٢).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ* إِنَّهُمْ لَن يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(٤).

الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾... ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.... ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^{(٥)(٦)}.

الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَفْضِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(٧).

(١) سورة النور: ١٥.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن: ١٨ / ١٣٢، تفسير القرآن العظيم: ٢٨٤ / ٣، هذا ما روته العامة، أمّا ما روته الخاصة أنّها نزلت في تبرئة مارية القبطية ﷺ ممّا رمتها به عائشة، ينظر: تفسير القمّي: ٢ / ٩٩، الأصفى: ٢ / ٨٣٨، وللمزيد من التفصيل يراجع كتاب حديث الإفك لآية الله السيّد جعفر مرتضى العاملي.

(٣) سورة الروم: ٥٩.

(٤) سورة الجاثية: ١٨-١٩.

(٥) سورة المائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

(٦) في (ك) زيادة: «في ثلاثة مواضع متوالية».

(٧) سورة الأنعام: ١١٦.

١٢٤..... علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)^(٣).

الخامسة عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٤).

السادسة عشر: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^(٥).

وهذه^(٦) صريحة في الأصول والفروع معًا والتي قبلها صريحة في الفروع، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٧).

السابعة عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٤.

(٣) ليس في (ر): «الرابع عشر.. الظالمين».

(٤) سورة الإسراء: ٣٦.

(٥) سورة الأنعام: ١٤٨.

(٦) في (ك) زيادة: «الآية».

(٧) سورة يونس: ٥٩.

يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا^(١).

الثامنة عشر: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(٢).

التاسعة عشر: قوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

العشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(٤).

إحدى وعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٥).

وَمَنْ نَظَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بَعِينَ الْإِنْصَافِ وَتَدَبَّرَ فِي مَضْمُونِ تِلْكَ الْبَيِّنَاتِ مِنْ غَيْرِ اعْتِسَافٍ يَعْلَمُ أَنَّ الظَّنَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ظَنٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا لِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَضْلًا عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى وَجْهِ لَا يَرْتَابُ فِيهِ أَوْ لَوْ الْأَلْبَابِ وَالْبَصِيرَةِ^(٦)، إِلَّا مَا هَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْخُصُوصِ^(٧) بِدَلَالَةِ الشَّرْعِ الظَّاهِرِ أَوِ الْبَاطِنِ، إِمَّا لِمَصْلَحَةٍ عَارِضَةٍ غَالِبَةٍ، أَوْ لِعَدَمِ اسْتِزْوَاجِهِ الْمَفْسُودَةِ خَاصَّةً، فَقَدْ عَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَيْضًا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ

(١) سورة يونس: ٣٦.

(٢) سورة الأنعام: ١١٦.

(٣) سورة فصلت: ٢٣.

(٤) سورة الجاثية: ٢٤.

(٥) سورة النجم: ٢٨.

(٦) ليس في (ك): «والبصيرة».

(٧) في: (ر): «الخصوص»، بدل: «إليه بالخصوص».

جواز الاعتماد على الظنّ إلا ما أثبتته الدليل.

- الثاني: الأخبار الواردة عن حجج الله وأوليائه الأطهار الأخيار^(١)، فهي كثيرة:

فمنها: رواية مفضل بن يزيد^(٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أناك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: أناك أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم»^(٣).

ومنها: صحيحة الحلبي^(٤) قال: قال [لي] أبو عبد الله عليه السلام: «إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك: إياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»^(٥).

ومنها: صحيحة الحذاء^(٦) عن أبي جعفر عليه السلام، قال^(٧): «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزر من

(١) ليس في (ك): «الأخبار».

(٢) في (ك): «ما روي عن المفضل بن يزيد أنه»، بدل: «رواية مفضل بن يزيد».

(٣) الكافي: ١ / ٤٢، ب النهي عن القول بغير علم، ح ١، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٠ -

٢١، ب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليه السلام، ح ٢.

(٤) في (ك): «ما روي عن الحلبي في الصحيح أنه»، بدل: «صحيحة الحلبي».

(٥) الكافي: ١ / ٤٢، ب النهي عن القول بغير علم، ح ٢، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٠ -

٢١، ب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليه السلام، ح ٣.

(٦) في (ف)، و (ك): «الحذاء»، بدل: «الحذاء».

(٧) في (ك): «ما روي عن الحذاء في الصحيح أنه قال أبو جعفر عليه السلام»،

بدل: «صحيحة الحذاء.. أبي جعفر عليه السلام قال».

عمل بفتياه»^(١).

ومنها: موثقة زياد بن أبي رجاء^(٢)، عن أبان بن عثمان -المجمع على تصحيح ما يصح عنه^(٣) - عن أبي جعفر عليه السلام: قال^(٤) «ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، إنَّ الرجل لينتزع^(٥) الآية من القرآن يخْرِ فيها أبعد من بين السماء والأرض»^(٦).

ومنها: ما روي عن زرارة أنَّه قال^(٧) سألت أبا جعفر عليه السلام: (ما حقَّ الله على العباد؟

قال: أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون، ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا^(٨) فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقَّه)^(٩).

(١) الكافي: ١/ ٤٢، ب النهي عن القول بغير علم، ح ٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٢٣،

ح ٥٣١، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢١، ب ٤، من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٢) في (ف): «ما روي عن زياد ابن أبي رجاء في الموثق»، بدل: «موثقة زياد بن أبي رجاء».

(٣) ينظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢/ ٦٧٣.

(٤) في (ك): «أنَّه قال»، بدل: «قال».

(٥) في (ك): «لينزع»، بدل: «لينتزع».

(٦) الكافي: ١/ ٤٢، ب النهي عن القول بغير علم، ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٢،

ب ٤، من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

(٧) في (ف)، و (ر): «ما رواه قال»، بدل: «ما روي.. قال».

(٨) في (ك): «فإنَّ»، بدل: «فإذا».

(٩) ينظر: الكافي: ١/ ٤٣، ب من عمل بغير علم، ح ٧، و ١/ ٥٠، ب النوادر، ح ١٢،

وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٣، ب ٤، من أبواب صفات القاضي، ح ٩، ح ١٠.

١٢٨..... علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

ومنها: ما روي عن سماعة في الموثق^(١) عن أبي الحسن موسى عليه السلام وفيها: «إذا جاءكم ما تعلمون، فقولوا به، وإن جاءكم ما لا تعلمون فيها، وأهوى بيده إلى فيه»^(٢).

ومنها: المروي^(٣) عن الصادق عليه السلام أنه قال^(٤): «مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ»^(٥).

ومنها: المروي^(٦) عن علي عليه السلام أنه قال: «[يا] أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٧).

ومنها: المروي^(٨) عن سليم بن قيس أنه^(٩) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: «[و] من عمي نسي الذكر وأتبع الظنَّ وبارز خالقه»^(١٠).

(١) في (ف): «موثقة سماعة»، بدل: «ما روي.. في الموثق».

(٢) الكافي: ٥٧ / ١، ب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٣، وسائل الشيعة: ٣٨ / ٢٧، ب ٦، من أبواب صفات القاضي، ح ٣، مع اختلاف يسير.

(٣) في (ك): «ما روي»، بدل: «المروي».

(٤) ليس في (ك): «قال».

(٥) الكافي: ٤٠٠ / ٢، ب الشك، ح ٨، وسائل الشيعة: ٤١ / ٢٧، ب ٦، من أبواب صفات القاضي، ح ٨.

(٦) في (ك): «ما روي»، بدل: «المروي».

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٩٥ / ٦، ح ٨٢٣، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٢٧، ب ٤، من أبواب صفات القاضي، ح ١٩، وما بين المعقوفتين من المصدر.

(٨) في (ك): «ما روي»، بدل: «المروي».

(٩) ليس في (ف): «أنه».

(١٠) الكافي: ٣٩ / ٢، ب وجوه الكفر، ح ١، وسائل الشيعة: ٤١ / ٢٧، ب ٦، من

والأخبار في هذا الباب كثيرة^(١) وفيما ذكرنا كفاية عمّا سواه.

- الثالث: الإجماع المحقق القطعي، فإنّ علماءنا السابقين وفقهاءنا اللاحقين كلّهم أجمعين متفقون على ذلك، كما يظهر من سيرتهم، ويدلّ عليه تصرّحهم^(٢)، بل هذا من جملة البديهيّات المسلّمة عند جميع أرباب المعقول والمنقول من المخالف والمؤالف؛ فإنّه لا يقتصر أحد على الظنّ إلّا بدليل، ولا يحكم بمقتضاه إلّا بعد إقامة برهان.

فحال مسألتنا هذه كحال المنقولات، فإنّه كما لا يمكن أن يتركّب دليل من النقل^(٣) المحض إلّا إذا انتهى إلى قاعدة قطعيّة من العقل، كذا لا يمكن أن يعتمد على الظنّ إلّا إذا انتهى إلى دليل يفيد القطع أو إلى ما ينتهي إلى ما شأنه كذلك؛ وذلك لما عرفت من الأدلّة العقلية أنّ العمل بمقتضى الظنّ من حيث أنّه ظنّ ممّا لا يحكم العقل بوجوبه، إن لم يحكم بحرّمته، فالأصل عدم جواز العمل به إلى أن يثبت دليل قطعيّ يدلّ على الجواز. لا يقال: ما ذكرت من موافقة المخالف والمؤالف^(٤) على ذلك خلاف

→

أبواب صفات القاضي، ح ٩، وما بين المعقوفتين من المصدر.

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٧ / ب ١١، من أبواب صفات القاضي، ح ٢٣، ح ٣٣، ح ٣٤، ح ٣٥، وغيرها.

(٢) ينظر: رسالة الاجتهاد والأخبار (ضمن الرسائل الأصولية للوحيد البهبهاني): ١٢ / ٨.

(٣) في (ك): «العقل»، بدل: «النقل».

(٤) في (ف): «الموافق»، بدل: «المؤالف».

١٣٠..... علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

الواقع؛ فإنَّ الظنَّ عند مخالفينا أصل أصيل كالعلم يجوزون استناد الحكم الشرعيِّ إليه^(١) بخلافنا، فكيف التوفيق؟

قلنا: هذا بحسب الأصل الأوَّليِّ؛ فإنَّهم أيضًا يستدلُّون لإثبات هذه الكلِّية بأدلة وإن كانت أدلَّتْهم ناقصة غير ناهضة لإثبات مطلوبهم^(٢)، وأمَّا عند أصحابنا -رضوان الله عليهم أجمعين- فليس لهذا أصلًا أصيلًا، لا أوَّلًا ولا ثانيًا^(٣).

والمراد بالثاني^(٤): الحالة الثانية الملحوظة بعد ورود الشرع، وهذا هو المراد في هذا المقام، وعليه النقض والإبرام بين علمائنا الأعلام، وقد عرفت تطابق العقل والشرع من الكتاب والسنة عليه.

[طريقة الأصحاب في العمل بالظنون]

وأما الإجماع فيحتاج إثباته إلى بيان طريقة الأصحاب ونقل كلماتهم في هذا الباب ليظهر ما هو الحق والصواب من هذه الجهة أيضًا لأولي الألباب، وهو على وجهين إجمالي وتفصيلي:

[بيان طريقة الأصحاب إجمالاً]

أمَّا الأوَّل: فهو أنَّ أدلة الأحكام الشرعية عندنا محصورة بقطع حجَّتها،

(١) في (ف)، و(ر): «إليها»، بدل: «إليه».

(٢) ذكر بعض هذه الأدلة الغزالي في المستصفى: ١١٧.

(٣) في (ك): «أوليًّا، ولا ثانيًّا»، بدل: «أوَّلًا ولا ثانيًّا».

(٤) في (ك): «الثانويِّ»، بدل: «الثاني».

لا يجوز التعدي عنها بالبديهة العقلية والشرعية.

أما عند أخباريين^(١) فهي مقصورة على الكتاب والسنة بالمعنى الأعم عند طائفة من محققهم، وعلى الأخير خاصة عند طائفة أخرى منهم^(٢)، وكل^(٣) منهما يقولون^(٤) بقطعية مستندهم متناً ودلالة بأقسامها، كما لا يخفى على المتتبع في كلماتهم والمباحث معهم.

وأما عند أصوليين^(٥) فالأدلة عندهم أربعة: العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع.

وأما الاستصحاب فهو عند معتبريه راجع إما إلى العقل^(٦) أو الأخبار^{(٧)(٨)(٩)}.

(١) في (ك): «الأخباريين منا»، بدل: «أخباريين».

(٢) منهم المحدث الاسترآبادي في الفوائد المدنية: ١٠٤ و ٣٣٦، وحكى المحقق البحراني كلا القولين، واختار التفصيل بين محكمات الآيات فيجوز الاستدلال بها وبين غيرها يتوقف الاستدلال بها على مورد تفسيرها عن أهل البيت (عليه السلام)، ينظر: الحقائق الناضرة: ١/ ٢٧-٣٥، الدرر النجفية: ٢/ ٣٣٩-٣٦٠.

(٣) في (ك) زيادة: «واحد».

(٤) في (ك): «يقول»، بدل: «يقولون».

(٥) (ك): «الأصوليين منا»، بدل: «أصوليين».

(٦) منهم الشيخ في العدة في أصول الفقه: ٤٤٩، والمحقق في معارج الأصول: ٢٠٦، والعلامة الحلي في مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٥١، وولده فخر المحققين في نهاية المأمول: ٣٣٣.

(٧) في (ك) زيادة: «إلى».

(٨) في (ك) زيادة: «على اختلاف آرائهم».

(٩) منهم الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية، الفائدة ٢٧: ٢٧٧، والمحقق النراقي

وهذا الحصر ظاهر لا يحتاج إلى البيان؛ لشيوع التصريح بذلك في كتبهم الأصولية، وعليه الذكر في تأليفاتهم الفقهية^{(١)(٢)}.

فنقول: لا كلام في قطعية الأولين، وكذا في متن الثالث، وأمّا دلالته فليست^(٣) حجّيتها قطعية^(٤)، بل هو من تلك الحيثية ينقسم إلى محكم ومتشابه، لا خلاف^(٥) بيننا في حجّية الأوّل، كما لا خلاف في عدمها^(٦) في الثاني، وإنّما الخلاف^(٧) في تفسيرهما.

ومطلق الدلالة بحسب الاعتبار ينقسم إلى نصّ، وظاهر، ومجمل.
والمحكم عند الأصوليين^(٨) ما يشمل الظاهر، فيكون المتشابه عندهم ما يقابله ممّا ليس له ظاهر أصلاً.

→

في جامعة الأصول: ١٧٤، بل هو مشهور من تأخر عنهم.

(١) في (ك) زيادة: «إذا تقرّر لديك ذلك».

(٢) ينظر: شرح القواعد: ١ / ٢٣٤، المناهل: ٦٤.

(٣) ليس في (ر): «فليست»، وفي (ف): «فليس».

(٤) في (ف): «قطعيّاً»، بدل: «قطعية».

(٥) في (ك): «ولا خلاف»، بدل: «لا خلاف».

(٦) في (ف)، و(ر): «عدمه»، بدل: «عدمها».

(٧) في (ك) زيادة: «وقع».

(٨) ينظر: تهذيب الأصول: ٦٥، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٥، زبدة

الأصول: ٥٥، الوافية في أصول الفقه: ١٣٧، وعرف الشيخ الطوسي المحكم

«بأنّه ما لا يحتمل إلّا الوجه الواحد الذي أريد به وظاهره تخصيصه بالدلالة

القطعية»، ينظر: العدة في أصول الفقه: ٤٤٩.

وأما عند الأخباريين فالمحكم ما دلّته قطعية، والمتشابه ما^(١) يقابله^(٢)، فيكون معناه ما ليس كذلك، فظواهر الآيات داخله في المحكمات عند الأولين، وفي المتشابهات عند الآخرين.

فما يكون دلّته نصًّا^(٣) حجة عند الفريقين قطعاً.

وأما الظواهر فقد ادّعى أصحابنا الأصوليون على حجّيتها الإجماع^(٤)، ودلّت عليها السيرة والآيات^(٥)، فهو أيضاً ليس محلّ كلام.

وأما الثالث: فهو منقسم إلى متواتر وآحاد^(٦). والمتواتر بأقسامه الثلاثة^(٧) حجة قطعاً.

وأما الآحاد: فهو ينقسم إلى قطعي وظني، والقطعي ما كان محفوظاً بالقرينة المفيدة لقطعية^(٨) سنده ودلّته معاً، أو أحدهما خاصة، وحجّية

(١) ليس في (ر): «ما».

(٢) هو ظاهر المحقق البحراني في الحقائق الناضرة: ٣٤ / ١.

(٣) في (ك) زيادة: «فهو».

(٤) ينظر: أنيس المجتهدين: ١ / ١٩٦، وحكاة الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري في الفصول الغروية: ٣٨٩.

(٥) استدّل الأصوليون بمجموعة آيات في المقام منها: سورة النساء: ٥٩، سورة الشعراء: ١٩٥، وغيرها.

(٦) في (ف)، و(ر): «والآحاد»، بدل: «وآحاد».

(٧) هي التواتر اللفظي والتواتر المعنوي والتواتر الإجمالي، ينظر: أضواء على علمي الدراية والرجال: ١٠٣-١٠٥.

(٨) في (ر): «القطعية»، بدل: «لقطعية».

١٣٤.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

الأوّل ظاهر، والثاني -أعني ما كان سنده قطعياً كالكتاب والمتواتر باللفظ-
والثالث ملحق بالثاني من القسمين الأولين -أعني الظنيّ-.

والقسم الظنيّ أيضاً -في الجملة- حجّيته متّفق عليها بين علمائنا المتأخّرين^(١)؛ لأنّه ينقسم^(٢) بالاصطلاح المتأخّر إلى: الصحيح، والموثّق، والحسن، والضعيف^(٣).

لا نزاع^(٤) في حجّيّة القسم الأوّل، كما لا نزاع في عدمه في القسم الرابع إذا لم يكن منجبراً بالشهرة.

وإنّما الكلام في الأوسطين، فهما محلّ نزاع وكلام، وقد ذهب إلى حجّيّته^(٥) جمعٌ من الأعلام، ثمّ اختلفوا في وجه حجّيّتهما فذهب بعض^(٦) إلى أنّ الدليل على حجّيّته منحصر بالدليل العقليّ، وهو لا يختصّ بالأخبار، بل يدلّ على حجّيّة كلّ ما يفيد الظنّ إلّا ما أخرجه الدليل، فالشهرة، وعدم ظهور الخلاف، والظنّ^(٧) الحاصل من الاستقراء، والاستصحاب، وأمّاها ممّا هو خارج عن الأخبار ولم يقدّم على عدم حجّيّتها الإجماع حجّة.

(١) ينظر: معارج الأصول: ١٤١، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٣٧٥، زبدة الأصول: ٩١.

(٢) في (ف)، و(ر): «منقسم»، بدل: «ينقسم».

(٣) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: ٢١-٢٧.

(٤) في (ك): «ولا نزاع»، بدل: «لا نزاع».

(٥) في (ك): «حجّيّتها»، بدل: «حجّيّته».

(٦) إشارة إلى الميرزا القمّي ودليل الانسداد.

(٧) في (ف): «أو لظنّ»، وفي (ر): «وظنّ»، بدل: «والظنّ».

وبعبارة أخرى^(١): كلّ ظنّ اختلفوا في حجّيته - سواء كان في الموضوع أو^(٢) الحكم، للمجتهد أو العامّي^(٣) - على هذا الأصل يكون^(٤) حجّةً، بخلاف الآخر، فإنّه لمقتضى دليله على وجوب الاقتصار في مدارك الأحكام على الأخبار، وعدم تماميّة ما يوجب التعديّ عنها، مع تماميّة ما يمنع عن التعديّ عنها، وهذا هو الباعث على الاهتمام في تحقيق الأصل في هذا المقام. وقد عرفت أنّ المستفاد من الأدلّة الأربعة حرمة العمل بالظنّ إلّا ما أثبتته الدليل، فاللّازم صرف الكلام إلى الدليل الدالّ على حجّيّة الظنّ في زماننا هذا، هو الوجه الإجماليّ.

[بيان طريقة الأصحاب تفصيلاً]

وأما التفصيليّ: فيتوقف على نقل عبائر الأصحاب في هذا الباب ولما كان البحث في هذه المسألة مستحدثاً بين فقهاء زماننا، ولم يكن مُعَنَوَنًا في تصنيفات علمائنا السابقين، فنقل كلمات^(٥) الكلّ على وجه تطابق^(٦) المطلوب لا يخلو من تعسّر مع أنّه مستغن عنه؛ لأنّه أمر مسلّم عندهم.

(١) في (ك) زيادة: «إنّ».

(٢) في (ك) زيادة: «في».

(٣) في (ك): «للعامّي»، بدل: «لعامّي».

(٤) ليس في (ف)، و(ر): «يكون».

(٥) ليس في (ك): «كلمات».

(٦) في (ك): «يوافق»، بدل: «تطابق».

وكلام السيّد المرتضى عليه السلام في إنكار حجّة خبر الواحد أوضح شاهد على أصل المطلب، فإنّه ^(١) قال - بعد جملة كلام دالّ على منع التعبد بخبر ^(٢) الواحد شرعاً بالإجماع، بل الضرورة ^(٣) - : «إنّ العلم الضروريّ حاصل لكلّ مخالف للإماميّة ^(٤) وموافق بأنّهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم، وإنّ ذلك قد صار شعاراً لهم يُعرفون به، كما أنّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كلّ مخالف لهم» ^(٥).

وهذا الكلام وإن اختصّ بخبر ^(٦) الواحد إلّا أنّه يعلم منه منع الغير الصريحة ^(٧) وبطريق أولى؛ إذ قد أورد على نفسه بما حاصله: (إنّه بعد سدّ باب الخبر فبأيّ شيء يعولّون في الفقه كلّهم) ^(٨)، ثمّ ^(٩) قال ما حاصله: (إنّ معظم الفقه يُعلم بالضرورة من مذهب أئمتنا عليهم السلام فيه بالأخبار المتواترة، وما لم يتحقّق ذلك فيه - ولعلّه الأقلّ - يعولّون فيه على إجماع الإماميّة، ثمّ ذكر تفصيلاً فيما لم يكن فيه أحدهما بحيث

(١) ليس في (ف)، و(ر): «فإنّه».

(٢) في (ف)، و(ر): «بالخبر»، بدل: «بخبر».

(٣) في (ك): «بالضرورة»، بدل: «الضرورة».

(٤) في المصدر: «الإماميّة أو موافق»، بدل: «للإماميّة وموفق».

(٥) رسائل الشريف المرتضى، مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد: ٣/ ٣٠٧.

(٦) في (ف)، و(ر): «بالخبر»، بدل: «بخبر».

(٧) كذا في الأصل، والأولى أن يقال: «صريحاً».

(٨) ينظر: رسائل الشريف المرتضى، مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد: ٣/ ٣١٢.

(٩) ليس في (ف)، و(ر): «ثمّ».

يرجع إلى القطع بالحكم على طريقه^(١).

قال الشيخ في العدة في مقام تعريف الظن: «وأما الظن: فعندنا وإن لم يكن أصلاً في الشريعة تستند الأحكام إليه فإنه تقف أحكام كثيرة عليه، نحو تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين^(٢)، ونحو جهات القبلة وما يجري مجراها^(٣) ثم شرع في^(٤) تحديده مفصلاً^(٥).

وبالجملة، يعلم ذلك من مطاوي كلماتهم ووجنات^(٦) أحوالهم بحيث لا يخفى على من له أدنى تتبع، وذكرها مفصلة يتوقف على مجال، مع أنه طول بلا طائل؛ لما قلنا في أول الدلائل أن عدم الدليل على حجية الظن دليل على العدم، فالأصل عدم حجية الظن إلا ما ثبت بالدليل.

[الإشكال على أصالة حرمة العمل بالظن]

وهذا تندفع الاعتراضات الكثيرة الموردة على هذا الأصل - أعني أصالة الحرمة - من أن الدليل الدال على هذا الأصل:

(١) ينظر: رسائل الشريف المرتضى، مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد: ٣١٢-٣١٣.

(٢) ليس في (ف)، و(ر): «شهادة».

(٣) العدة في أصول الفقه: ٩٨.

(٤) في (ف)، و(ر): «إلى»، بدل: «في».

(٥) في (ف)، و(ر): «مفصلة»، بدل: «مفصلاً».

(٦) في (ك): «وآثار»، بدل: «وجنات».

١٣٨..... علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

إمّا العقل فهو في محلّ النزاع غير تام؛ إذ العقل لو لم يدلّ على حجّية الظنّ في هذا الزمان^(١) في مسائل انسدّ فيها باب العلم بالأحكام - كما سيأتي تفصيله في مقام تحقيق الكلام في هذا المقام - لا يدلّ على الحرمة.

أو^(٢) النقل فهو إمّا الكتاب فهو - مع كونه ظنيّ الدلالة - مختصّ خطاباتها^(٣) بالمشافهين، وثبوت حكمهم للغائبين يحتاج إلى الإجماع، وهو في محلّ النزاع غير مسموع.

هذا مضافاً إلى ظهور اختصاص ما دلّ على حرمة العمل بالظنّ أو احتمال اختصاصه بالأصول.

ومنه يعلم حال الأخبار؛ إذ على تقدير تواترها كانت متواترة باللفظ، فصار^(٤) حالها كحال الكتاب.

وإمّا الإجماع فانتفاؤه في هذا الزمان أظهر من أن يحتاج إلى البيان، كيف وكلّ^(٥) النزاع يدور في المسائل التي فيها الاجتهاد أو التقليد، وهما يدوران مدار الظنّ، كما يدلّ عليه تعريف الاجتهاد؛ لأنّه عند الكلّ استفراغ الوسع لتحصيل^(٦) الظنّ بالحكم الشرعيّ^(٧)، وما كان مدركه العلم قد

(١) في (ك): «أمثال زماننا»، بدل: «هذا الزمان».

(٢) في (ك): «وأما»، بدل: «أو».

(٣) في (ك): «مختصة خطابات»، بدل: «مختصّ خطابات».

(٤) في (ف)، و(ر): «صارت»، بدل: «فصار».

(٥) في (ف)، و(ر): «كلّ»، بدل: «وكلّ».

(٦) في (ف)، و(ر): «ليحصل»، بدل: «لتحصيل».

(٧) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١٦٧/٥، تهذيب الأصول إلى علم

أخرجوه^(١) عن تعريف الاجتهاد^(٢).

نعم، إنّما تتحقّق الإجماع على حجّية ظنّ المجتهد لنفسه وللقلّده^(٣)، وأمّا الإجماع على حرمة العمل بالظنّ على كلّ ظنٍّ لم يثبت^(٤) الدليل الخاصّ فليس بموجود^(٥)، وعلى المدّعي إثباته؛ لأنّه على تقدير تسليم الكلّ غايته عدم تمامية الدليل على أصالة الحرمة، ولا يلزم منه أصالة الوجوب، بل الأصل عدم ثبوت ما يقتضيه الظنّ، إلّا أن يثبت دليل قاطع، ومعه اعترفنا^(٦) به سواء قلنا بأصالة الحرمة أو لم نقل، فالثمرة واحدة.

[مناقشة الإشكال على أصالة حرمة العمل بالظنّ]

هذا مع أنّه يمكن دفع المجموع مفصّلاً^(٧):

→

الأصول: ٢٨٣. الوافية في أصول الفقه، ٢٤٣، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٥٠٢/٢، معالم الدين: ٢٣٨.

(١) في (ف): «خرجوه»، وفي (ر): «خرجوا»، بدل: «قد أخرجوه».
(٢) ينظر: الذريعة على أصول الشريعة: ٧٨٨/٢، العدة في أصول الفقه: ٧٣٩، تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٨٦، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١٩٢/٥، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٥١٧/٢.

(٣) في (ر): «ومقلّده»، بدل: «ولقلّده».

(٤) في (ك): «بكلّ ظنٍّ ما لم يثبت»، بدل: «العمل بالظنّ .. لم يثبت».

(٥) ليس في (ف)، و(ر): «بموجود».

(٦) في (ك): «نعترف»، بدل: «اعترفنا».

(٧) ليس في (ك)، و(ر): «مفصّلاً».

أما الأول: فبأنه إذا أثبتنا أن العمل بالظن من حيث إنه ظن لا يصلح أن يكون مستنداً للأحكام الشرعية إلا أن تثبت مصلحة عارضة في ظن خاص في مقام خاص، إما بدلالة الشرع أو بصريح العقل، فالعقل يحكم باستصحاب حكمه الذاتي في مقام الشك في عروض مصلحة عرضية، وبهذا جرت عادة العقلاء في جميع الموارد التي تثبت فيها الأحكام العقلية ولو فتحنا هذا الباب لخربت أساس الإسلام وانهدمت قواعد الحسن والقبح العقلين الثابتة في دين خير الأنام.

فنحن نقول: إن قبح الكذب بحكم العقل ثابت^(١)، ولا شك ولا ريب في أنه قد يحسن لمصلحة غالبية كإنجاء النبي ﷺ والولي مثلاً، فعلى هذا كل ما أخبر به النبي ﷺ يحتمل أن يكون فيه مصلحة يستدعي كذب النبي ﷺ، ومعه لا يحصل العلم والوثوق بشيء مما أخبر به^(٢) سيما في بعض المسائل التي استبعد في حكمه العقل^(٣)، وهو باطل.

مضافاً إلى عدم جواز ترتب الذم على فعل من الأفعال القبيحة إذا صدر عن فاعله؛ إذ لعل فيه مصلحة تقتضي حسنه، ونحن لا نعلمه.

فإن قيل: الأمر كذلك، إلا أننا نقطع في بعض الموارد انتفاء المصلحة الموجبة، ونعلم جهة صدور الفعل من الفاعل، أما في إخبارات النبي ﷺ فبالأكيدات الكثيرة والتشديدات العظيمة والتخويفات الموحشة، وأما في

(١) في (ك): «ثابت بحكم العقل»، بدل: «بحكم العقل ثابت».

(٢) في (ف)، و(ر): «أخبره»، بدل: «أخبر به».

(٣) في (ك): «العقل حكمه فيها»، بدل: «في حكمه العقل».

غيرها فبقرائن الأحوال واختلاف الأطوار وتشتت الأفعال.

قلنا: ذلك يوجب عدم القطع بقوله عليه السلام فيما ليس فيه تلك المرتبة من التأكيد والتشديد والتخويف، وكذا^(١) فيما ليس فيه قرينة وطور وتشتت في الثاني، مع أننا نقطع بصدق جميع إخباراتهم عليهم السلام بمجرد حسن الصدق، وعدم^(٢) العلم بعروض المصلحة في مواردنا.

وكذا يستحسن فعل الحسن، ويستقبح فعل القبيح، بمجرد صدورهما من فاعلهما، ما لم يظهر بل - ولم يعلم - عروض مصلحة تقتضي - خلاف ما يقتضيه أصل الفعل ذاتاً، وليس^(٣) هذا إلا لاستصحاب الحكم الذاتي إلى أن يظهر ويثبت الحكم العرضي، فتأمل.

وأما الثاني: فبأن الكتاب وإن كان في الغالب ظنيّ الدلالة إلا أنه ظنٌّ خاصٌّ قد تكاثر الإجماع على اعتباره، وتضافر الاعتماد على مدلوله كما حقّقناه^(٤) في محله.

واحتماؤه اختصاص الظواهر الدالة على حرمة العمل بالظنّ بالأصول^(٥)؛ لاختصاص المورد - مع التصريح بخلافه في بعض منها^(٦)، ومرجوحيته

(١) ليس في (ر): «فما ليس فيه تلك المرتبة من التأكيد والتشديد والتخويف، وكذا».

(٢) في (ف)، و(ر): «وعن»، بدل: «وعدم».

(٣) في (ف)، و(ر): «فليس»، بدل: «وليس».

(٤) في (ف)، (ر): «حقّقناه»، بدل: «حقّقناه».

(٥) ينظر: زبدة الأصول: ٩٢.

(٦) ذكر المصنّف بعضاً منها سابقاً كآية: ٣٦ من سورة الإسراء، والآية: ١٤٨ من

نظرًا إلى أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا خصوص المحلّ - لا يضرّ؛ لعدم تنافي الاحتمال الظهور.

وأما حكاية اختصاص الخطاب بالمشافهين ففيه كلامٌ^(١) طویل، والدليل وإن اختصّ الاختصاص بحسب الوضع اللغويّ، إلّا أنَّ هذا لا ينافي تشريك الغائبين معهم في الرجوع إليها في استخراج أحكامهم. فيكون الأمر حينئذٍ من قبيل الخطابات المواضعة على ما حقّقنا الكلام في رسالة الجمعة.

هذا مع أنَّ الإجماع قد تحقّق على حجّية ظواهر الكتاب^(٢)، وعموم الحكم المستفاد منه للغيب^(٣)، والنزاع إنّما هو في ما يعارضه، فالذي كفّ اليد عن التمسّك بظاهر آية^(٤) مثلاً ليس لأجل أنَّ الكتاب ليس بحجّة، بل لأنّ الدليل الآخر الذي هو^(٥) أقوى منه دلّ على خلافه.

فحينئذٍ نقول إنّ دليّة الكتاب ثابتة فعلى المستدلّ إثبات دليّة شيء آخر حتّى يصلح للمعارضة، ولا يدلّ عليه إلّا دليل عقليّ، وتماميّة تتوقّف على عدم ثبوت حجّية خصوص الكتاب وأمثاله كما سيأتي مفصّلاً.

→

سورة الأنعام، والآية: ٣٦ من سورة يونس، وهذه صريحة في الأصول والفروع معاً.

(١) ينظر: الفوائد الحائريّة، الفائدة الثانية عشرة: ١٥١-١٥٥.

(٢) ينظر: قوانين الأصول: ٤٤٠، الفصول الغرويّة: ٢٨٣.

(٣) في (ك): «للغائبين»، بدل: «للغيب».

(٤) ليس في (ك): «بظاهر آية».

(٥) ليس في (ف)، و(ر): «هو».

فإن قيل: الإجماع - على تقدير تسليمه - لا يدلّ على حجّة الكتاب تعبّداً، بل يدلّ على حجّة ما يستظهر منه، فمع قيام ما يفيد الظنّ على خلاف ما يستفاد منه لا يبقى الظنّ الحاصل منه في بادئ الرأي قبل ملاحظة المعارض عند أولي الألباب، فكفّ اليد حينئذٍ ليس لأجل عدم الحجّة، بل لفقد شرط الحجّة، فالحجّة حينئذٍ سالبة بانتفاء الموضوع.

قلنا: بعد تسليم الظهور في المقام وحجّيته لا معنى لهذا الكلام؛ إذ الظنون الخارجة التي لا عبرة بها - سواء كانت بالذات أو بالعرض؛ لعدم الدليل على اعتبارها - لا توجب اختفاء الظهور، بل حالها كحال القياس وأمثاله إذا عورض^(١) بالدليل الشرعيّ، وإن كان شرط حجّة هذا الدليل حصول المظنّة فكما لا يعتبر ذلك هناك كذا هذا هنا.

فإن قيل: إن^(٢) عدم الاعتبار في القياس إنّما هو للأخبار المتواترة^(٣) والإجماع^(٤) الدالّين على منع الاعتماد عليه، والحكم بمقتضاه، ومع ملاحظتهما لا يحصل الظنّ من القياس، وأمّا فيما لم يثبت دليل على منع

(١) في (ف)، و(ر): «عارض»، بدل: «عورض».

(٢) ليس في (ك): «إنّ».

(٣) ينظر: للروايات المتواترة: وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٥، ب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنيّة في نفس الأحكام الشرعيّة مضافاً إلى أحاديث متفرقة في أبواب مختلفة.

(٤) إنّ بطلان القياس في الأحكام الشرعيّة من بديهيّات المذهب الحقّ ودعاوى الإجماع عليه متواترة، ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٦٤٧-٦٤٩، رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٤، ٢٥، ٢٠٣، العدة في أصول الفقه: ٦٨٤.

الاعتماد عليه بالخصوص فالظنّ غير مرتفع سيّما مع إفاضة التكليف في^(١) زماننا هذا على الظنّ، مع أنّ الاحتمال أيضًا كافٍ.

قلنا: عدم حصول الظنّ من القياس وإن لوحظ بالمنع الثابت من الأخبار والإجماع محلّ كلام.

سَلّمنا، لكن نقول: إنّه قد عرفت أنّ الظنّ من حيث إنّه ظنّ لا يصلح أن يكون مستندًا للحكم الشرعيّ إلّا إذا انتهى إلى القطع، فما لم ينتهِ إليه لا اعتماد عليه^(٢)، فيشترك القياس حينئذٍ من هذه الحيثيّة، فتأمّل.

وأما عن الثالث: فبأنّ الظنون المخصوصة - أعني ما تستفاد من الأخبار ونظائرها - متّفقٌ عليها عند الفريقين، وما سواها فهو^(٣) محلّ نزاع وخلاف. وأما تعريف الاجتهاد فمعارضٌ أوّلاً: بتعريف الفقه؛ فإنّه (العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة)^(٤) (٥).

وثانيًا: أنّ المراد بالظنّ ليس هو الظنّ المطلق، بل الظنون المخصوصة الثابتة بالدليل على حجّيّة كلّ فردٍ فردٍ في مقامه.

وثالثًا: أنّ العمدة في إدخال الظنّ في تعريفه إنّما هو الدلالة، وهي في الأغلب ظنيّة، والظنّ المستفاد من دلالة اللفظ حجّيّته مسلّمة حتّى عند

(١) في (ك) زيادة: «أمثال».

(٢) في (ف)، و(ر) زيادة: «فحينئذ».

(٣) في (ف)، و(ر): «سواه»، بدل: «سواها فهو».

(٤) ليس في (ر): «الفرعيّة».

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ١ / ٤٠، زبدة الأصول: ٣٩.

السلف والقدماء المنكرين لحجّة الظنّ مطلقاً، بل اعتبار هذا القسم من الظنّ من المسلّمات عند جميع العقلاء، بل به يدور التفهيم والتفهّم^(١) المتوقف عليهما عيش بني آدم من المبدأ إلى الخاتمة.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد بالظنون المخصوصة إن كان ما قام الدليل القطعيّ على حجّيتها - سواء كان عقلياً أو نقلياً - فما قلنا من أصالة حجّية كلّ ظنّ لم يقيم^(٢) دليل خاصّ على منع العمل به أيضاً ظنّ خاصّ؛ لدلالة الأدلّة القاطعة^(٣) العقلية على حجّيته كما سيأتي مفصّلاً.

وإن كان المراد بها ظنونّ قام الدليل النقليّ من إجماع أو آية^(٤) محكمة أو سنّة مقطوع بها^(٥) على حجّيته بخصوصه^(٦)، من غير اختصاص زمان دون زمان، وحالة دون حالة أخرى، فوجود مثل هذا في^(٧) زماننا ممنوع، ولو كان^(٨) فهو ممّا لا يسمن ولا يغني من جوع.

لأنّ ظواهر الكتاب - على فرض^(٩) تسليم خصوصيّتها - لا يثبت منها

(١) في (ك): «التفهّم والتفهيم»، بدل: «التفهيم والتفهّم».

(٢) ليس في (ر): «لم يقيم».

(٣) في (ك): «القطعية»، بدل: «القاطعة».

(٤) في (ر): «رواية»، بدل: «أو الآية».

(٥) ليس في (ف): «مقطوع به»، وفي (ر): «مقطوعة»، بدل: «مقطوع بها».

(٦) في (ك): «حجّيتها بالخصوص»، بدل: «حجّيته بخصوصه».

(٧) في (ك) زيادة: «أمثال».

(٨) في (ك) زيادة: «موجوداً».

(٩) ليس في (ف)، و(ر): «فرض».

إِلَّا أَقَلَّ قَلِيلٍ مِنْ أَحْكَامِنَا^(١)، سَيِّئًا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ جَوَازِ تَخْصِيصِهَا
بِأَخْبَارِ^(٢) الْآحَادِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَحَقَّقُهُ نَادِرٌ^(٣)، وَإِنْ كَانَ فَهُوَ عَلَى أَمْرٍ إِجْمَالِيٍّ لَا يُمْكِنُ
الْعِلْمُ بِتَفْصِيلِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ ظَنِّيٍّ، فَإِنَّا وَإِنْ قَطَعْنَا بِالْإِجْمَاعِ مِثْلًا^(٤) أَنَّ
الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ، وَلَكِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَالتَّسْلِيمِ^(٥)، وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهَا مُحَلٌّ نِزَاعٍ وَكَلَامٍ مِنْ جِهَاتٍ شَتَّى؛ فَإِنَّهُمْ
اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ مَقَارَنَةِ التَّكْبِيرِ مَعَ النِّيَّةِ، بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِ الْمَقَارَنَةِ
عَلَى أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ، وَكَذَا الرُّكُوعُ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ أَمْرٌ إِجْمَالِيٌّ، وَقَدْ
اخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَتِهِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْإِنْخِئَاءُ الْكَامِلُ، أَوْ يَكْفِي مَسَمَاهُ،
وَكَذَا السُّجُودُ، وَالتَّسْلِيمُ، وَسَائِرُ أَحْكَامِهَا مِنْ مَقَارِنَاتِهَا، وَشُرَائِطِهَا،
وَأَجْزَائِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الشَّكِّ وَالسُّهْوِ^(٦).

وَهَذَا حَالُ الصَّلَاةِ^(٧) الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَجِبَ^(٨) تَعَلُّمُ

(١) فِي (ك) زِيَادَةٌ: «الْمُتَكَثِّرَةُ».

(٢) فِي (ف)، وَ(ر): «بِالْأَخْبَارِ»، بَدَلُ: «بِأَخْبَارِ».

(٣) فِي (ر): «وَتَحَقَّقَهُ»، بَدَلُ: «فَتَحَقَّقَهُ نَادِرٌ».

(٤) فِي (ك): «فِي مِثْلِ»، بَدَلُ: «مِثْلًا».

(٥) لَيْسَ فِي (ر): «وَالتَّسْلِيمِ».

(٦) فِي (ك): زِيَادٌ «وغير ذلك».

(٧) فِي (ر): «وَهَذَا الْحَالُ فِي الصَّلَاةِ»، وَفِي (ك): «فَهَذَا حَالُ الصَّلَاةِ»، بَدَلُ:

«وَهَذَا حَالُ الصَّلَاةِ».

(٨) فِي (ك): «الْوَاجِبُ»، بَدَلُ: «وَجِبَ».

أحكامها على كلّ أحد^(١)، وقد ورد فيها أيضًا من الأخبار ما ليس في غيرها من العبادات والمعاملات، وقس عليها حال غيرها.

وأما المنقول من الإجماع فمع أنّه أيضًا لا يثبت منه^(٢) أقلّ قليل من الأحكام ظنيّ ليس دليلٌ قطعيّ على حجّيته^(٣) بالخصوص من النقل.

وأما السنّة فالتواتر منها بأقسامه^(٤) الثلاث وإن وجد^(٥) فهو نادر، وعلى تقدير كثرته فإنّما هو^(٦) في أنواع العبادات والمعاملات التي تثبت بالضرورة من الدين أو المذهب، وأما في^(٧) جزيئات الأحكام ومشخصاتها التي هي^(٨) المحتاج إلى تحقيقها وتشخيص حكمها^(٩) في هذه الأزمنة فليس^(١٠).

وأما الآحاد فليس^(١١) دليلٌ نقليّ قطعيّ دلّ على حجّيتها^(١٢) على سبيل

(١) في (ر): «واحد»، بدل: «أحد».

(٢) في (ك): «فيه»، بدل: «منه».

(٣) في (ك): «على حجّية دليل قطعيّ»، بدل: «دليلٌ قطعيّ على حجّيته».

(٤) في (ف)، و(ر): «بأقسامها»، بدل: «بأقسامه».

(٥) في (ف)، و(ر): «وجدت»، بدل: «وجد».

(٦) في (ف)، و(ر): «هي»، بدل: «هو».

(٧) ليس في (ف)، و(ر): «في».

(٨) ليس في (ك): «التي هي».

(٩) في (ك): «أحكامها»، بدل: «حكمها».

(١٠) في (ك): «فلا»، بدل: «فليس».

(١١) في (ك) زيادة: «على حجّيتها».

(١٢) في (ك): «يدلّ»، بدل: «دلّ على حجّيتها».

الكلية، بحيث تندفع بها الضرورة، كيف وقد أنكر حجيتها كثيراً من الأعاظم القدماء^(١)، إن لم يكن كلهم؟!

واتفاق المتأخرين على حجيتها -على تقدير كونه إجماعاً كاشفاً عن قول المعصوم- إنما هو في الخبر^(٢) الصحيح الذي كان^(٣) رواه كلهم عدولاً باعتبار الملكة الثابتة عدالتها^(٤) بأمر قطعي، أو ما يقوم مقامه من تزكية الاثنين العادلين اللذين ثبت عدلتهما كذلك؛ إذ ما دونه محل خلاف وتشاجر لا يثبت اعتباره إلا بدليل ظني.

وهذا أيضاً مما لا تندفع به الضرورة؛ لبقاء أحكام كثيرة خالية عن المدرك لا يمكننا كف اليد عنها، والمشى على مقتضى الأصل فيها، كما ستأتي الإشارة إليها.

(١) منهم السيّد المرتضى كما في الذريعة إلى أصول الشريعة : ٢٨٢ / ١، وابن إدريس الحليّ كما في السرائر : ٤٧ / ١ و ٨٢، وغيرهم.

(٢) في (ر): «هو الخبر»، وفي (ك): «هو للخبر»، بدل: «هو في الخبر».

(٣) في (ك): «كانت»، بدل: «كان».

(٤) في (ف): «رواه كلهم عادلين بعدالة الملكة الثابتة عدالة»، وفي (ر): «رواية كلّها عادلاً بعدالة الملكة الثابتة عدالته»، بدل: «رواه كلهم .. عدالتها».

المقالة الثالثة

المقالة الثالثة

إنّه قد علم أنّ الأصل الأوّل الشرعيّ - أعني أصالة حرمة العمل بالظنّ - إنّما يتمّ إذا لم تكن ضرورة على الخروج عنه، ومعها جاز بالضرورة، مع ما قد عرفت أنّ الضرورة قائمة على العمل به في ^(١) زماننا هذا ^(٢)، ولا كلام فيه أيضًا.

وإنّما الكلام في أنّ المدار هل هو على كلّ ما يفيد الظنّ بمراد الشارع ممّا ^(٣) لم يقدّم دليل قطعيّ على عدم حجّيته كالقياس وأمثاله، من غير اقتصار على الظنون الخبريّة، أو يجب الاقتصار على الأخبار إمّا تعبّدًا أو بشرط حصول المظنّة.

وتحقّق هذا المقام - إذ ثبت في خصوصيّتها ولا يجوز التعدّي عنها إلى غيرها ^(٤) - يتوقّف على النظر إلى ما ^(٥) تمسّكوا به على الأخبار؛ فإنّ تمّ الدليل على حجّية الأحاد بخصوصها كان الأصل عدم حجّية غيرها من الظنون.

(١) في (ك) زيادة: «أمثال».

(٢) ليس في (ك): «هذا».

(٣) في (ك): «ما»، بدل: «مما».

(٤) ليس في (ك): «إذ ثبت في خصوصيّتها ولا يجوز التعدّي عنها إلى غيرها».

(٥) في (ف)، و(ر): «فيها»، بدل: «إلى ما».

[تعريف الخبر بإطلاقه]

فنقول: «إنَّ الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث، وأخرى^(١) على ما يقابل الإنشاء، فعلى الأوّل فهو عبارة عن ما «يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره»^(٢).

وقد اعترض عليه بالنقض طردًا وعكسًا.

أمّا الأوّل: فبخروج بعض عبارات الفقهاء الذي نقلوها^(٣) الحديث بالمعنى، ويمكن دفعه باعتبار الحيثية^(٤).

وأمّا الثاني: فبالمسموع من المعصوم غير محكيّ عن مثله، وقد يجاب عنه بالتزام خروجه^(٥).

واعترض عليه شيخنا البهائي عليه السلام بأنّه يقتضي عدم سماع أحد منه عليه السلام حديثاً أصلاً إلا ما حكاه عن مثله^(٦).

قال: «والأولى^(٧) هو قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره، وما لا ينتهي إلى المعصوم ليس حديثاً عندنا»^(٨)، انتهى.

(١) في (ك): «تارة»، بدل: «أخرى».

(٢) زبدة الأصول: ٨٧، مشرق الشمسين وإكسير السعادتین: ٢٦٨.

(٣) في (ف)، و(ر): «به»، بدل: «بها».

(٤) ينظر: زبدة الأصول: ٨٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) في المصدر: «فالأولى»، بدل: «والأولى».

(٨) زبدة الأصول: ٨٧-٨٨.

وعلى الثاني^(١): فهو عبارة عما يصلح فيه الصدق أو الكذب، وبعبارة أخرى^(٢): ما يحتمل الصدق والكذب^(٣).

والنسبة بينهما بالعموم والخصوص ظاهرة، ومطلق الخبر ينقسم إلى متواتر وغير متواتر.

[تعريف المتواتر وأقسامه]

والمتواتر: عبارة عن «خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه»^(٤).

وبعبارة أخرى: خبر جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب.

ووقوعه - كالإخبار بوجود البلدان النائية عنّا، والقضايا السالفة عن زماننا، كوجود مكّة والمدينة والشام واسكندر ونحوها - دليلٌ على إمكانه، وشبهة السُمْنِيَّة^(٥) واهية؛ لأنّها تشكيك في أمرٍ ضروريٍّ، فما هي إلّا كشبهة

(١) أي إطلاق الخبر على ما يقابل الإنشاء.

(٢) في (ك) زيادة: «هو».

(٣) ينظر: التذكرة بأصول الفقه: ٣٣، العدة في أصول الفقه: ١٤٣، معارج الأصول: ١٣٧.

(٤) زبدة الأصول: ٩٠، وذكره السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٤٢٨، ونسبه الميرزا القميّ للأكثر في قوانين الأصول: ٤٢٠.

(٥) السُمْنِيَّة: فرقة كانت تنتشر في الهند وبلاد ما وراء النهر منسوبة إلى سومنات بلدة بالهند، يعبدون الأوثان، وقالوا بالتناسخ وأنكروا حصول العلم بالأخبار، وحصرُوا طريق العلم بالحسّ، وقال الشيخ المفيد فيهم: وأمّا السمنية فتدخل في

السوفسطائية^(١)، فلا تستحقّ الجواب.

والتواتر إمّا في اللَّفظ أو في المعنى، فهو على قسمين^(٢)، ولما كان التواتر باللّفظ في^(٣) زماننا هذا قليلاً كان السكوت عنه والرجوع إلى ما هو الأهمّ أولى.

وأما المتواتر بالمعنى فهو أيضاً لبداهة اعتباره مستغنٍ عن البحث.

[أخبار الآحاد]

أما غير المتواتر -فقد يسمّى^(٤) بالآحاد- فهو ما لم يُفد العلم بنفسه، سواء كان واحداً أو متعدّداً، فدخلت فيه الأخبار المستفيضة، وهي التي^(٥)

→

جملة مشركي العرب؛ لقولها في توحيد الباري وعبادتهم سواء تقرّباً إليه .. وقد حكى عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية. ينظر: فهرست ابن النديم: ٤٠٨، المقنعة: ٢٧١، المواقف: ١/ ١٣٠، المصباح المنير: ١/ ٢٩٠.

(١) وهم المنكرون للحسيّات والبدهيّات، حيث قالوا: لا حقيقة للأشياء وإنّما هي خيالات ليس لها صفات ولا حالات متغايرة، فأنكروا حصول العلم بالمرّة من جميع الطرق المقرّرة سواء كانت ضروريّة أو نظريّة، ينظر: المواقف: ١/ ١١٣، هداية المسترشدين: ٣/ ٥٣٩، كشف الظنون: ١/ ٢٧.

(٢) في (ك): «على قسمين إمّا في اللَّفظ أو في المعنى»، بدل: «إمّا في اللَّفظ أو في المعنى، فهو على قسمين».

(٣) في (ك) زيادة: «أمثال».

(٤) في (ك): «ويسمّى»، بدل: «فقد يسمّى».

(٥) في (ف)، و(ر): «وهو الذي»، بدل: «وهي التي».

بلغ عدد المخبرين^(١) إلى الثلاثة أو أزيد.

وإطلاق الخبر الواحد على ما يقابل التواتر الشامل للمستفيض مجازٌ تسميةً للشيء بما يلزمه؛ فإنَّ عدم إفادة القطع من لوازم الخبر الواحد بالذات.

وقد يفيد العلم بتوسط القرائن وتراكم الأحوال، وحصول العلم به منها بديهيٌّ كالتواتر، وإنكاره سفسطة، والآحاد بهذا المعنى يشمل ما يحتمل فيه الأمران احتمالاً مساوياً كخبر مجهول الحال، بل المظنون الصدق.

وقد يقال: إنَّ المراد بالخبر الواحد في هذا المقام ما كان مظنون الصدق^(٢)، فما ليس كذلك - بين ما يحتمل فيه الأمران كخبر مجهول الحال، أو ما كان مظنون الكذب كخبر الكذوب - خارجٌ عن الآحاد والمتجوز في هذا المقام، وليس ذلك ببعيد^(٣).

قال في شرح التهذيب: «وهو - أي وما لا يعلم فيه أحدهما - على أقسام [ثلاثة]: راجح الصدق، وهو خبر العدل، وراجح الكذب، وهو خبر الكذوب، وما تساوى فيه الأمران، وهو خبر المجهول، والأوّل [هو] خبر الواحد [وهو] المقصود بالبحث هنا»، انتهى^(٤).

والشاهد على ذلك استدلالٌ كلٌّ من القائلين والمنكرين للحجّة^(٥)، فإنَّ

(١) في (ك)، زيادة: «بها».

(٢) في (ر) زيادة: «قد يقال».

(٣) في (ف)، و(ر): «فليس ببعيد»، بدل: «وليس ذلك ببعيد».

(٤) منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢/ ٢٦٨، وما بين المعقوفتين من المصدر.

(٥) في (ك): «بالحجّة والمنكرين لها»، بدل: «والمنكرين للحجّة».

١٥٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

مفاد الأوّل حجّة ما يفيد الظنّ، و^(١) الثاني منع العمل به نظرًا إلى الآيات
الناهية عنه، كما سبق تفصيلًا^(٢) وسيأتي إجمالًا.

والخبر الواحد بهذا المعنى -أي العاري عن القرائن القطعية متنا ودلالة
الموجب لحصول الظنّ- محلّ خلافٍ بين علماء الأصول.

فمنهم: مَنْ منع التعبد به عقلاً، وعليه ابن قبة^(٣) من أصحابنا، وأبو علي
الجبائي^(٤) من المخالفين.

والآخرون على الجواز كذلك^(٥)، وعليه أكثر الفريقين^(٦)، وهو الحقّ؛ لما
عرفت من أصالة الجواز بالمعنى الأعمّ، وعدم تمامية ما يستدلّ على المنع.

ثمّ اختلف المجوّزون في وقوع التعبد به، فمنعه
السيد المرتضى^(٧)، وابن زُهرة، وابن براج^{(٨)(٩)}،

(١) في (ك) زيادة: «مفاد».

(٢) في (ك): «مفصلاً»، بدل: «تفصيلاً».

(٣) حكاه عنه المحقّق الحليّ في معارج الأصول: ١٤١.

(٤) حكاه عنه الآمدي في الإحكام: ٤٥ / ٢، والعلامة الحليّ في نهاية الوصول إلى علم
الأصول: ٣ / ٣٧٥.

(٥) في (ك): «ومنهم مَنْ أجازَه»، بدل: «والآخرون على الجواز كذلك».

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٧٩-١٨٠، الإحكام: ٤٥ / ٢، معارج الأصول:
١٤١، زبدة الأصول: ٩١.

(٧) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥١٩ / ٢.

(٨) في (ك): «البراج»، بدل: «براج».

(٩) حكاه عنهما الشيخ حسن العامليّ في معالم الدين وملاد المجتهدين: ١٨٩، والشيخ
البهائيّ في زبدة الأصول: ٩١، والفاضل التوحيّ في الوافية في أصول الفقه: ١٥٨.

وابن إدريس^(١)، وكثير من قدمائنا بحيث ظنّ مخالفونا أنّ معاشر^(٢) الشيعة لم يقل واحد^(٣) منهم بالجواز^(٤).

وجوّزه المتأخرون قاطبةً، وهو الحقّ المتّبع، ولا كلام في زماننا هذا فيه من هذه الجهة في الجملة وإنّما النزاع^(٥) في طريق حجّيته هل هو السمع أو العقل؟

وبه يتفرّع النزاع السابق، ويتحقّق ما هو الأصل في الظنون المختلف فيها في زماننا اللاحق.

[تحرير محلّ النزاع في أخبار الآحاد]

وقبل الخوض في المطلوب لا بدّ من تحرير محلّ النزاع:

فاعلم أنّ النزاع في حجّيته في هذا المقام إنّما هو في الأحكام الشرعيّة لا في الموضوعات الصرفة والاستنباطيّة أيضًا، وإن كانت عباراتهم في هذا المقام مطلقة؛ نظرًا إلى تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب الشامل للحديث وغيره.

(١) ينظر: السرائر: ٤٧ / ١.

(٢) في (ك): «معاشر»، بدل: «معاشر».

(٣) في (ك): «أحد»، بدل: «واحد».

(٤) اللّمع في أصول الفقه: ٢١١، الإحكام: ٥١ / ٢.

(٥) في (ك): «ولا كلام فيه في زماننا هذا من الجهة وإنّما الكلام والنزاع»، بدل: «ولا كلام في .. وإنّما النزاع».

إلا أن بعد ملاحظة إجماعهم -على ما حكاها السيّد الأستاذ رحمته الله - على عدم قبول الواحد في الموضوعات الصرفية، كثبوت القتل والنسب، بل رؤية الهلال، والطهارة، والنجاسة، وأمثالها، ممّا كان بناء أكثرهم ^(١) على عدم العمل بالواحد ولو كان عدلاً، بل عدم العمل بالظنّ مطلقاً، كما هو مقتضى الأصول القطعية، وصرّح به ^(٢) جمع من الأصوليين، يظهر أن مرادهم من الخبر هذا ما يرادف الحديث.

هذا بالنظر إلى طريقة علمائنا -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ فإنّ ظاهر أكثرهم بل صريح بعضهم أنّ محلّ النزاع هو الأخبار المنسوبة إلى المعصوم عليه السلام؛ فإنّهم في مقام البحث عن الأدلّة الشرعية وانحصارها بالأربعة من العقل والإجماع والكتاب والسنة؛ وأنّ السّنة منقسمة إلى متواتر وآحاد، والآحاد أيضاً إلى المحفوفة بالقرينة القطعية وعدمها، ثمّ اختلفوا في حجّية الأخير بعد القطع بحجّية ما سواه، وبطلان مستمسك ^(٣) المخالف فيه ^(٤).

وبذلك علم أنّ محلّ النزاع عندنا هنا هو خبر الواحد في الحكم الشرعيّ، وأمّا الإطلاق فهو يناسب مذهب العامّة؛ فإنّهم ذهبوا إلى حجّية خبر ^(٥)

(١) في (ك) زيادة: «فيها».

(٢) في (ف)، و(ر): «عليه»، بدل: «به».

(٣) في (ك): «متمسك»، بدل: «مستمسك».

(٤) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/ ٤٦٨-٤٦٩، العدة في أصول الفقه:

١٦٧-١٦٨، الوافية في أصول الفقه: ١٥٧.

(٥) ليس في (ف)، و(ر): «خبر».

الواحد مطلقاً، سواء كان في إثبات حكم شرعيّ أو ^(١) موضوعه.

[أدلة حجّية أخبار الأحاد من النقل]

واحتجّ القائلون بوقوع التعبد به شرعاً بوجوه من العقل والنقل، ولما كان الأهمّ لنا في هذه الرسالة النظر في تمامية الأدلة النقلية؛ ليظهر ما هو الحقّ في مسألتنا المبحوث عنها في المقامات السابقة كان تقديم النقلية أولى.

[آية النفر]

فمنها: قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ^(٢).

[تقريب الاستدلال بالآية]

وجه الدلالة -على ما قالوا^(٣)- أنّه سبحانه أوجب الحذر عند إنذار طائفة من الفرقة، والطائفة تصدق على أقلّ الجمع، بل ^(٤) الواحد والاثنين، وبه يثبت التعبد بالخبر الواحد؛ إذ من المعلوم أنّ إخبار الطائفة لا يزيد على ذلك، ولو

(١) في (ك) زيادة: «في».

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

(٣) ينظر: لبيان الدلالة إجمالاً: العدة في أصول الفقه: ١٨٦-١٨٧، تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٢٩، الوافية في أصول الفقه: ١٦٢.

(٤) في (ك) زيادة: «على».

١٦٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

كان البلوغ إلى حدّ التواتر شرطاً؛ لقليل: لينذر البعض الذي يحصل به التواتر كلّ واحدٍ من القوم، أو بالقوم^(١) أو ما يقوم مقامه^(٢).

أمّا وجوب الحذر فلائّه أقرب المجازات بالنسبة إلى الحقيقة بعد نفيها؛ لامتناع الترجي عليه تعالى، مع عدم إمكان الحمل على الندب، وإن كان مشاركاً لهما في الدلالة على الطلب مطلقاً^(٣)؛ للقرينة الصارفة، وهي عدم تحقّق الحذر في الندب^(٤).

وبوجه آخر^(٥)^(٦): أنّه تعالى هدّد الطائفة التي هي بعض من الفرقة التي تطلق على أقلّ ما يحصل منه التواتر على عدم النفر للتفقه والإنذار، فيكون النفر وغاياته - أعني التفقه والإنذار - واجبين للحذر، وهو أيضاً واجب؛ لاستبعاد أن يكون الشيء واجباً لشيء آخر ولا يكون الشيء الثاني واجباً.

[الإشكالات على الاستدلال بآية النفر]

واعترض عليه بوجه:

[١]. منها: منع الاستبعاد؛ لجواز أن تتعلّق المصلحة بوجوب الإنذار على

(١) ليس في (ك): «أو بالقوم».

(٢) ينظر: قوانين الأصول: ٤٠٨/٢.

(٣) في (ف)، و(ر): «أيضاً»، بدل: «مطلقاً».

(٤) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/٣٨٣، منية اللبيب في شرح التهذيب:

٢٧٢-٢٧٣، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٨٩-١٩٠.

(٥) هذا الوجه ذكره المحقّق القميّ في قوانين الأصول: ٤١٨/٢.

(٦) في (ك) زيادة: «وهو».

المنذرين، ولا تتعلّق المصلحة بوجوب^(١) القبول منهم، كما يجب الإنذار على النبيّ ﷺ ولا يجب القبول على المتنّب إلا إذا أُضيف إليه ما يوجب القطع من المعجزات الدالّة على صدقه^(٢).

وكذا يجب على أحد الشاهدين أداء الشهادة عند الحاكم ولا يجب عليه قبول شهادته^(٣) إلا إذا انضمّ إليه آخر^(٤).

ونظيره ما إذا وجب^(٥) الرشوة لاستخلاص نفسٍ أو مالٍ أو حكم حقّ على حقّ، فإنّه يجب على المعطي إعطاؤها ولا يجب بل لا يجوز لأخذه^(٦) أخذها^(٧).

فلم لا يجوز أن يجب على الأحاد النقل ولا يجب علينا قبوله إلا إذا انضاف إليه ما يفيد حصول القطع.

وإن سلّم فهو استبعادٌ عقليّ لا دليل على اعتباره فيما لا يتطرّق فيه العقل من الألفاظ.

[٢]. ومنها: أنّ الظاهر من الإنذار هو الفتوى، كما يدلّ عليه قوله تعالى:

(١) في (ف)، و(ر): «لوجوب»، بدل: «بوجوب».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٨٧، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/٣٨٦.

(٣) في (ف)، و(ر): «قبوله»، بدل: «قبول شهادته»، وما أثبتناه من (ك).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٨٧، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/٣٨٦.

(٥) في (ك): «أوجب»، بدل: «وجب».

(٦) في (ك): «لأخذ»، بدل: «لأخذه».

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٨٨، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/٣٨٦.

﴿لِتَفْقَهُوا﴾، وقبول الواحد فيه للعامِّي موضع وفاق^(١).

[٣]. ومنها: أنَّ الظاهر من سياق الآية الشريفة أنَّ المتخلفين ليسوا بعالمين، بل^(٢) كانوا عامِّيَّين، فعليه لو كان المراد بالإنذار الإخبارُ لزم جواز قبول الواحد، وهو خلاف الإجماع^(٣).

[٤]. ومنها: المعارضة بالآيات والأدلة السابقة الدالة على حرمة العمل بالظن؛ فإنَّ المستفاد من الآية الشريفة بإطلاقها على هذا التقدير وجوب الحذر عمَّا أنذر^(٤) به الطائفة، سواء كان إنذارهم يفيد القطع أو الظن^(٥)، فينافي الأدلة الناهية عن الظن، فيجب تخصيصها بما يفيد القطع؛ لقوَّة الأدلة الناهية عن الظنَّ بجهات شتى.

[٥]. ومنها: أنَّ المتبادر من الإنذار هو الإبلاغ مع التخويف، ولا يكون إلَّا إذا صرَّح المنذر بالاعتقاد بما أنذر به، وأمَّا الإخبار المطلق الذي لم يعلم اعتقاد مخبره - كما في أكثر الأخبار المروية - فلا.

هذا مع أنَّ الإنذار لا يكون إلَّا في الواجب أو الحرام، وأمَّا في مطلق

(١) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٣٨٤-٣٨٥، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢/ ٢٧٣-٢٧٤، الوافية في أصول الفقه: ١٦٣.

(٢) في (ف)، و(ر) زيادة: «هم».

(٣) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٣٨٥.

(٤) في (ك): «أنذرت»، بدل: «أنذر».

(٥) حكم المحقق النراقي بالتعارض دون ترجيح، ينظر: أساس الأحكام: ١٥٩ - ١٦٠، وكذا السيّد القزويني في ضوابط الأصول: ٤/ ٢٩٧.

الأحكام شرعياً كان أو وضعياً فلا، فالدليل على تقدير تماميته أخص من المدعى^(١).

[٦]. ومنها: أن المستفاد من الآية - على تقدير تسليم الكل - وجوب قبول الواحد تعبدًا سواء أفاد الظن أم لا، وهو خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل به أحد، بل كل من يقول بحجّة الواحد إنما يقول به من حيث كونه مفيداً للظن، لا من حيث التعبد والاسم.

[٧]. ومنها: أنه يلزم من جواز العمل بالواحد عدم الجواز، وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل؛ وذلك لأنّه دلّ على حجّة الواحد مطلقاً، ومن جملتها الإجماع المنقول من السيّد المرتضى رحمته الله على أن العمل بالواحد لا يجوز عند الإمامية، وقبول قوله هذا يستلزم ما ذكرناه من اللازم^(٢).

[٨]. ومنها: اعتراضات أخر قريب من خمسة عشر^(٣)، ولما كان أكثرها يرتفع بأدنى تأمل لم نلتفت إليها.

[جواب الإشكالات]

ويمكن الجواب عن الكل:

(١) ذكره المولى النراقي في أنيس المجتهدين: ١/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: ضوابط الأصول: ٤/ ٢٩٨.

(٣) أوصلها السيّد إبراهيم القزويني إلى سبعة عشر اعتراضاً، ينظر: ضوابط الأصول:

أما عن الأول: فبأن الحكم على وجوب الحذر ليس مستفاداً من محض الاستبعاد العقلي لينتقض بالموارد المنقوضة، بل هو ناشئ من الظهور العرفي، ووجهه ما عرفت من أنه لما امتنع حمل كلمة «لعل» على معناها الحقيقي بالنسبة إليه سبحانه وَجَبَ حمله على أقرب مجازاته^(١)، وهو الوجوب.

مع أن الحمل على الطلب المطلق الشامل له وللندب^(٢) أيضاً كافٍ في المقام؛ لأنه إذا جاز قبول الواحد وَجَبَ بالإجماع المركب.

وعن الثاني: فبأن حمل الإنذار على الفتوى يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية في التفقه، وهو ممنوع وإن قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقاً؛ إذ لم يستعمل التفقه في المعنى المصطلح عليه شرعاً مطلقاً ولو مجازاً، وإنما هو اصطلاح حدث بين الفقهاء المحتاجين إلى الاجتهاد والتفقه أخيراً، والواجب حمل الخطابات الشرعية على ما شاع في زمن صدورها لا على ما ذاع^(٣) بعده.

وعن الثالث: فبأن عدم جواز قبول الواحد للعامي إنما هو في زماننا هذا وما شابهه لأمر عرضت ثم صارت مانعة عن جواز رجوعه إليه، وأما^(٤) زمن صدور الخطاب فلا مانع من قبوله له، بل حال العوام^(٥) زمن النبي ﷺ كحال المتجزئ بل المجتهد المطلق في زماننا،

(١) في (ك): «المجازات»، بدل: «مجازاته».

(٢) في (ف): «والندب»، بدل: «وللندب».

(٣) في (ك): «شاع»، بدل: «ذاع».

(٤) في (ك) زيادة: «في».

(٥) في (ك) زيادة: «في».

فكما^(١) جاز العمل بخبر يجمع الشرائط ويسلم عن المعارض للمجتهد المطلق وللمتجزئ^(٢) على التحقيق كذا للعامي إذا صار حاله كحاله.

وبالجملة: إن الآية الشريفة دلّت على قبول الواحد مطلقاً سواء كان المنذر عليه^(٣) مجتهداً أو عامياً، وإنّما خرج العامي الصرف في زماننا هذا وأمثاله بالدليل، فبقي^(٤) الباقي.

وظهور كون المتخلفين جميعاً عواماً^(٥) ممنوع، وعدم علمهم بالحكم في القضية التي وردت فيها الإخبار والإنذار فيها لا يدلّ على عاميتهم^(٦)؛ لجواز أن يكون لهم استعداد كاستعداد مجتهد في زماننا، فإنّه إذا بلغ عليه^(٧) اقتدر على استنباط الحكم منه مع أنّه لا يُعدّون^(٨) عامياً.

وعن الرابع: فيما سيأتي^(٩) من الآية الشريفة الثانية^(١٠) مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(١) في (ر): «كلّما»، بدل: «فكما».

(٢) في (ف)، و (ر): «والمتجزئ»، بدل: «وللمتجزئ».

(٣) كذا في الأصل والصواب أن يقال: «المنذر» بلا تعدية بـ «على».

(٤) في (ف)، و (ر): «بقي»، بدل: «فبقي».

(٥) في (ف)، و (ر): «عامياً جميعاً»، بدل: «جميعاً عواماً».

(٦) في (ك): «عوامهم»، بدل: «عاميتهم».

(٧) في (ك) زيادة: «الخبر»، وفي قوله: «بلغ عليه» عجمة، والصواب: «بلغه».

(٨) في (ك): «يعدّ»، بدل: «يُعدّون».

(٩) في (ك): «بما سيأتي»، وفي (ر): «فسيأتي»، بدل: «فبما سيأتي».

(١٠) في (ك): «في الآية الثانية»، بدل: «من الآية الشريفة الثانية».

وعن الخامس: فبالمنع^(١) من عدم حصول الخوف من الإنذار من غير التصريح بالاعتقاد بما أنذر به، بل يكون الخبر المطلق الشامل للوجوب والحرمة ما لم يظهر خلافه بإظهار المخبر كذبه يوجب التخويف، فيجب الحذر.

وأخصّية الدليل لا تضرّ في هذا المقام؛ لأنّه إذا قام وقوع التعبد بالواحد في الواجب والحرام يثبت في غيرهما من الأحكام شرعيّاً كان أو وضعيّاً، بالإجماع المركّب كما هو الثابت عند الأعلام^(٢).

وعن السادس: منع^(٣) الإجماع، كيف؟ وقد ذهب جمع من أفاضل أصحابنا الأخباريين إلى وجوب قبول الواحد تعبدّاً، بل يُرجع كلام القائلين بحجّيته من حيث كونه مفيداً للمظنّة إليه أيضاً في بعض المواضع، كما إذا حصل من القياس ظنٌّ بخلافه، فإنّهم لا يعملون به، وأمّا الخبر المتروك الظاهر عند الأصحاب فإنّ ذلك بدليل آخر، كما سيّضح في^(٤) بيان طريقة القائلين بالظنون المخصوصة.

وعن السابع: بوجوه:

(١) في (ك): «بالمنع»، بدل: «فبالمنع».

(٢) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٩٠، وقوانين الأصول: ٤١٣/٢، الفصول الغروية: ٢٧٤، ضوابط الأصول: ٢٩٠/٤، وفي الجميع الاستدلال بالإجماع المركّب ومفهوم الأولوية.

(٣) في (ك): «بمنع»، بدل: «منع».

(٤) في (ك): «ذلك لك عنه»، بدل: «في».

أما أولاً: فبأن إطلاق الآية الشريفة لا يشمل الإجماع المنقول.

وثانياً: لو شمله لغة فلا ينصرف إلى مثله عرفاً.

وثالثاً: لو سلم، قلنا إن المطلق قد يقيد العام قد يخص، فتخرج حجية [ال] خبر المنقول عن السيد عن الإطلاق بالدليل، وهو امتناع العمل بقوله؛ لاستلزام قوله عدمه، فالمحال إننا نشأ من قوله لا من الآية الشريفة.

[آية النبأ]

منها: قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١).

[تقريب الاستدلال بالآية]

وجه الدلالة: أنه سبحانه علّق وجوب التبيين في مجيء الفاسق بالنبأ، فينتفي عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط، وإذا لم يجب التبيين عند مجيء غير الفاسق فإمّا أن يجب القبول وهو المطلوب، أو الردّ وهو باطل؛ لاقتضائه كون غير الفاسق أسوأ حالاً منه، وهو ظاهر الفساد^(٢).

[الإشكالات على الاستدلال بآية النبأ]

و اعترض عليه:

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٤، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٩١.

أما أولاً: فبمنع حجّة المفهوم سيّما إذا كان الاستدلال في مقابلة^(١) من لا يقول به - كالسيد المرتضى^(٢) - مطلقاً^(٣).

وعلى تقدير التسليم فبمنع حجّة مفهوم الصفة ثانياً.

ولو سلّم أنّ الاعتماد هنا على الشرط فبمنع دلالتة على المطلوب ثالثاً؛ إذ المفهوم منها عدم وجوب التبيّن عند عدم مجيء الفاسق، وهي قضية سالبة تصدق مع وجود الموضوع وعدمه، فجاز أن يكون عدم الوجوب لعدم المجيء أصلاً ورأساً، نعم، لو قلنا بالعموم في جانب المفهوم فله وجه، ولكن في إفادته العموم نظر^(٤).

ورابعاً: أنّ حجّة مفهوم الشرط مشروط^(٥) بعدم ظهور فائدة أخرى له غير اعتبار المفهوم، أو عدم وروده مورد الغالب، وكلا الشرطين إن لم يكن منتفياً^(٦) قطعاً فمحتمل^(٧)، وهو يضرّ بالاستدلال وهو^(٨)؛ لاحتمال الاهتمام بحال المورد، ووروده مورد الخاصّ أو الإشارة إلى فسق المخبر^(٩)

(١) في (ف)، و(ر): «مقابله»، بدل: «مقابلة».

(٢) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥٣٥ / ٢.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٨٩، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥٣٥ / ٢.

(٤) ينظر: المحصول في علم الأصول للأعرجي: ١٥٠ / ٢، الفصول الغروية: ٢٧٥.

(٥) في (ك): «مشروطة»، بدل: «مشروط».

(٦) في (ك): «يكونا منتفيين»، بدل: «يكن منتفياً».

(٧) في (ك): «فاحتمالاً»، بدل: «فمحتمل».

(٨) ليس في (ك): «وهو».

(٩) نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣٤٣ / ٩،

الذي وردت الآية^(١) في شأنه^(٢).

وخامساً: أن المفهوم هنا معارض بالتعليل المستفاد من^(٣) ذيل الآية الشريفة، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٤)؛ لأنَّ الندامة تحصل من الإصابة على القوم بالجهالة في خبر غير الفاسق أيضاً؛ لعدم إفادته القطع، بل غايته الظن، والتخلف فيه ممكن، فيوجب الندامة^(٥)، إن لم نقل بتقدّم ما يستفاد من التعليل المطابق للأصول العقلية والنقلية فلا نقول بعكسه، فيحصل الإجمال المنافي للاستدلال^(٦).

وسادساً: أن المستفاد منها قبول الواحد في الموضوعات أيضاً، وهو خلاف الإجماع سيّما في مثل الارتداد الذي هو مورد الآية الشريفة، وتخصيصه بغير المورد يوجب استهجان الكلام كما لا يخفى على ذوي الأفهام^(٧).

وسابعاً: أن الآية الشريفة على تقدير تمامية دلالتها تدلّ على وجوب قبول خبر العدل، وهو يتوقّف على معرفة معنى العدالة^(٨)،

→

أسباب نزول الآيات للواحدي: ٢٦١.

(١) ليس في (ف)، و(ر): «الآية».

(٢) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٣٦، الفصول الغروية: ٢٧٥.

(٣) في (ر) زيادة: «ظاهر».

(٤) سورة الحجرات: ٦.

(٥) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٣٤-٥٣٥، العدة في أصول الفقه: ١٩٠-١٩١.

(٦) ينظر: ضوابط الأصول: ٤/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٧) في (ف)، و(ر): «الظان»، بدل: «ذوي الأفهام».

(٨) اختلفوا في معنى العدالة إلى أقوال: هي: «ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى

←

١٧٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

وهو^(١) محلّ خلاف، فإنّهم اختلفوا في أنّ المراد منها ما هي؟ هل^(٢) هي الملكة، أو حسن الظاهر، أو ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

ثمّ إنّ الفسق الموجب للخروج عن العدالة^(٣) المانع من تحقّقها ما هو؟ فهل يتحقّق هو^(٤) بمطلق المعصية، أو بالكبائر، أو بالإصرار على الصغائر^(٥)؟

ثمّ إنّ الكبائر ما هي^(٦)؟ وكم هي؟ وإنّ الإصرار بم يتحقّق؟

هل بالمرّتين^(٧)، أو المرّات، أو إلى قدر يشعر بعدم مبالاة مرتكبه؟

وبعد طيّ كلّ من هذه المقامات وقع الاختلاف في طريق ثبوتها، فهل تثبت بالواحد العدل؟ أو لا بدّ من الاثنين.

ولا يمكن تحقيق كلّ من هذه المواضع المختلف^(٨) فيها إلّا بالخبر الواحد، وقبوله فيها يستلزم الدور؛ لتوقّف قبول الخبر على العدالة، وهي

→

المروءة، أو اجتناب المحارم جميعاً وفصل الكلام في ذلك الميرزا القمّي في كتابه مناهج الأحكام: ٦١.

(١) في (ك): «وهي»، بدل: «وهو».

(٢) في (ك): «في تفسيرها فهل»، بدل: «في أنّ المراد منها ما هي؟ هل».

(٣) في (ف)، و(ر) زيادة: «أو».

(٤) في (ف)، و(ر): «عن تحقّقها ماذا وهما هي هل يتحقّق هو»، بدل: «من تحقّقها .. يتحقّق هو».

(٥) في (ف)، و(ر): «أو الإصرار بالصغائر»، بدل: «أو بالإصرار على الصغائر».

(٦) في (ف)، و(ر): «ماذا»، بدل: «ماهي».

(٧) في (ك): «هل هو بالمرّة أو المرّتين»، بدل: «هل بالمرّتين».

(٨) في (ف)، و(ر): «المختلفة»، بدل: «المختلف».

على قبول الخبر^(١)، فتدبر.

ويتوجّه عليها أيضاً^(٢) الاعتراض الرابع والسادس والسابع من الاعتراضات الموردة على الآية السابقة.

[جواب الإشكالات]

ويمكن الجواب عن الكل:

أما عن الأول: فبأنّ الحكم هنا إنّما استفيد من مفهوم الشرط لا الصفة، وقد حقّق في محله حجّيته، وإنكار الخصم -بعد إقامة الدليل على خلافه- غير مضرّ.

وعن الثاني والثالث: أنّ الملحوظ هنا مفهوم الشرط، وهو وإن لم يفد العموم لغة إلّا أنّه يفيد العموم حكمة، كالعموم في سائر الإطلاقات؛ إذ لو بنينا الأمر على ذلك لخلا الكلام عن الفائدة، بل صار^(٣) المفهوم حينئذ لغواً؛ لأنّ عدم وجوب التبيّن عند عدم مجيء أحد أمرٍ بديهيّ لا يحتاج إلى البيان.

فظهر أنّ حال المفهوم كالمنطوق، فكما كان الإطلاق في الثاني يفيد العموم بدليل الحكمة كذا المفهوم، مضافاً إلى ما ذكرنا هنا بخصوصه.

هذا مع أنّه إذا ثبتت حجّية خبر من الآحاد ثبتت^(٤) الكلّية بالإجماع

(١) في (ك): «والعدالة على الخبر»، بدل: «وهي على قبول الخبر».

(٢) ليس في (ر): «أيضاً».

(٣) في (ك): «يصير»، بدل: «صار».

(٤) في (ر): «الأحاديث»، بدل: «الآحاد يثبت».

المركّب؛ فتأمّل.

وعن الرابع: أنّ الأصل -بعد ثبوت حجّة المفهوم- اعتباره إلى أن يظهر خلافه ولم يظهر هنا ما يصلح دليلاً للخروج عنه إلّا ما يتوهم من وروده في المحلّ الخاصّ أو الإشارة إلى فسق المخبر، وكلاهما لا يصلح لذلك:

أمّا الأوّل: فلما قرّر في محله أنّ العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحلّ.

وأمّا الثاني: فلاّنه احتمال مرجوح لا يضرّ بالاستدلال في أمثال هذا المقام.

وعن الخامس: فبالنقض^(١) والحلّ:

أمّا الأوّل: فبشهادة العدلين؛ إذ لو كان مجرّد احتمال التخلّف -وإن كان نادراً- موجباً للتبّيّن وحصول الندامة عند حصوله لوجب عند شهادة العدلين أيضًا.

وأمّا الثاني: فبأنّ التعليل إنّما ورد لبيان أنّ خبر الفاسق لعدم الحجر عن كذبه يقدم على الكذب غالباً، فيلزم عند قبول قوله على وجه الكليّة تلك المفسدة العظمى الموجبة للندامة والحسرة الكبرى، أمّا العادل فلا يقدم على الكذب قطعاً، واحتمال الخلاف الذي يتطرّق في خبره إنّما هو لأجل عدم كونه مأموناً من السهو والخطأ، والتخلّف في خبره من هذه الجهة نادر، وإن وقع فلا يوجب الندامة؛ فإنّها إنّما تحصل فيما إذا كان الاعتماد على ما لا يعتمد عليه العقلاء، وأمّا فيما إذا^(٢) كان

(١) في (ك): «بالنقض»، بدل: «فبالنقض».

(٢) ليس في (ر): «إذا».

الفعل مبنيًا على ما اعتمدوا عليه فلا، وخبر الفاسق من الأوّل والعادل من الثاني، فتدبرّ.

وعن السادس: فبأنّ التخصيص مع الدليل جائز، والمانع لا يصلح للمانعية؛ إذ الاستهجان إنّما يتوجّه على الكلام حيث كان العام نصًّا في الفرد المخصّص؛ فإنّ تخصيص ذلك الفرد عن حكم العام حينئذٍ يوجب التناقض، كما إذا قيل: أكرم العلماء سيّما زيدًا إلّا زيدًا.

وأما إذا كان العام ظاهرًا فيه لا تناقض ولا استهجان، والشواهد العرفيّة ناطقة على الحكم في المقامين، فإنّا نرى أنّ الموالي فيما إذا رأوا عبيدهم يعتمدون على أخبار الفسّاق الذين ترتّب على العمل بأخبارهم^(١) مفسد كثيرة، وقالوا لهم في مقام إلقاء^(٢) الحكم الكليّ إليهم: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا، وإن جاءكم عادل فاقبلوا إلّا في مواضع عدّوها) وكان من جملتها الموضع الذي لزم فيه المفسدة؛ لاعتمادهم على خبر الفاسق فيه، لا تناقض ولا استهجان.

هذا، مضافًا إلى أنّ عدم قبول الواحد العدل في الرّدّة ليس مطلقًا، بل إذا لم ينضمّ^(٣) إليه خبر آخر، بخلاف خبر الفاسق؛ فإنّه لا يقبل أصلًا، فكأنّه قال سبحانه وهو يعلم: (إن جاءكم فاسق بखبر فلا تقبلوه مطلقًا لا منضمًّا ولا منفردًا^(٤))، لا في الارتداد ولا في غيره إلّا مع التبيّن، بخلاف خبر

(١) في (ف)، و(ر): «بخبرهم»، بدل: «بأخبارهم».

(٢) في (ر): «إلقاء»، بدل: «إلقاء».

(٣) في (ف)، و(ر): «يقم»، بدل: «يضمّ».

(٤) في (ك): «لا منفردًا او لا منضمًّا»، بدل: «لا منضمًّا ولا منفردًا».

العاقل فاقبلوه مطلقاً وإن لم ينضم إليه خبر^(١) آخر إلا في الارتداد فيحتاج إلى ضم مثله إليه، فتأمل.

وعن السابع: يمكن^(٢) أن يقال: إن الاكتفاء بالظن في هذا المقام بعد عدم إمكان حصول العلم مما^(٣) تدل عليه الضرورة.

وبيانه: أن الآية الشريفة قد دلت على وجوب قبول خبر العدل، وهو فرع لمعرفة العدالة عرفاً وشرعاً، ولما علم عدم إرادة^(٤) المعنى العرفي وجب^(٥) الرجوع إلى معناه الشرعي، وباب العلم وما يقوم مقامه شرعاً فيه مسدود، فوجب الرجوع إلى ما يفيد الظن الأقوى.

وأما الظنون الرجالية فقد ادّعي الإجماع على حجيتها، فإن^(٦) تمّ فذلك^(٧)، وإلا تثبت حجيتها بما ذكرنا من الدليل.

فعلى هذا اختلفت حيثية الرجوع في الأخبار^(٨) الدالة على تشخيص معنى العدالة، فإنه إنما هو من حيث استفادة الظن منها، لا من حيث الاسم

(١) ليس في (ف)، و(ر): «خبر».

(٢) في (ك)، و(ر): «بعكس»، بدل: «يمكن».

(٣) في (ك): «بما»، بدل: «مما».

(٤) في (ف)، و(ر): «مراديته»، بدل: «إرادة».

(٥) في (ك)، و(ر): «فوجب»، بدل: «وجب».

(٦) في (ف)، و(ر): «وإن»، بدل: «فإن».

(٧) ليس في (ف)، و(ر): «فذلك».

(٨) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٩١، ب ٤١، من أبواب صفات القاضي.

والخبريّة فلا^(١) يلزم الدور، فتأمل.

هذا غاية الكلام في هاتين الآيتين إجمالاً اعتراضاً^(٢) وجواباً، ولكن بعد تسليم تماميّة الأجوبة المذكورة، وظهور جهات الدلالات، وكونها من الظنون المخصوصة، بقي هنا كلام آخر، وهو أنّ الغرض في هذا المقام إثبات حجّة الظنون المخصوصة - أعني الظنون التي تثبت حجّيتها بالدليل القاطع من الكتاب والسنة والإجماع -، والذي يستفاد منها^(٣) - بعد اللتيا والتي - وجوب التعبد بخبر^(٤) العادل، ولا طريق إلى معرفة العدالة كما عرفت إلا بالظنون التي تثبت حجّيتها بالأدلة العقلية فتكون غير مخصوصة.

هذا، مع أنّنا ننقل الكلام في هذا الظنّ، فنقول: إنّ الظنّ الذي تعرف به العدالة إمّا أن يكون ظناً مخصوصاً قام دليل خاصّ على حجّيته أو مطلق الظنّ، فإن كان الأوّل فالفرض والواقع عدمه، وإن كان الثاني فلا دليل عليه، والدليل العقليّ الذي ذكرناه في هذا المقام على تقدير تماميته يدلّ على جواز الاكتفاء بظنّ ما، وأمّا كلّ ظنّ فلا.

مع أنّ هذا أيضاً يتوقّف على عدم إمكان المشي على المعنى المجمع عليه من العدالة، وهو الملكة، وأمّا معه فلا يدلّ على جواز الاعتماد على الظنّ

(١) في (ف)، و(ر): «فلا يلزم»، بدل: «ولا يلزم».

(٢) في (ف)، و(ر): «بحثاً»، بدل: «اعتراضاً».

(٣) في (ف)، و(ر): «منها»، بدل: «منها».

(٤) في (ف)، و(ر): «بالخبر»، بدل: «بخبر».

مطلقاً؛ لأنّه إذا تمّ الدليل على العمل بالخبر العدل فلا بدّ أن يقتصر- على ما هو عدل في الواقع يقيناً، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع القطع واليقين، وهذا هو الذي تقتضيه القواعد الممهّدة في هذا المقام.

وأما أنّ المشي على العدالة بهذا المعنى فهو^(١) ممّا يتعسّر أو يتعذّر في الأخبار والأحكام، وهو كلام آخر لا يناسب هذا المقام؛ لأنّ مفاده عدم إمكان الاقتصار على الظنون المخصوصة، ونحن أيضاً في صدد^(٢) تحقيق هذا المطلب بأنّه هل يمكن الاقتصار عليها في جميع الأمور الشرعيّة أم لا؟

فقد ظهر أنّ القدر الذي دلّت على حجّيته^(٣) الآيات -على تقدير تماميّة دلالتها- ليس إلّا خبر العادل بالملكة، وهو لا يكفي عشراً من أعشار أحكامنا، والاقتصار عليه والعمل بالأصل فيما سواه يستلزم المحذور الذي أشير إليه سابقاً -وسياقي مفصّلاً^(٤)- من لزوم الخروج عن الدين؛ لأنّه إذا اقتصرنا في تفسير العدالة بالمجمع عليه فلا بدّ أن يقتصر في طريق ثبوتها أيضاً به، فينحصر الطريق بالعلم^(٥) أو ما يقوم مقامه قطعاً، كشهادة العدلين الواقعيّين الثابتين عدالتهما كذلك، فحينئذٍ كان^(٦) الصحيح بهذا

(١) ليس في (ف)، و(ر): «فهو».

(٢) ليس في (ف)، (ر): «صدد».

(٣) في (ف)، و(ر): «حجّية»، بدل: «حجّيته».

(٤) في (ف)، (ر): «تفصيلاً»، بدل: «مفصّلاً».

(٥) في (ك): «في العلم»، بدل: «بالعلم».

(٦) في (ك): «يكون»، بدل: «كان».

المعنى نادرًا، بل أندر كما لا يخفى على من اطلع على كتاب^(١) متقى الجمان^(٢) الذي ألفه صاحب المعالم، فتأمل.

وقد يقال: إن^(٣) منطوق الآية^(٤) الشريفة دلّت على قبول خبر الفاسق بعد التبيين، وهو عبارة عن طلب ظهور الصدق، فيدلّ على حجّية الموثق؛ فإنّا إذا تفحصنا عن حال الرواة رأيناهم محترزين عن الكذب، مهتمّين بحفظ^(٥) الخبر، وكانوا عادلين في مذهبهم فكان^(٦) هذا تبيانًا لنا، وظهر بذلك ظنّ الصدق بخبرهم، فصار بدلالة المنطوق حجّة، كما صار خبر العدل حجّة بحكم المفهوم، فالمنافاة التي ذكروها^(٧) هنا تندفع بما عرفت، معتضدًا بالشهرة بين الأصحاب؛ فإن^(٨) قديمهم وحديثهم^(٩) تمسّكوا في حجّية أخبار الأحاد بهاتين الآيتين، وفهمهم يكشف عن كون المراد^(١٠) منها ما تمسّكوا به،

(١) ليس في (ف)، و(ر): «كتاب».

(٢) ينظر: متقى الجمان: ١٦/١ - ٢٣.

(٣) ليس في (ف)، و(ر): «إنّ».

(٤) سورة الحجرات: ٦.

(٥) في (ك): «لحفظ»، بدل: «بحفظ».

(٦) في (ف)، و(ر): «كان»، بدل: «فكان».

(٧) في (ف)، و(ر): «ذكروا»، بدل: «ذكروها».

(٨) ليس في (ك): «فإنّ».

(٩) في (ر): «وجديدهم»، بدل: «وحديثهم».

(١٠) في (ك): «وفهمهم يكشف على أنّ المراد»، وفي (ر): «وفهمهم يكون عن كون

المراد»، بدل: «وفهمهم يكشف عن كون المراد».

١٧٨..... علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

ولا يلزم منه التمسك بالمشهور؛ لأنّه من قرائن المراد من الآية فيرجع الكلام إلى الظنّ المخصوص، فتأمّل.

[الاستدلال بالسيرة والإجماع على حجّة خبر الواحد]

ومنها: التمسك بعمل الأصحاب في كلّ عصر من أعصار النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، فإنّ الخاصّة والعامة قد ذكروا وقائع كثيرة قد عمل الصحابة فيها بخبر الواحد^(١)، قالوا يحصل لمن تتبّع وتفحص فيها العلم باتّفاقهم الكاشف عن رضا رئيسهم المعصوم^(٢).

مضافاً إلى اطلاع الأئمة عليهم السلام على ذلك وسكوتهم عنه.

وقد^(٣) ادّعى الشيخ^(٤)، والمحقّق^(٥)، والعلامة^(٦)، وجمع من المتأخّرين كصاحب المعالم^(٧)، والشيخ البهائيّ في الزبدة^(٨)، وصاحب الوافية^(٩)،

(١) ينظر: لهذه الوقائع في نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٣٩٧-٤٠٠.

(٢) ذكره الشيخ في كتاب العدة في أصول الفقه: ١٩٢-١٩٣، والشيخ حسن في المعالم: ١٩١، والراقي في أساس الأحكام: ١٦١-١٦٢، وقال به الغزالي في المستصفى: ١١٨.

(٣) في (ك): «فقد»، بدل: «وقد».

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢٠٤.

(٥) ينظر: معارج الأصول: ١٤٧.

(٦) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٤٠٣.

(٧) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٩١.

(٨) ينظر: زبدة الأصول: ٩١.

(٩) ينظر: الوافية في أصول الفقه: ١٥٩.

وجمع آخر^(١) الإجماع على الحجية.

[مناقشة الاستدلال بالسيرة والإجماع]

وفيه:

أما أولاً: فبأن العمل بالخبر في وقائع لعله^(٢) أن يكون لأجل القرينة القطعية المفيدة للعلم بصدوره عن مصدره، لا لكونه واحداً قد ورد التعبد به.

سَلَّمنا، ولكن نقول قد يثبت عمل البعض، ولم يعلم حال الباقيين، غايته أنهم ساكتون فيؤول الكلام إلى الإجماع السكوتي، وهو ليس بحجة، كما عليه المحققون^(٣)؛ لأنَّ السكوت أعم من الرضا.

وثانياً: أنَّ الإجماع الذي ادَّعيتموه^(٤) منقولٌ بطريق الآحاد، والاتكال عليه يستلزم الدور المحال، مع أنَّ الإجماع لو تمَّ في هذا المقام لا يسمُن ولا يغني من جوع؛ إذ لا يدلُّ على وجوب التعبد بخبر الواحد مطلقاً، فإنَّ مفاد الأول هو العمل ببعض الأخبار في الأعصار الماضية، لا مطلقاً؛ ولا يُعلم أيضاً نوع ذلك البعض، حتَّى يظهر لنا أنَّه هل يكفي في جملة الأحكام أم لا؟

(١) ينظر: الفوائد الحائرية: ١٤١، قوانين الأصول: ٤٣٨.

(٢) في (ف)، (ر): «لعل»، بدل: «لعله».

(٣) ينظر: تهذيب الأصول إلى علم الأصول: ٢٠٨، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٣٩-٢٤٠، قوانين الأصول: ٢/٢٦٧، ضوابط الأصول: ٤/٢٧١، الذكري (المطبوعة ضمن موسوعة الشهيد الأول): ١/١٥، المستصفى: ١٥١.

(٤) في (ف)، (و)، (ر): «ادَّعيتم»، بدل: «ادَّعيتموه».

١٨٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

ومفاد الثاني حجّة خبر العدل، وقد عرفت أنّ القدر المسلّم منه هو أمرٌ إجماليّ مشتركٌ بين الأقوال المختلفة في العدالة، وأمّا أنّها هي الملكة أم حسن الظاهر أم ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق فليس مجمعاً عليه.

ثمّ إنّ العدالة بمعنى الملكة^(١) إذا كانت عبارة عن ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ففيها اختلافٌ عظيمٌ بين الأصحاب من حيث تشخيص الكبائر عن الصغائر، بأقوال مختلفة وآراء متشعبة^(٢).

ثمّ بعد تحقيق الأمرين اختلفوا في معنى الإصرار^(٣)، وبعد طيّ تلك المقدمات وقع النزاع في طريق ثبوت العدالة والفسق بالواحد أو العدلين.

ولا يمكن تحقيق الحقّ في كلّ من تلك المقدمات بالظنون المخصوصة المجمع على حجّيتها، كيف؟ ولو كان لم يتحقّق النزاع بتلك المثابة.

والاقتصار على المتفق عليه يوجب لزوم المحذور الذي أشرنا إليه، من

(١) ليس في (ر): «الملكة».

(٢) اختلف العلماء في تمييز الكبيرة عن الصغيرة ف قيل: «كلّ ذنب توعد الله ﷻ عليه بالعقاب في الكتاب العزيز»، وقيل: «كلّ معصية تؤذّن بقلّة اكتراث فاعلها بالدين»، وأنهاها المحقّق السبزواريّ إلى عشرة أقوال في كتابه كفاية الأحكام: ١/ ١٣٨.

(٣) اختلفوا في معنى الإصرار على أقوال، ف قيل: هو الإكثار من فعل الصغيرة والمداومة عليها، أو فعلها مع العزم على المعاودة عليها، أو فعلها مع عدم التوبة منها وإن لم يعزم على المعاودة عليها، ذهب إلى الأوّل: الفيض الكاشانيّ في كتاب الوافي: ١/ ٧٦، واختار الأوّل والثاني معاً الميرزا القميّ في منهاج الأحكام: ٦٩، وذهب الشيخ عليّ كاشف الغطاء إلى الثاني في كتابه النور الساطع في الفقه النافع: ٢/ ٢٥٩، واختار الثالث السيّد المرتضى في رسائله (رسالة: الحدود والحقائق): ٢/ ٢٦٣.

ترك أكثر الأحكام، والخروج عن دين سيّد الأنام، فتأمل في المقام.

[مناقشة الأخبار التي استدللّ بها على حجّة خبر الواحد]

ومّا قرّرنا لك يظهر حال الأخبار التي استدّلّوا بها على حجّة الآحاد؛ إذ بعد تماميّة التمسك بها في المقام لا يثبت منها إلاّ القدر الذي دلّ عليه الإجماع، وقد عرفت أنّ الاكتفاء في الحكم بهذا القدر من الأخبار في مجموع الأحكام، والمشي على الأصل فيما لم يوجد فيه أثر منه يوجب المحذور.

[مناقشة أصالة حرمة العمل بالظنّ]

ومن هنا يظهر ويتحقّق فساد القول بأصالة الحرمة على العمل بالظنّ إلاّ ما أثبته الدليل الخاصّ، أعني الدليل النقليّ.

وبعبارة أخرى: إنّهُ قد علّم ممّا بيّناه مفصّلاً أنّ الاقتصار على الظنون المخصوصة وعدم التعديّ عنها في مدارك الأحكام اعتماداً على ما ثبت عن الأدلّة النقلية - أعني الكتاب والسنة والإجماع - ممّا يشهد على بطلانه الضرورة والمعينة؛ لقلّتها، وعدم كفايتها بما يحتاج إليه في جميع الأبواب الفقهيّة، فيحتاج إلى أمارّة ودليل على ما تقتضيه القواعد القطعيّة العقلية المقرّرة بمحكمات الكتاب والسنة، والأصول الثابتة اليقينيّة، فيجب حينئذٍ في تعيين تلك الأمارّة أنّ المرجع والملجأ^(١) في الأحكام حينئذٍ^(٢) ماذا؟ وأيّ شيء هو؟

(١) ليس في (ر): «أنّ المرجع والملجأ».

(٢) ليس في (ك): «حينئذ».

فهل هي كلّ ما يفيد الظنّ بالحكم الشرعيّ الذي لم يقم على عدم حجّيته دليلٌ قطعيٌّ، أو يكون أمور مخصوصة مشخّصة يكون من شأنها إفادة الظنّ وإن لم تفد الظنّ في بعض الأحيان؟

وقد وقع النزاع في هذا المقام بين علمائنا المعاصرين وفقهائنا المشافهين على قولين، ذهب إلى كلّ فريق.

[أدلة حجّية مطلق الظنّ]

واستدلّ الأوّلون على الأوّل بوجوه:

[دليل الانسداد]

أقواها^(١) هو المشتهر بينهم -وعليه مدار الأحكام عندهم، وهو المناط فيما جاز^(٢) فيه العمل بالظنّ من الموضوعات لديهم، بل في كلّ مقام يجوزون العمل بالظنّ فيه في مقالاتهم - بالدليل العقليّ المسمّى بالدليل الرابع لصاحب المعالم^(٣).

وبيان ذلك: أنّ التكليف -فيما سوى الضروريّات والإجماعيّات، بل الظنون المخصوصة المجمع على حجّيتها- إن كانت^(٤) ثابت قطعاً، وباب

(١) في (ف)، و(ر) زيادة: «الذي».

(٢) في حاشية (ك): «خ.ل. يجوز».

(٣) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٩٢.

(٤) كذا في النسخ كافة.

العلم وما يقوم مقامه مسدودٌ فيه يقيناً كما عرفت آنفاً، وإذا استفرغنا وسعنا وبذلنا جهدنا في كلِّ مقامٍ نحتاج إلى استخراج الحكم الشرعيّ فيه، وحصل لنا من الأمارات التي لم يقيم على عدم الاعتماد عليها دليلٌ ظنّيٌّ وَجَبَ أن يكون هو الحجّة، وبه يثاب ويعاقب، وإلاّ لزم التكليف بما لا يطاق لو كنّا مكلفين بالعلم، أو الخروج عن الدين لو مشينا على الأصل، أو العمل بالمرجوح لو قلنا بلزوم العمل بالوهم^(١).

[الاعتراضات على دليل الانسداد]

واعترض عليه بوجوه:

أماً أوّلاً: فيمنع انسداد باب العلم، فإنَّ أخبار الكتب الأربعة إن لم تكن قطعيّة الصدور فلا أقلّ من كونها قطعيّة العمل، كما شهد به مصنّفوها^(٢).

(١) للمزيد ينظر: قوانين الأصول: ٢ / ٤٢١.

(٢) أشار مصنّفو هذه الكتب إلى هذا المعنى في مقدّمات كتبهم، فقال الشيخ الكلينيّ في مقدّمة الكافي: «ويأخذ منه مَنْ يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليه السلام والسنن القائمة التي عليها العمل»، الكافي: ٨ / ١.

وقال الشيخ الصدوق في مقدمة مَنْ لا يحضره الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي -تقدّس ذكره وتعالّت قدرته- وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع»، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣ / ١.

وقال الشيخ الطوسيّ في مقدّمة تهذيب الأحكام: «وأن أترجم كلّ باب على حسب ما ترجمه وأذكر مسألة مسألة فأسدّل عليها إمّا من ظاهر القرآن أو من

وثانيًا: بمنع بقاء التكليف بعد سدّ باب العلم؛ فإنّه إذا حصل لنا العلم بالتكليف من ضرورة أو إجماع نحكم به، وما لم يحصل العلم به نحكم فيه بأصالة^(١) البراءة، لا لكونها مفيدة للظنّ، ولا للإجماع على وجوب التمسك بها، بل لأنّ العقل يحكم بأنّه لا تكليف إلّا بعد البيان، إمّا علمًا أو ظنًا اقترن بدليل قطعيّ دلّ على قيامه مقامه شرعًا^(٢).

وثالثًا: بمنع^(٣) الملازمة، فإنّ بقاء التكليف وانسداد باب العلم لا يستلزمان العمل بالظنّ من حيث إنّهُ ظنّ، نعم، لا بدّ له من بدل، ويمكن^(٤) أن يكون هو^(٥) الظنّ من حيث إنّهُ ظنّ أو شيء آخر كالخبر مثلاً، وإن لم يفد الظنّ كما هو الحال في المرافعات وتحقيق الموضوعات في

→

صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإمّا من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترب إليها القرائن التي تدلّ على صحتها، وإمّا من إجماع المسلمين إن كان فيها أو إجماع الفرقة المحقّقة، تهذيب الأحكام: ٣/١.

وقال في مقدّمة الاستبصار: «وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه وأن أبتدئ كلّ باب بإيراد ما أعتمدته من الفتوى والأحاديث فيه، ثم أعقب بما يخالفها من الأخبار، وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه، وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير»، الاستبصار: ٣/١.

(١) في (ف)، و(ر): «بأصل»، بدل: «بأصالة».

(٢) حكاها الميرزا القمّي في قوانين الأصول ولم يعين صاحبه وقيل هو المحقّق جمال الدين الخوانساري في حواشي شرح العضدي، ينظر: قوانين الأصول: ٤٢٢/٢-٤٢٣.

(٣) في (ف)، و(ر): «فبمنع»، بدل: «بمنع».

(٤) في (ف)، و(ر): «وهو يمكن»، بدل: «ويمكن».

(٥) ليس في (ف)، و(ر): «هو».

الدعاوى، فإنَّ الشارع جعل شهادة العدلين هنا قائمة مقام العلم تعبدًا، لا من حيث كونها مفيدة للمظنَّة، ولم لا يجوز أن يكون الأمر فيما نحن فيه أيضًا كذلك^(١).

ورابعًا: أنَّ بعد تسليم جميع المقدمات كانت النتيجة وجوب العمل بظنِّ ما، وهو القدر الذي تندفع به الضرورة، فلا تثبت الكلِّيَّة، أعني التكليف بما لا يطاق، والخروج عن الدين، وهما لا يقتضيان العمل بجميع الأفراد؛ للقطع بأنَّ الاقتصار على بعض الظنون يوجب التخلص عن المحذورين، فلا تثبت الكلِّيَّة؛ فإنَّ الضرورة تتقدَّر بقدرها.

[جواب المصنّف على الاعتراضات]

والجواب: أمّا عن الأوّل فبمنع السند؛ لما بيّنا في محله من أنَّ القول بقطعيّة صدور جميع أخبارنا المؤلّفة في كتبنا كلامٌ شعريٌّ لا مصداق له، وأمّا قطعيّتها عملاً فهو إمّا من حيث شهادة المؤلّفين، أو من دليلٍ آخر.

فإن كان الأوّل فقد حقّق في محله أنَّ حكمهم بصحّة ما في تصانيفهم ليس شهادة، بل هو حكمٌ اجتهاديٌّ ليس هو^(٢) إلاّ حجةً على أنفسهم، وعلى مَنْ يجب عليه اقتفاء آثارهم، كما هو الشأن في حكم كلّ مجتهد بالنسبة إلى آخر.

(١) الاعتراض لسُلطان العلماء في حاشيته على المعالم: ٣٢٥، وينظر: قوانين الأصول:

(٢) ليس في (ف)، (ر): «هو».

مضافاً إلى عدول بعضهم، بل كلهم عمّا تعهد به في صدر كتبه، وتعارض شهادة بعضهم بعضاً آخر، لو كانت شهادة على ما ذكرناه مفصلاً في موضعه. وبالجمله، القدر المسلّم الثابت^(١) حجّيته إجماعاً هو أمرٌ إجماليٌّ أو قدر قليل لا يكفينا في حال، كما عرفت في سابق الحال.

وعن الثاني: فبأنّ قوله: (لا يكلف الله إلّا بالبيان) إن كان المراد به البيان التفصيليّ فممنوعٌ، كيف؟ وجواز التكليف على وجه الإجمال الذي يمكن لنا الإتيان به باستيفاء الاحتمالات بقدر الإمكان ممّا يشهد عليه العقل بالمشاهدة والعيان.

وإن كان المراد به مطلق البيان الشامل للإجمال والتفصيل فمسلّم، ولكن منع التكليف مطلقاً فيما إذا انسدّ باب العلم به^(٢) تفصيلاً مكابرةً؛ لما عرفت من حصول القطع لكلّ أحد أنّ فيما سوى الضروريات والإجماعات تكاليفاً وأحكاماً كثيرة لا يمكن تشخيصها وتعيينها إلّا بالظنّ أو ما^(٣) من شأنه الظنّ.

وعن الثالث: تسليم الجواز الذاتي ومنع الوقوع الخارجي.

وبيان ذلك: أنّ جعل الشارع غير الظنّ مقام العلم في صورة عدم إمكان العلم أمرٌ ممكنٌ، ولكنّه إنّما ينفعنا إذا ثبت مثل ذلك

(١) في (ك): «الثابتة»، بدل: «الثابت».

(٢) في (ك): «انسدّ به باب العلم»، بدل: «انسدّ باب العلم به».

(٣) ليس في (ر): «ما».

عن^(١) الشارع، وأمّا إذا تعدّر تحصيل العلم بما هو المكلف به، ولم يثبت من الشارع أيضًا ما يقوم مقامه، ولا شك ولا ريب أنّ الطريق إليه منحصر بالظنّ عند العقل والشرع.

وعن الرابع: - وقد أجاب عنه أستاذنا المحقق المدقق دام ظلّه العالی -: (بأنّ الكلّيّة إنّما تثبت بعد ضمّ مقدّمة عدم جواز الترجيح من غير مرجّح؛ فإنّ الدليل قد دلّ على العمل بالظنّ، فهو إمّا ظنّ مخصوص، ولا سبيل إليه كما علمت، أو مطلق الظنّ - بمعنى طبيعة الظنّ من حيث هو هو - فحيث لا فارق بين الظنون، ولا مرجّح يصلح لتعيين بعض دون بعض؛ لتساويها من كونها ظنونًا غير مخصوصة وإن اختلفت شدّة وضعفًا، فإنّه لا يصلح للمرجّحيّة هنا؛ إذ الكلام ليس فيه من حيث الشدّة والضعف، بل في مخصوصيّة تلك الظنون باعتبار دليل قطعيّ يدلّ عليها وعدمه، لا جرم كان الطريق هو العمل بجنس الظنّ الساري في جميع أفرادها).

وبهذه المقدّمة تثبت أصالة حجّية كلّ ظنّ للمجتهد بعد استفراغ الوسع في هذه الأزمنة المنسدة فيها باب العلم القطعيّ في الأحكام الشرعيّة، إلّا ما أخرجه الدليل كالقياس والاستحسان وأمثالها التي انعقد الإجماع والضرورة على بطلان العمل بها، وليس هذا تخصيصًا للدليل العقليّ بشيء، بل هو في الحقيقة خروج عن موضوع^(٢) الدليل.

(١) في (ف)، و (ك): «من»، بدل: «عن».

(٢) في (ك): «موضع»، بدل: «موضوع».

[مناقشة المصنّف لمقدّمة الترجيح بلا مرجّح]

أقول: ويمكن^(١) الاعتراض عليه بوجوه:

أما أولاً: فبأنّ انتفاء المرجّح - لو سلّم - لا يوجب حجّية كلّ ظنٍّ، بل مقتضى الأصول العقلية والنقلية التي أسست سابقاً التخيير بين أنواع الظنون المختلف في حجّيتها.

وتوضيح ذلك: أنّ غاية ما في الباب أنّ الضرورة قد ألجأتنا إلى العمل بظنٍّ ما، والخروج عن تلك الضرورة يمكن بالعمل ببعض تلك الظنون، فالتعدّي عنه بجميعها خلاف الأصل.

مع أنّ مقدّمة الترجيح من غير مرجّح - إن تمّت هنا - فيتمّ في الطرف المقابل أيضاً وحينئذٍ كما تقتضي تلك المقدّمة أحد الطرفين العمل بكلّ الظنون إلّا ما أخرجه الدليل كذا يقتضي خلافه في الطرف الآخر؛ إذ مفاد إحدى المقدّمين وجوب العمل بظنٍّ ما، والأخرى بترك العمل بظنٍّ ما، وترك العمل بظنٍّ ما لا يتمّ إلّا بترك العمل بجميع الظنون إلّا ما استثنى، فإذا تعارض الأصول ولم يثبت لأحدهما مرجّح يجب التخيير.

وثانياً: أنّ تمامية هذا الدليل مبنيٌّ على بطلان مقدّمة الترجيح من غير مرجّح، وهي إنّما تكون مسلّمة حيث لا يكون هناك مرجّح أصلاً، لا قطعياً ولا ظنياً.

وأما إذا كان في المقام مرجّحٌ ولو كان ظنياً فلا، كيف؟ وهو يدور مدار

(١) في (ر): «يمكن»، بدل: «ويمكن».

القبح العقليّ، ولا قبح فيما إذا كان المعتمد في الترجيح الظنّ ولو كان ضعيفاً. هذا، مضافاً إلى أنّ المرجّح بالنسبة إلى بعض الظنون قطعيّ؛ إذ ثمة النزاع بين المتخاصمين في هذا المقام - أعني المقتصرين على الظنون المخصوصة والمتعدّين عنها - إنّما تظهر في ظنون لا تستفاد من ظواهر الكتاب والأخبار، كالشهرة، وعدم ظهور الخلاف، والاستقراء، والاستصحاب على وجه، وأصالة البراءة على اعتبار، والأولوية على رأي، كما عرفت سابقاً؛ فإنّ الأوّلين لا يعملون بها عملاً بأصلهم، والآخرون القائلون بها إنّما يعملون بمقتضاها اقتضاء لما يقتضي دليلهم، وأمّا ما سواها من الظنون ممّا اتّفق الفريقان على حجّيته هو المرجّح القطعيّ.

فيجب الاقتصار في العمل بالظنّ الذي هو خلاف الأصل الثابت من العقل والنقل على القدر المتيقّن.

وقد غير^(١) هذا الاعتراض بعض الأملعيّ من^(٢) الماهرين في الفنّ بما حاصله: أنّ ترتيب المقدمات العقلية ينتج وجوب العمل بظنّ ما، وهي^(٣) قضية مهمة دائرة بين الجزئية والكلية، فحيث^(٤) لم يثبت مرجّح في المقام كان اللازم التوقّف، والعمل بالأصل والقاعدة الممهّدة بلا كلام، فسقط احتمال ثبوت الكلية، ودار الأمر بين أنواع الظنون التي يتحقّق في ضمنها

(١) في (ف)، و(ر): «عبر»، بدل: «غير».

(٢) ليس في (ك): «الأملعيّ من».

(٣) في (ف)، و(ر): «وهو»، بدل: «وهي».

(٤) في (ك): «بحيث»، بدل: «فحيث».

تلك الجزئية، وتندفع بها الضرورة.

وحيث لم يثبت دليلٌ على تعيين هذا النوع كان مقتضى القاعدة المسلّمة التخيير، وهو يتصوّر على أقسام:

منها: اختيار تعيين العمل بصحاح الأخبار ولو على مذهب المشهور، وبما يكون منجبراً بالشهرة؛ فإنّ الظنّ الحاصل من هذين النوعين ممّا لا ينكر عليه، وتندفع بهما الحاجة أيضاً، وقال بهما كلّ مَنْ قال بحجّة المظنّة على سبيل الكلّية، بخلاف غيره من الاحتمالات، مع أنّه لا قائل به، بمعنى أنّه لا قائل بحجّة الشهرة، وعدم ظهور الخلاف، وغيرهما ممّا لم يدّع أحد خصوصيّة خاصّة، ولم يقل بحجّة غيرهما.

وهذا هو المرجّح، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة، والشهرة المحقّقة الدالّة عليه، فيجب الاقتصار عليه فيما خالف الأصل على قدر الضرورة.

[التحقيق عند المصنّف]

أقول -وبالله التوفيق-: تحقيق الكلام في هذا المقام على وجه ينكشف به^(١) اللّثام عن وجه المرام يتوقّف على تمهيد مقدّمات:

[المقدّمة الأولى: في أنّ تحقيق الأصل الذي يُتمسّك به في هذا المقام هل هو قطعيٌّ أو ظنيٌّ؟ وعلى تقدير الثاني^(٢) هل هو ظنٌّ مخصوص قام الدليل القطعيّ على

(١) ليس في (ر): «به».

(٢) في (ف)، و(ر): «الأخير»، بدل: «الثاني».

حجّيته تعبدًا أو الظنّ المطلق المبحوث عنه؟

والظاهر أنّ المراد به هو الثاني؛ لأنّه المستفاد من المقدمات التي ربّناها في صدر المسألة من العقل والنقل والكتاب والسنة.

أمّا العقل فدلالته على الحرمة إنّما يكون فيما إذا لم تكن هناك ضرورة أصلاً، فكيف يحكم في المقام بالحرمة مع هذه المعركة العظيمة، نعم يحكم قطعاً بحرمة العمل بما لم ينته إلى العلم، وكلامنا هنا في تحقيق هذا المطلب، وبيان أنّه هل ينتهي إلى دليل علمي أم لا؟

وأمّا النقل فحاله معلوم بعد النظر إلى مقدّمة اختصاص الخطابات بالمشافهين.

مضافاً إلى أنّ هذه الكليّة لا يستفاد منه إلّا بالعموم، والإطلاق، وغيرهما من الظواهر الناهية عن العمل بالظنّ، والدالّة على وجوب العمل بالعلم، فهي^(١) صالحة للتخصيص، والتقييد، والتأويل بالحمل على معانيها المجازيّة، كما وقع كثيراً في المواضع العديدة الكاشفة بالأخبار وسائر الأدلّة. فإن قيل: هذه الظنون حجّيتها إجماعيّة^(٢).

قلنا: الإجماع انعقد على وجوب العمل بظواهر الألفاظ من العام والمطلق وغيرهما في الجملة، لا مطلقاً؛ لانعقاد الإجماع على الخروج عن تلك الظواهر أيضاً في الجملة، فالإجماع هنا غير مفيد.

(١) في (ف)، و(ر): «فهو»، بدل: «فهى».

(٢) في (ف)، و(ر): «إجماعيّ الحجة»، بدل: «حجّيتها إجماعيّ».

١٩٢.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

هذا، مع ما علم من المقدمات العقلية أيضًا تخصيصه وتقييده في الجملة،
والعام المخصّص بالمجمل، والمطلق المقيد به مجمل، على أنّ حجّة ظواهر
الكتاب والسنة إنّما هو بالإجماع، والتمسك به في محلّ النزاع كما ترى.

وإليه أشار الفاضل الخونساري في الاستثناء المعقّب للجملة المتعددة على
القول بالتوقف في المسألة بأنّ العامّ في الفرد المشكوك فيه مجمل لا يمكن
التمسك به؛ لعدم تحقيق ظهوره الذي هو شرط في جواز التمسك.

فإن قلت: هذا إنّما يكون فيما إذا لم يكن للمقيّد المجمل قدرٌ يقينيّ، وأمّا
معه فيجب الاقتصار حينئذٍ على القدر المتيقّن، وما نحن فيه كذلك.

قلنا: لا شكّ ولا ريب في إجمال القدر^(١) المخرج؛ لتردده في ما نحن فيه
بين نوعين متباينين ولو في الجملة كما سيظهر في المقدمة الآتية.

المقدمة الثانية: في أنّ التخيير هل يمكن في هذا المقام أم لا؟

وعلى تقدير^(٢) الأوّل هل التخيير بين أشخاص الظنون أو الأنواع؟

أقول: من تأمل هنا تأملًا صادقًا يعلم أنّ التخيير بين الأنواع بحيث
يكون لما يتنوّع كلّ نوع مدخلية فيه لا وقع^(٣) له؛ إذ لو اخترنا نوع الخبر
الصحيح بالمعنى الأعمّ لا شكّ ولا ريب في أنّ اعتباره إمّا من حيث الاسم

(١) في (ف)، و(ر): «قدر»، بدل: «القدر».

(٢) في (ك): «التقدير»، بدل: «تقدير».

(٣) في (ك): «لا دفع»، «وقع».

فقط، أو الوصف كذلك، أو كليهما معًا.

فإن كان الأوّل فمرجعه إلى وجوب اختيار هذا النوع تبعّدًا محضًا، وهو خلاف الإجماع كما حكاه غير واحد.

وإن كان الثاني فالأمر يدور مع الوصف وجودًا وعدمًا، ولا مدخلية لخصوص الصحيح والموثّق والحسن وإن أفاد الظنّ؛ إذ قد يتفق كثيرًا ورود أحد الثلاثة في مقام يكون الظنّ على خلافها، مع أنّ المعبر حينئذٍ أخذ المظنون لا الموهوم.

وإن كان المراد هو الثالث فيؤول الأمر أيضًا إلى اعتبار نوع تبعّدًا، والمفروض خلافه كما سبق في دفع ما أورده سلطان المحقّقين^(١) هنا من أنّ انسداد باب العلم مع سائر المقدمات العقلية لا يقتضي العمل بظنّ مخصوص، بل كان مفاده العمل بالظنّ من حيث هو هو^(٢)؛ لأنّ الطريق حينئذٍ منحصر بين العمل به كذلك، أو ما يقوم مقام العلم شرعًا، ولا شكّ ولا ريب في أنّه إذا ثبت الثاني على نحو تندفع^(٣) به الضرورة لا بدّ أن نقصر عليه ولا نتعدّى إلى الظنّ قطعًا.

وأما مع عدم الثبوت كما هو الحال والفرض فيما نحن فيه ولا شكّ^(٤) ولا ريب أيضًا في أنّ المعبر هو الظنّ من حيث هو، واعتبار الخصوصية

(١) في (ف)، و(ر): «السلطان»، بدل: «سلطان المحقّقين».

(٢) ينظر: القوانين الأصول: ٤٤٠.

(٣) في (ر): «تدفع»، بدل: «تندفع».

(٤) في (ف)، (ر): «فلا شكّ»، بدل: «ولا شكّ».

حيثُ ولو بالنوع تحكُّم وترجيح بلا مرجح.

فإن قيل: إنَّ كلاً من الطريقتين محتمل، فلو كان عدم ثبوت العمل بظنٍّ مخصوص سبباً لتعيين العمل بالظنِّ المطلق يمكن انعكاس القضية وقلب^(١) الدليل، وهو أنَّ عدم ثبوت الظنِّ المطلق يوجب العمل بظنٍّ بخصوص.

وبعبارة أخرى: كما أنَّ عدم ثبوت المشي بأحد الطرفين بالخصوص يوجب لزوم المشي على الطريق الآخر كان العكس أيضاً ممكناً.

قلنا: إنَّ العقل الصريح قاضٍ هنا بأنَّ الأمر دائر في هذه الصورة بين العمل بالظنِّ والموهوم أو المحتمل، ولا شك ولا ريب في لزوم العمل بالظنِّ؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

فإذا عرفت ذلك يظهر لك^(٢) أنَّ التخيير لو أمكن هنا فلا بدَّ أن يكون بين أشخاص الظنون، لا الأنواع والتخيير بين الأشخاص ممَّا يحكم العقل والشرع بطلانه، أمَّا الأوَّل فإنه^(٣) يلزم المهرج والمرج في الدين، كما لا يخفى على ذي^(٤) الذوق السليم والطبع المستقيم، وأمَّا الثاني فللإجماع القطعي على بطلانه إذ لا قائل به قطعاً، بل الكلُّ متفقون على خلاف هذه الطريقة.

(١) في (ر): «وفقد»، بدل: «وقلب».

(٢) في (ف)، و(ر): «فظهر»، بدل: «يظهر لك».

(٣) في (ك): «فبأنه»، بدل: «فإنه».

(٤) ليس في (ف)، و(ر): «ذي».

المقدّمة الثالثة: في أنّ هذه الكلّيّة إنّما تتم بضميمة مقدّمة الترجيح من غير مرجّح، فلا بدّ أن يعلم أنّ المراد بالمرجّح ماذا؟ وأيّ شيء هو؟ وهل يكفي المرجّح الظنّي أم لا؟

أقول: إنّ نتيجة المقدّمات الممهّدة هي وجوب العمل بظنّ ما، ونحن إذا لاحظنا تلك القضية المهملة في بادئ الرأي بالتحليل العقليّ رأينا أنّها راجعة إلى الموجبة الكلّيّة؛ وذلك لأنّ الخصوصية التي لوحظت فيها إمّا^(١) راجعة إلى نوعٍ مخصوصٍ بحيث تكون تلك الخصوصية النوعيّة موجبة لاختيار هذا النوع من هذه الطبيعة، أو إليه لا من هذه الحيثيّة، بل لأنّه فرد من أفراد الجنس والطبيعة الكلّيّة.

أمّا الأوّل: فقد قلنا لا سبيل إليه، وأمّا الثاني: فهو ترجيح بلا مرجّح، فإذا رفعت^(٢) الخصوصية بعدم الدليل بقي الظنّ من حيث هو هو، فحينئذٍ كان^(٣) الاقتصار على بعض أفرادها دون بعض ترجيحًا بلا مرجّح.

وهذه المقدّمة هي التي تدلّ على أنّ الضرورة حينئذٍ هو^(٤) العمل بكلّ ظنٍّ لم يقدّم دليلٌ قطعيٌّ بخصوصه على عدم حجّيته مطلقًا، فتدبّر، فإنّه من مزالّ الأقدام، ومحلّ التباس المرام على الفحول من الأعلام.

(١) في (ر): «أم»، بدل: «إمّا».

(٢) في (ك): «دفعت»، بدل: «رفعت».

(٣) في (ك): «يكون»، بدل: «كان».

(٤) ليس في (ك): «هو».

والذي يوضح الكلام في هذا المقام: أن بهذه^(١) المقدمات تثبت حجّة^(٢) طبيعة الظنّ من حيث هو هو، ومع ذلك يكون الاقتصار على فرد دون فرد ترجيحًا بلا مرجح، وذلك أنّه إذا ثبت أن النار حارّة والماء بارد لا^(٣) يمكن تخصيصه بفرد دون فرد إلاّ باعتبار عروض عارض، وحدوث ما يغلب على هذه الطبيعة، كذلك الأمر هنا، والفرض في المقام أنّه لم يثبت خصوصيّة لطبيعة الظنّ فتفطّن.

ومن هنا علم أن المرجح لا يمكن أن يكون هنا إلاّ مع^(٤) خصوصيّة، ومعها لا بدّ أن يكون قطعياً، ولا يكفي فيه الظنّ مطلقاً^(٥)؛ لأنّ المرجح إمّا أن يكون للاقتصار على بعض أفراد طبيعة الظنّ من حيث هو هو، من غير ملاحظة خصوصيّة فيه، بل مع ملاحظة عدم الخصوصيّة فهو غير متعلّق كما عرفت؛ للفرق بين ما لا فرق فيه قطعاً، وهو قبيح عقلاً وشرعاً.

وإمّا أن يكون مع اعتبار خصوصيّة نوع منه، وهذا المرجح إمّا أن يكون هو قوّة الظنّ وشدّة ظهور^(٦) الطبيعة الكلّيّة في هذا النوع، أو أمرٌ خارج كسلامته عن الخطأ غالباً، واعتباره عند العقلاء كثيراً.

(١) في (ك): «هذه»، بدل: «بهذه».

(٢) في (ك): «حجّيتها»، بدل: «حجّة».

(٣) في (ر): «ولا»، بدل: «لا».

(٤) في (ف)، و(ك) زيادة: «ملاحظة».

(٥) ليس في (ك): «مطلقاً».

(٦) ليس في (ر): «ظهور».

وحينئذٍ لا شك ولا ريب في أنه إذا قامت الضرورة على الترجيح وجب أن يكون مع حصول مرجح قطعي، وإن كان بنفسه ظنيًّا فلا بد^(١) أن يتأمل في المقام حتّى يظهر أن التمسك بالمرجح فيه هل للضرورة الملجئة إليه؟ أو لإثبات طريق خاصّ ومسلّك معيّن للأحكام الشرعيّة، بحيث يكون التعبد به خاصّة ولا يجوز التعدّي عنه إلى غيره عملاً بالأصل.

وقد عرفت أن انسداد باب العلم مع سائر المقدمات أوجب علينا تحصيل مدرك للأحكام^(٢) الشرعيّة، والمدرك^(٣) بالحصص العقليّ دائر بين الظنّ من حيث هو هو، أو ما يقوم مقامه شرعاً، وحيث لا سبيل إلى الثاني وجب المصير إلى الأوّل.

والإيراد عليه بأنّ العمل به إنّما هو من باب الضرورة الملجئة إليه، وهي تندفع ببعض الظنون، فبالضرورة تثبت قضية مهمة، لا الكليّة.

وقد عرفت دفعه بأنّ الاقتصار بذلك البعض إمّا من حيث الخصوص، أو من حيث كونه فرداً من أفراد الظنّ، والأوّل لا سبيل إليه، والثاني ترجيح بلا مرجح.

ومن هنا ينكشف أنّ مقدّمة الترجيح بلا مرجح^(٤) يجري لإثبات الكليّة في الشقّ الثاني من المسلكين، لا في الشقّ الأوّل، فلو أردنا اختيار الشقّ الأوّل

(١) في (ر): «ولا بدّ»، بدل: «فلا بدّ».

(٢) في (ر): «الأحكام»، بدل: «لأحكام».

(٣) ليس في (ك): «والمدرك».

(٤) ليس في (ر): «ومن هنا ينكشف.. بلا مرجح».

وجب علينا إقامة دليل قطعي عليه، والتمسك بالمرجحات الظنيّة - من الإجماعات المنقولة، والشهرة بين الطائفة، وغيرهما من الأمارات - لو ثبت^(١) لا تفيد في المقام على^(٢) هذا المسلك، كما لا يخفى على المتأمل المتعمّق؛ ولهذا اعترض مراراً أستاذنا المدقق النحرير^(٣) المحقّق بأنّ^(٤) التمسك بالظنّ هنا إثبات الظنّ بنفسه، وهو باطل بالضرورة.

فظهر أنّه لا ضرورة ألجأتنا إلى الترجيح حتّى نقول بجواز الاعتماد على المرجّح^(٥) الظنيّ، فكلّ من يدّعي الخصوصية ومسلّكاً خاصّاً في الأحكام، وأفراد الظنون التي لم يقم دليل على عدم^(٦) حجّيتها بالخصوص لا بدّ له من دليل قطعيّ، ولم^(٧) يثبت لنا إلى الآن دليل قطعيّ يدلّ على ذلك.

نعم، إنّ تمتّ الآيات المتمسّك بها لحجّية^(٨) خبر الواحد يجب علينا الاقتصار عليه، ولا يجوز لنا التعدّي عنه عملاً بالأصل الثابت بالكتاب والسنة والعقل والإجماع، وهو حرمة العمل بالظنّ إلّا ما أثبت الدليل

(١) في (ك): «ثبت»، بدل: «ثبت».

(٢) في (ر): «وعلى»، بدل: «على».

(٣) في (ك): «والنحرير»، بدل: «النحرير».

(٤) في (ف)، و(ر): «أنّ»، بدل: «بأنّ».

(٥) في (ف)، و(ر): «بالمرجّح»، بدل: «على المرجّح».

(٦) ليس في (ر): «عدم».

(٧) في (ر): «ولا»، بدل: «ولم».

(٨) في (ك): «على حجّية»، بدل: «لحجّية».

حجّيته، كما عرفت من المقدمات في صدر الكتاب^(١).

ولما ثبت أنّ ظنَّ المجتهد المطلق بعد غاية الفحص الحاصل من الأمارات التي لم يدلّ على اعتبارها دليلٌ بالخصوص^(٢) خرجنا عن هذه الكليّة الأوّليّة، ودخلنا في الظنون المخصوصة بهذا الاعتبار.

فإذا عرفت تلك المقدمات انهدم أساس الاعتراضات:

أمّا التخيير فقد ظهر حاله.

وأمّا المعارضة بالمثل بأنّه كما ثبت وجوب العمل بظنٍّ ما كذا ثبت حرمة العمل بظنٍّ ما، فكما يقتضي مقدّمة الترجيح بلا مرجّح وجوب العمل بكلّ الظنون كذا تقتضي تلك المقدّمة الحرمة في الطرف المعارض بعين ما ذكرت.

فدفعه: بأنّ مقدّمة وجوب العمل بظنٍّ ما ثابتة بالضرورة بحيث لا محيص عنه^(٣)، وأمّا حرمة العمل بظنٍّ ما فلم يثبت؛ لعدم دليل صالح للدلالة عليها في هذا الزمان وفي تلك الأحوال، لا من الشرع ولا من العقل.

وأمّا مقدّمة منع قبح الترجيح مع المرجّح الظنّي فقد ظهر^(٤) بأوضح وجهٍ أنّ^(٥) الرجحان الذي يتوهم في المقام فإنّما هو في غير فرد الظنّ المبحوث عنه، الذي هو نتيجة المقدمات، وهو أحد شقيّ التريد الذي

(١) في (ك): «الرسالة»، بدل: «الكتاب».

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي العبارة إرباك.

(٣) في (ك): «عنها»، بدل: «عنه».

(٤) في (ك): «ظهرت»، بدل: «ظهر».

(٥) في (ك): «بأنّ»، بدل: «أنّ».

انتفى بالدليل.

وأما الترجيح في أفراد الظنّ المبحوث عنه فقد عرفت أنّه مع ملاحظة
اعتباره من حيث هو هو لا يعقل.

وبعبارة أخرى: إنّ الأمر حينئذٍ دائر^(١) بين التعبد بما يفيد الظنّ من حيث
الاسم، أو الظنّ من حيث هو هو^(٢)، والأمارات التي تشبّثوا^(٣) بها في
الحقيقة احتجاج لإثبات الطريق الأوّل من شقيّ التردد، وقد عرفت أنّه لا
شكّ ولا ريب في أنّ الظنّ هنا غير كافٍ.

هذا مع أنّ تحقّق^(٤) الرجحان الظنّي في الصحاح من الأخبار والمنجبرة^(٥)
بالشهرة بين الأصحاب على سبيل الإطلاق ممنوع؛ إذ الظنّ الحاصل
بترجيحها إمّا لحصول الظنّ القويّ من نوعها بحيث يكون أقوى من سائر
الظنون، فيكون أقرب إلى العلم، أو لأجل عمل الأصحاب والشهرة^(٦)
المحقّقة في هذا الباب، أو لأجلهما معاً.

فنقول: أمّا الصحاح من الأخبار فهي على أقسام:

(١) في (ف): «دار»، بدل: «دائر».

(٢) ليس في (ر): «لا يعقل، وبعبارة أخرى.. من حيث هو هو».

(٣) في (ر): «بياض، بدل: «تشبّثوا».

(٤) في (ك): «تحقيق»، بدل: «تحقّق».

(٥) في (ف)، و(ر): «المنجّرة»، بدل: «المنجبرة».

(٦) في (ك): «وللشهرة»، بدل: «والشهرة».

- أحدها: ما يقطع بحجّيته^(١) بوجه، وهو ما يكون رواية سلسلة سنده جميعاً عدولاً ثقات إماميين ثابتةً عدالتهم بالملكة الراسخة النفسانية الملازمة للتقوى بالصحبة الأكيدة أو بشهادة عدلين كذلك.

- وثانيها: ما يكون رواية سلسلة سنده عدولاً^(٢) كذلك، ولكن عدالة بعضهم أو جميعهم ثبتت^(٣) بمزكٍّ واحد عادل كذلك.

- وثالثها: ما يكون صحّته بالظنون الاجتهادية والأمارات الرجالية التي هي أضعف الظنون.

فنقول: قوّة الظنّ في الصحيح بالمعنيين الأولين مسلّم، وفي الأخير بحيث يكون أقوى من الموثّق الذي كانت رواته ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ممنوعٌ.

مع أنّ حصول الظنّ في الأولين إنّما يكون فيما إذا لم يكن ظنٌّ أقوى منه^(٤) في المقام، كالإجماعات المنقولة والمعتضدة^(٥) بالشهرة بين الطائفة، وعدم ظهور العمل بهذه الصحاح.

وأما مع تلك المعارضات فحصول الظنّ ممنوعٌ، فضلاً عن قوّته، كذلك الحال في المنجبرة إذا علمنا ضعف احتجاج المشهور في مسألة باعتبار

(١) في (ف)، و(ر): «على حجّيته»، بدل: «بحجّيته».

(٢) في (ف)، و(ر): «عدلاً»، بدل: «عدولاً».

(٣) في (ف)، و(ر): «واحد منها، أو جميعها ثبت»، بدل: «بعضهم، أو جميعهم ثبتت».

(٤) في (ف)، و(ر): «منها»، بدل: «منه».

(٥) في (ف)، و(ر): «المعتضدة»، بدل: «والمعتضدة».

التصريح بوجه الاحتجاج.

فإن قيل: إذا اخترنا^(١) هذه الأنواع من الظنون وأوجبنا اقتصار العمل عليها لقوة^(٢) الظن في أغلب أفرادها كان ما سواها من الظنون كالقياس وسائر الأمارات المنهي^(٣) عن العمل بها^(٤) بالخصوص في الشريعة، فما هو جوابكم في النقض بالقياس على القول بالظنون المطلقة فهو جوابنا هنا.

قلت^(٥): فانظر أيها العالم اللبيب والفاضل الحبيب وأنصف في المقام، فإن الفرق بين المقامين أظهر من الشمس بلا كلام.

أما أولاً فلأن عدم^(٦) اعتبار القياس لما ثبت بالأخبار^(٧) المتواترة^(٨)، والضرورة بين الفرقة المحققة لم يلتفت إليه ولم يلاحظ حتى يحصل ظن^(٩) منه أم لا، بخلاف ما نحن فيه، فإن تلك الظنون ولو كانت مخصوصة يجب^(١٠)

(١) في (ف): «أخرنا»، بدل: «اخترنا».

(٢) في (ف)، و(ر): «بقوة»، بدل: «لقوة».

(٣) في (ف)، و(ر) زيادة: «عنه».

(٤) في (ف)، و(ر): «به»، بدل: «بها».

(٥) في (ك): «قلنا»، بدل: «قلت».

(٦) ليس في (ر): «عدم».

(٧) في حاشية (ك): «خ.ل. في».

(٨) الكافي: ١/ ٥٧-٥٨، ب البدع والرأي والمقائيس، ح ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠،

وسائل الشيعة: ٢٧/ ٤١-٤٢، ب، من أبواب صفات القاضي، ح ١٠، ١١، ١٢،

١٥، ١٨، ٢٠ وغيرها.

(٩) في (ر): «بياض، بدل: «ظن».

(١٠) في (ف)، و(ر): «وجب»، بدل: «يجب».

الفحص عن معارضها، وما يوجب الوهن فيها وإن لم تكن معتبرة وحدها ولكن يوجب ضعف تلك الظنون.

ولو اتفق الالتفات إلى القياس في بعض الموارد وحصل ظنٌّ في بادئ الأمر يرتفع بالالتفات إلى الإجماع القطعي والضرورة الدالة على عدم اعتباره وفساد طريقه، بخلاف مورد النقض في ما نحن فيه فإنه لم يثبت دليلٌ على عدم اعتباره فيه.

كيف ولو كان الأمر كذلك لوجب العمل بالأخبار وإن لم تكن مفيدة للمظنة، والتالي باطل فكذا المقدم، أمّا بطلان التالي فلأنّ الخبر - وإن كان صحيحاً - إذا كان متروكاً بين الأصحاب لا يعتمد عليه ولم يجعل مستنداً للحكم الشرعي، بل أنت معرض عنه، كما أعرض عنه الأصحاب، ويستفاد من ذلك أنّ البناء في العمل بها ليس على الاسم والتعبد.

فإن قلت: الدليل العقليّ ألزماً العمل بالخبر الذي يفيد الظنّ بشرط حصول الظنّ، والشرط مفقود فيما أعرض عنه الأصحاب.

قلنا: إنّ الدليل العقليّ دلّ على أنّ المناط هو الوصف، لا^(١) مقيّداً بكونه حاصلًا من الخبر، فإثبات الخصوصية من الظنّ المطلق كرّ على ما فرّ منه^(٢).

هذا، والتحقيق في الجواب: أنّ الظنّ الحاصل من القياس خارجٌ عن موضوع الظنّ المبحوث عنه في المقام؛ إذ الكلام إنّما هو في الظنّ الذي لم يقم

(١) في حاشية (ك): «خ.ل: ليس».

(٢) ليس في (ف)، و(ر): «منه»

دليلٌ قطعيٌّ على عدم اعتباره بالخصوص، والدليل القطعيُّ قام على النهي عن العمل به، وعدم اعتبار الحكم المستفاد منه، وهذا الاعتبار ملحوظ في موضوع البحث في كلِّ مقام.

وبعبارة أخرى: إنَّ إحدى المقدمات التي دلَّت على حجِّيَّة الظنِّ^(١) انسداد باب العلم، وباب العلم في عدم العمل بالقياس مفتوح.

فإن قيل: إنَّ العمل بالقياس وأمثاله ممَّا يفيد الظنَّ من المسائل الأصوليَّة، وموضوع البحث هو الأحكام الشرعيَّة، وأحدهما^(٢) غير الآخر.

قلنا: أوَّلاً: أنَّ الأحكام الشرعيَّة أعمُّ من أن تكون أصوليَّة أو فرعيَّة^(٣).

وثانياً: أنَّ الحكم في المسألة الأصوليَّة أيضًا يرجع بنوعٍ من الاعتبار إلى الحكم الشرعيِّ الفرعيِّ؛ إذ مفاد عدم جواز^(٤) العمل بالقياس عدم ثبوت الحكم الشرعيِّ المستفاد منه، فلو فرضنا العمل به فإنَّما^(٥) قلنا لأجل حصول الظنِّ، وهو مع القطع بخلافه كيف يجتمعان، وهذا عين معنى^(٦) الاجتهاد في مقابلة النصِّ، فإذا ظنَّنا بالقياس أنَّ النبيَّذ حرام؛ للعلَّة

(١) في جميع النسخ زيادة «عدم» هنا وهو سهو.

(٢) في (ف)، و(ر): «أحدهما»، بدل: «وأحدهما».

(٣) في (ف)، و(ر): «أصوليًّا أو فروعياً»، بدل: «أصوليَّة أو فرعيَّة».

(٤) في (ك): «عدم عدم»، بدل: «عدم جواز».

(٥) في (ف)، و(ر): «إنَّها»، بدل: «فإنَّها».

(٦) في (ف)، و(ر): «وهذا مبني عين»، بدل: «وهذا عين معنى».

المستنبطة من حرمة الخمر وهو^(١) الإسكار، وقال المعصوم عليه السلام لا تعمل بهذا الاستنباط ولا تحكم بمفادها؛ فإنه لا اعتبار بمفاد هذه^(٢) العلة، هل رأيت أحداً يقول^(٣): أنا أظنه؟ فتدبر.

فإن قيل: يمكن الاقتصار في هذا المقام على ما^(٤) يفيد أعلى مراتب الظن، فإن اندفعت^(٥) به الحاجة فهو المطلوب، وإلا تنزلنا عنه متدرّجين^(٦) بقدر الحاجة، فلا يتم القول بكلّ ظنٍّ سيّما إذا كان في أوّل درجته كما هو مفاد دليلكم ومقتضى مذهبكم.

قلنا: أولاً: لا ينضبط ذلك؛ إذ ما يفيد أعلى مراتب الظنّ يختلف باختلاف الموارد، فربّما يحصل من إجماع منقول معاضد بالشهرة، وربّما يحصل من استقراء مؤيّد بالأخبار الكثيرة الضعيفة، وربّما يحصل من عدم ظهور الخلاف في المسألة، ومنه يحصل الهرج والمرج في دين الإمامية.

مع أنّه إذا ثبت فرد من غير الظنون المخصوصة بادّعاءكم ثبتت حجّية مطلق المظنّة بالإجماع المركّب.

هذا، مضافاً إلى ما قد عرفت من أنّ قوّة الظنّ لا تصلح للترجيح

(١) في (ك): «وهي»، بدل: «وهو».

(٢) في (ف)، و(ر): «هذه»، بدل: «بمفاد هذه».

(٣) في (ف)، و(ر): «قال»، بدل: «يقول».

(٤) في (ف)، و(ر): «بما»، بدل: «على ما».

(٥) في (ف)، و(ر): «اندفع»، بدل: «اندفعت».

(٦) في (ف)، و(ر): «متدرّجاً»، بدل: «متدرّجين».

٢٠٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

والاختصاص؛ إذ الظنون بأجمعها مشتركة في كونها محتملة للنقيض، فنحتاج في كونها مستنداً للأحكام إلى الدليل، ولا يتفاوت في ذلك قوّة الاحتمال في بعض وضعفه في آخر من حيث الدليل، فيمكن^(١) التفرقة بحسب الشرع إن ثبتت، والمفروض عدمها.

فإن قيل: هذا المطلب إنما يتم لو ثبت أن الخصوصية التي لوحظت في نتيجة القياس البرهاني، وصارت سبباً لإهمال النتيجة هي الخصوصية الشخصية، لا النوعية، والظاهر هو الثاني، لا الأول، فحينئذ لا يكون القياس منتجاً للإيجاب الكلي، وهو حجّة كلّ ظنّ لم يقم دليل على عدم حجّيته بالخصوص.

فإذا ثبت أن الخصوصية هي النوعية يلزم تعيينها بدليل قطعيّ إن أمكن، وإلاّ فبأمارات ظنيّة بأيّ طريق يمكن تحصيلها في مقام الترجيح، ولو كرأس إبرة.

فتحقّق من ذلك: أنّه إن كان المقام كذلك كان المرجّح الظنيّ كافياً فيه. فإذا ثبت ذلك، فنقول: إنّ المرجّحات في الظنون المخصوصة التي ذكرناها كثيرة بوجوه^(٢) مختلفة كما عرفت.

هذا، مع أنّا لو سلّمنا أنّه لم يعلم الخصوصية النوعية، ولكن من أين علم أنّها من الخصوصية الشخصية، بل هو أمر مبهم بينهما، ومطلوبكم لا يثبت

(١) في (ف)، و(ر): «يمكن»، بدل: «فيمكن».

(٢) في (ف)، و(ر): «بوجوهات»، بدل: «بوجوه».

إلا بإثبات أنّها من الشخصية.

قلت: هذا كلام متين وجوهر ثمين، ولكن قد علم مما سبق بوجه مبين أنّها الشخصية لا النوعية، وإن شئت توضيح المرام فاستمع لما نتلوه عليك من الكلام.

فنقول:

إنّه لا شك ولا ريب في ثبوت قضية مهمة في المقام، وهي ^(١) حجية ظنّ ما، وهذه الخصوصية إمّا أن تكون من مشخصات طبيعة الظنّ نظرًا إلى أنّ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد، وأنّ الطبيعة لا تتحقّق إلا في ضمن الفرد، سواء قلنا بوجود الكلّي الطبيعيّ، أو قلنا المراد بوجوده وجود أفراده.

وعلى أيّ تقدير تكون الخصوصية غير ملحوظة بالذات، بل بالاعتبار، إمّا لأجل صدق الطبيعة على هذا الفرد الخاصّ، أو لحصولها في ضمنه، بناءً على أن تكون الخصوصية من مقدّمات حصول الطبيعة، وعلى هذا تكون ^(٢) النتيجة حجية الظنّ من حيث هو، فتنتشر ^(٣) في جميع أفرادها، والاختصاص ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح كما ذكرنا سابقاً.

أو تكون تلك الخصوصية ملحوظة بالذات كالطبيعة، فعلى هذا تكون ^(٤) النتيجة حجية الظنّ المخصوص، بحيث إذا تحقّق الظنّ من غير الخصوصية

(١) في (ف)، و(ر): «وهو»، بدل: «وهي».

(٢) في (ف)، و(ر): «كانت»، بدل: «تكون».

(٣) في (ف)، و(ر): «فينتشر»، بدل: «فتنتشر».

(٤) في (ف)، و(ر): «كانت»، بدل: «تكون».

لا يكون معتبراً، وكذا لو تحققت الخصوصية من غير ظنٍّ لم تكن معتبرة.

والنتيجة في المقام -التي هي عبارة عن ظنٍّ ما- إن كانت من القسم الأول فهو المطلوب، وإن كانت من القسم الثاني ثبتت حجّية الخبر مثلاً بشرط كونه مفيداً للمظنّة، أو الظنّ بشرط كونه حاصلًا من الخبر.

وحينئذٍ لا بدّ أن يلاحظ^(١) أنّه إذا تحقّق في مسألة من المسائل الفقهيّة من غير الظنون الخبريّة ظنٌّ معارضٌ بالظنّ الخبريّ إمّا أن يكون أضعف من الظنّ الخبريّ فلا إشكال، وإمّا أن يكون مكافئاً أو أقوى، فالقائلون بالظنون الخبريّة إمّا^(٢) يعملون بالخبر، أو يطرّحونه^(٣) ويعملون بالأصل، فإن كان الأوّل فقد خرجوا عن أصلهم، وعملوا بالمشكوك فيه أو بالموهوم^(٤) من غير دليل.

وإن كان الثاني فقد عملوا بما انعقد الإجماع القطعيّ على خلافه؛ إذ القائلون بالظنون المخصوصة يعملون بالخبر ويطرّحون ما سواه، والقائلون بالظنّ المطلق يأخذون بالظنّ^(٥) الأقوى ويطرّحون الضعيف.

فإن قلت: نحن إذا أثبتنا لزوم العمل بنوع خاصّ من الظنّ لا نلاحظ غيره؛ فإنّ ما سواه حينئذٍ وجوده كالعدم، كالقياس^(٦) وسائر الاستحسانات

(١) في (ف)، و(ر) زيادة: «في».

(٢) في (ك) زيادة: «أن».

(٣) في (ف)، و(ر): «يطرّحون»، بدل: «يطرّحونه».

(٤) في (ف)، و(ر): «الموهوم»، بدل: «الموهوم».

(٥) في (ف)، و(ر): «الظنّ»، بدل: «بالظنّ».

(٦) في (ك)، : «مثل القياس»، بدل: «كالقياس».

التي انعقد الإجماع على بطلانها.

قلنا: تأمل أيها الفاضل فإنَّ حصول المظنَّة ليس أمرًا اختياريًا بحيث إذا نظرنا إلى أسبابه وأردنا تحصيله حَصَل لنا، وإلاَّ لم يحصل، بل يحصل بالنظر إلى أسبابه اتِّفاقًا، وإن لم يكن المقصود العمل به، والظنون الغير الخبريَّة وإن لم تكن على مذهبك^(١) معتبرة، إلاَّ أنَّها من أسباب قوَّة الظنِّ من الخبر وضعفه، فيجب عليك الفحص عمَّا يوجب قوَّة حصول الظنِّ به، فلا محيص على هذا المسلك إلاَّ القول بحجِّيَّة الخبر تبعَّدًا كالبيَّنة، وإن كان من شأنها حصول المظنَّة غالبًا فحينئذٍ نقول أيُّ دليل دَلَّ على ذلك، وهل ذلك إلاَّ القول بما لا يعلم.

فإن قيل: الدليل العقلي^(٢) دَلَّ على حجِّيَّة نوع هذا الظنِّ، وهذا الفرد ملحق بنوعه.

قلنا: فانظر ثمَّ انظر فاعلمن ثمَّ اعلمن أنَّ المقام^(٣) ليس مقام الاستدلال بالظنون اللَّفْظيَّة، حتَّى تقول إنَّ الظنَّ يلحق الشيء بالأعمَّ الأغلب، مع أنَّ الإلحاق هنا^(٤) أيضًا على وجه التبعَّد ممنوع، بل المقام محلُّ التمسك بالبرهان لإثبات المدرك للأحكام، فهو يחדش بأضعف احتمال.

(١) في (ف)، و(ر): «بمذهبك»، بدل: «على مذهبك».

(٢) في (ك): «القطعي»، بدل: «العقلي».

(٣) في (ك): «انظر بتعقُّل وتدبُّر فإنَّ المقام»، بدل: «فانظر ثمَّ انظر.. أنَّ المقام».

(٤) في (ف)، و(ر): «هناك»، بدل: «هنا».

٢١٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

وقولك^(١) (دَلَّ الدليل العقليّ على حجّية النوع) ففيه: أن الدليل دَلَّ - على زعمك^(٢) على القدر^(٣) - المشترك على سبيل الإجمال، فمن^(٤) أين علم تعيين تلك الخصوصية؟

وإن زعمت أنّك^(٥) علمت الخصوصية بالمرجّحات الظنيّة فقد^(٦) عرفت أنّها إنّما تنفع إذا ثبتت خصوصيّة ما بين الخصوصيّات بحيث لا^(٧) يمكن العمل بالجميع ولا طرحه، وحينئذٍ يمكن القول باعتبار المرجّح الظنيّ.

وأما في ما نحن فيه فعلى فرض تسليم تحقّقه فهو إثبات التعبد بالخبر بالأمانة الظنيّة التي قام الدليل على مذهبك على عدم حجّيتها.

فقد علم ممّا ذكر من السبر والتقسيم القطعيّ العقليّ: أن الخصوصية التي يترأى^(٨) في تلك القضية المهمة غير مأخوذة في النتيجة، بل هي بمنزلة الآلة لملاحظة الكلّيّ.

وبعبارة أخرى: إنّ الثابت من الأدلّة قضيةً مهملةً، وهي^(٩) حجّية ظنّ

(١) في (ف)، و(ر): «قولك»، بدل: «وقولك».

(٢) في (ك): «بزعمك»، بدل: «على زعمك».

(٣) في جميع النسخ: «بالقدر»، بدل: «على القدر» وما أثبتناه من حاشية (ك): (خ.ل).

(٤) في (ف)، و(ر): «من»، بدل: «فمن».

(٥) ليس في (ر): «أنّك».

(٦) في (ف)، و(ر): «وقد»، بدل: «فقد».

(٧) في (ف)، و(ك): «لم»، بدل: «لا».

(٨) في (ك): «ترى»، بدل: «يترأى».

(٩) في (ف)، و(ر): «وهو»، بدل: «وهي».

ما، ثمّ بتنقيح^(١) المناط يعلم أنّ تلك القضية المهملة تؤول إلى الكليّة، أمّا الأولى فمسلّمة^(٢) عند الخصم، وأمّا الثانية فلما عرفت من دوران الأمر حينئذٍ بين حجّة نوع مخصوص بما يفيد الظنّ، وبين كلّ ما يفيد الظنّ، فإذا علم أنّه لا سبيل إلى الأوّل ثبت الثاني؛ لعدم إمكان العكس.

[الإشكال بلزوم حجّة القياس على فرض تماميّة دليل الانسداد]

وما يقال: أنّه لو كان المناط في مدارك الأحكام في هذه الأزمان هو الظنّ من حيث هو هو لزوم حجّة القياس، واللّازم باطل بضرورة المذهب، فكذا الملزوم، أمّا الملازمة فلأنّ الدليل العقليّ لا يقبل التخصيص، فلا يمكن أن يقال: إنّ الأصل حجّة الظنّ إلّا ما أخرجه الدليل من القياس ونحوه.

[جواب الإشكال]

مدفوعٌ بوجوه عديدة قد سبق ذكرها، ومحصّلتها: أنّ القياس إنّما استثني من موضوع القضية لا من حكمها، فحينئذٍ يكون الاستثناء منقطعاً، كما نقول في أصالة البراءة، فإنّ حكم العقل عدم ثبوت الحكم الشرعيّ عند عدم ورود دليل، وأمّا مع وروده فلا يتمّ الأصل، والكلام هنا أيضاً نظير ذلك؛ إذ الظنّ إنّما يقوم مقام العلم إذا لم يعلم من الشارع عدم العمل به، وأمّا مع العلم به فلا يتمّ الدليل الدالّ عليه، فهو خارج عنه.

(١) في (ر): «تنقيح»، بدل: «بتنقيح».

(٢) في (ف)، و(ر): «فمسلّم»، بدل: «فمسلّمة».

ويمكن الجواب عنه بوجهين آخرين:

أحدهما: أنه لا يفيد الظنّ بعد ورود الأخبار المتواترة^(١) الدالة على النهي عنه بفساد طريقه، ولو سلّم فهو ظنّ على العلة، والظنّ بها مع النصّ على خلافه كيف يجتمعان؟

ثانيهما^(٢): أن المراد بالظنّ هو الظنّ بحكم الله الظاهريّ، لا النفس الأمريّ، والظنّ الحاصل من القياس - لو سلّم - فهو ظنّ بالواقع نظرًا إلى الظنّ بالعلة، فهو إنّما يعتبر ويفيد لثبوت حكم الله الظاهريّ إذا لم يعلم خلافه، وقد علم هنا بالإجماع والضرورة، ونظير ذلك النظر إلى حكم النجاسات، فإنّ الظنّ بالنجاسة الواقعيّة لا يستلزم النجاسة الشرعيّة، والظنّ بالمغصوبيّة النفس الأمريّة لا يستلزم الحرمة الشرعيّة الظاهريّة.

لا يقال: هذا الكلام هدمٌ لكلّ ما سبق؛ لأنّ الظنّ بالواقع إذا لم يستلزم الحكم الشرعيّ فكيف يمكن إثبات الأحكام الشرعيّة، مع أنّك جعلت مداركها الظنون من حيث هي هي.

لأنّا نقول: لا تغفل، واعلم أنّ هنا مقامين: أحدهما العلم أو الظنّ بحكم الشيء أوّلاً بالذات من غير ملاحظة العوارض والتشخصّات، والثاني مع ملاحظتها، فلكلّ شيء حكمان: ذاتيّ وعرضيّ، والأحكام الذاتية إنّما تنتشر

(١) الكافي: ١/ ٥٧-٥٨، ب البدع والرأي والمقائيس، ح ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠،

وسائل الشيعة: ٢٧/ ٤١-٤٣، ب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ١٠، ١١، ١٢،

١٥، ١٨، ٢٠ وغيرها.

(٢) في (ك): «وثانيهما»، بدل: «ثانيهما».

في أفراد الطبيعة فيما إذا لم تثبت في بعض الأفراد خصوصية توجب مغلوبيّة الحكم الذاتي، كالصدق، فإنّه حسن بالذات وقبيح بالعارض، كما إذا يوجب إهلاك النبيّ مثلاً، وهكذا الميتة حرام في أصل الشرع وحلال عند المخمصة، والنجس الواقعيّ يجب الاجتناب عنه فيما هو شرط فيه، ولكن لما كان دوران الحكم مع النجاسة الواقعية يوجب العسر والحرّج المنفيين في الشريعة السمحة السهلة لم يجعل الشارع مناصاً لحكم النجاسة الواقعية والنفس الأمريّة، بل ساق الحكم بما علم أنّه نجس.

وكذا الكلام في القياس، ولما رأى الشارع أنّ فتح باب القياس ممّا تنهدم به^(١) الشريعة الغراء؛ لكثرة الخطأ فيه، وكثيراً ما تبنى الشريعة على جمع المختلفات وتفريق المتّفقات أغلق ذلك الباب، وعلمنا من ذلك أنّ هذه الطريقة مفسدة^(٢) كثيرة لا يمكن لنا الوصول إلى حاقّ الحقيقة، فكلّ محلّ لم يعلم فيه عروض خصوصية^(٣) كذلك، كان اللازم المشي على مقتضى الحكم الأصليّ.

ومن هنا علم حقيقة ما قلنا من أنّ بعد ورود النهي عن العمل بالقياس في الشريعة^(٤) لم يحصل الظنّ بالحكم الشرعيّ منه، فتدبّر،

(١) في (ف)، و(ر): «ينهدم»، بدل: «تنهدم به».

(٢) في (ف)، و(ك): «مفساد»، وفي (ر): «مفاد»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) في (ف)، و(ر): «خصوصه»، بدل: «خصوصية».

(٤) الكافي: ١ / ٥٧-٥٨، ب ٦ البدع والرأي والمقائيس، ح ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠،

وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤١-٤٣ ب ٦، من أبواب صفات القاضي، ح ١٠، ١١، ١٢،

٢١٤.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

فإنَّ الحقيقة لا تخفى^(١) على مَنْ جَاهَدَ في تحقيق الحقِّ، ونظر وراعى^(٢) الحقيقة، واعتبر بها^(٣).

هذا غاية الكلام، ومَنْ تأمَّل بعين الإنصاف تظهر^(٤) له حقيقة المرام كالصبح في عين الظلام.

ثمَّ اعلم، أنَّ لإثبات هذا الأصل طرقاً أُخر أسهل من هذا المسلك، ولكنَّ لما كان هذا الطريق أوثق الطرق^(٥) وأصعبها اكتفيناه، وأتمناه بما لا ريب فيه.

ثمَّ لا يخفى: أنَّ تمامية هذا الدليل مبنية^(٦) على عدم تمامية دليل يدلُّ على حجّة نوع خاصٍّ من ما يفيد الظنَّ، وقد عرفت أنَّه بهذه الوجوه التي ذكرناها في الكلمات لا يمكن إثباته.

[الأدلة على حجّة الظنون الخاصّة]

وقد يختلج بالبال لإثباته أمورٌ آخر:

→

١٥، ١٨، ٢٠ وغيرها.

(١) في (ف)، و(ر): «غير مخفيّ»، بدل: «لا تخفى».

(٢) في (ك): «فانظر وراع»، بدل: «ونظر وراعى».

(٣) في (ف)، و(ر): «به»، بدل: «بها».

(٤) في (ف)، و(ر): «يطلع»، بدل: «تظهر».

(٥) في (ر): «الطريق»، بدل: «الطرق».

(٦) في (ف)، و(ر): «مبنية»، بدل: «مبنية».

[١-] منها: أن مفاد هذا الدليل حجّية مطلق الظنّ، ومنه الظنون التي تدلّ على حجّية بعض الظنون، كالظنّ المستفاد من الأخبار؛ وذلك لأنّ الظنّ متنوّع^(١) بأنواع خمسة: ظنّ معلوم الحجّية، وظنّ معلوم العدم، وظنّ مظنون الحجّية، وظنّ مظنون العدم، وظنّ يحتمل فيه الأمران، فكما أنّه لا بدّ أن يقتصر أوّلاً على ما^(٢) علم حجّيته إن اكتفينا به كذا يجب^(٣) الاقتصار بما ظنّ حجّيته لو تعدّينا عنه^(٤)، وبه يثبت المطلوب، وهو حجّية الظنّ الخبري؛ فإنّ الظنون المستفادة من الأخبار إن لم تكن معلومة^(٥) الحجّية فلا أقلّ من كونها مظنونة^(٦) الحجّية.

[٢-] ومنها: إنّ المستفاد من قوله سبحانه ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^(٧) المقرّرة بالأدلة العقلية: أنّه لما كان التكليف باقياً يجب أن يكون الطريق إلى تفاصيله معلوماً إمّا بالعلم القطعيّ، أو ما يقوم مقامه يقيناً؛ إذ لم يترك خلقه سدىً، ولما اقتضت^(٨) الحكمة أن يكون وليّهم وإمامهم

(١) في (ف)، و(ر): «متنوّعة»، بدل: «متنوّع».

(٢) في (ف)، و(ر): «بما»، بدل: «على ما».

(٣) في (ف): «اكتفينا به كذا وجب»، وفي (ر): «اكتفينا به وكذا وجب»، بدل: «اكتفينا به كذا يجب».

(٤) ليس في (ف)، و(ر): «عنه».

(٥) في (ف)، و(ر): «يكن معلوم»، بدل: «تكن معلومة».

(٦) في (ف)، و(ر): «مظنون»، بدل: «مظنونة».

(٧) سورة الأنعام: ١٤٩.

(٨) في (ف)، و(ر): «اقتضى»، بدل: «اقتضت».

المعصوم غائباً عن نظرهم لا بدّ أن يجعل الله لهم سبيلاً إلى ما أرشدهم إليه وليُّهم من مصالح معادهم ومعاشهم، وإلا يلزم الإخلال بالحكمة البالغة، وقد فعل ذلك سبحانه بأتمّ وجه وأبين طريق، وهو الذي رجع إليه أصحابنا -رضوان الله عليهم- من بدو الغيبة الصغرى، بل من زمان حضورهم ﷺ الذي اشتدّت فيه التقيّة، إلى زماننا هذا جميعاً من فقهاءنا ومحدّثينا، وأصوليين وأخباريين، وذلك هو الأخبار المنسوبة إلى النبي ﷺ والأئمة الأطهار -صلوات الله عليهم أجمعين-.

وإذا ثبتت تلك المقدّمة فيتمّ المطلوب بانضمام المقدّمات العقلية التي سبق بعضها، ولا يلزم من ذلك حجّة كلّ خبر حتّى يلزم الخروج عن طريقة الأصحاب، بل إذا علمنا تلك المقدّمة على سبيل الإجمال ندور في مدارك جزئيات الأحكام على طريقة معظم الأصحاب، كما هو الحال في نفس الأحكام، فإنّ العلم اليقينيّ بالتكاليف والأحكام الشرعيّة إذا حصل لكلّ مكلف إجمالاً يحصل العلم بتفاصيلها وجزئياتها بالظنون الاجتهادية إن كان من المجتهدين، أو ما يقوم مقامه إن كان من غيرهم.

وإذا تحقّق هذا فيقلب الدليل على حجّة مطلق المظنّة، ويصير^(١) دليلاً على حجّة الظنون المخصوصة؛ إذ هو مبنيٌّ على عدم ثبوت تلك المقدّمة، فإذا ثبت كان الدليل منعكساً.

(١) في (ف)، و(ر): «وصار»، بدل: «ويصير».

ويؤيد هذا الأصل بل يقرّره: أنا نرى أن الشارع ﷺ نهانا عن العمل بالظنون المطلقة، وزجرنا عن التمسك بها أشدّ زجر في بعض المقامات^(١)، كالظنون القياسية، والاستحسانات الظنيّة والتمثيلات والاستخراجات الخياليّة المتداولة بين الناس لكشف المغيّبات، وأمرنا في الوصول إلى أقوالهم والتمسك بآثارهم بالطرق المخصوصة.

غاية ما في الباب أن حوادث الدهر الخوّان قد ستر عنا طرقها العلميّة في هذه الأزمان^(٢)، وذلك لا يوجب قطع اليد عنها، والمشي على ما هو أعمّ من الإيصال إليها، بل وجب الفحص عن^(٣) الوصول إليها علماً إن أمكن وإلا ظناً^(٤).

[٣-] ومنها: أن تماميّة الدليل بأنّ الضرورة قد ألجأتنا إلى^(٥) العمل بظنّ ما، وهو إمّا ظنّ لم يعلم عدم حجّيته، أو نوع خاصّ منه، وإذا لم يكن سبيل إلى الثاني وجب المشي على المسلك الأوّل، وإلاّ لزم ترجيح المرجوح على الراجح، أو الترجيح بلا مرجّح، بالتفصيل الذي ذكرناه سابقاً. ونحن نقول إنّ لنا هنا مقدّمة إجماعيّة أيضاً، بل ضروريّة على مذهبنّا،

(١) في (ك): «المقدّمات»، بدل: «المقامات».

(٢) في (ف)، و(ر): «علينا في هذه الأزمان طرقها العلميّة»، بدل: «عنا طرقها.. الأزمان».

(٣) في (ف)، و(ر): «من»، بدل: «عن».

(٤) في (ك): «فظناً»، بدل: «ظناً».

(٥) في (ف)، و(ر): «على»، بدل: «إلى».

وهي أنَّ أصحابنا -رضوان الله عليهم أجمعين- من بدو زمان التكليف إلى زماننا هذا لم يسلكوا هذا^(١) المسلك، بل عدّوا ذلك من مسلك مخالفينهم، ولم يقل^(٢) بما يفيد الظنَّ إلّا بعد قيام الدليل على حجّيته بخصوصه، وهذا أمرٌ لا يحتاج إلى البيان.

ومن تلك المقدّمة يظهر أنَّ الدليل لا بدّ أن ينقلب على المستدلّ، ويلزم وجوب المشي على ظنٍّ مخصوصٍ عُلِمَ حجّيته، لا على ما لم يعلم عدم حجّيته. فإذا عرفت ذلك فنقول: إنّه لا شكّ ولا ريب في أنَّ الرجوع إلى الأخبار والظنَّ المستفاد منها معلوم إجمالاً قطعاً، فكما يكفي العلم الإجماليّ في نفس الحكم الشرعيّ يكفي في مدرّكه أيضاً، كما عرفت وجهه في المقدّمة السابقة.

[٤-] ومنها: الأخبار المتواترة بالمعنى تدلّ على وجوب الرجوع في الأحكام إلى أخبار أئمة الأنام عليهم أفضل الصلاة والسلام، وهو ثابت قطعاً وقيناً ولو في الجملة، ثمّ يستفاد، بل يُعلم من التّبّع في الأخبار الواردة لمعالجة الأخبار المتعارضة -من العرض على كتاب الله^(٣)، والأخذ بقول الأعلّم والأعدل وما اشتهر بين الأصحاب، وما

(١) في (ف)، و(ر): «بهذا»، بدل: «هذا».

(٢) في (ك): «بياض»، بدل: «يقل».

(٣) ينظر: الكافي: ١/ ٦٩، ب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٣، ح ٤، ح ٥،

وسائل الشيعة: ٢٧/ ١١٠-١١١، ب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ١٢،

ح ١٤، ح ١٥.

خالف العامة^(١)^(٢)، وغيرها من المرجّحات المنصوصة الدالة على أنّ
المعتبر هو المظنة مع الملاحظة^(٣) إلى العادة وسيرة العقلاء في أمر
معاشهم بل معادهم، سيّما بالنسبة إلى البلاد البعيدة والقرى النائية -
الاكتفاء في الجزئيات بالمظنة.

[٥-] ومنها: ما سمعت من بعض القائلين بالظنون المخصوصة أنّ مرجع
الأحكام ليس إلّا^(٤) الكتاب والسنة؛ لقوله ﷺ: «إني تارك فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي أهل^(٥) بيتي»^(٦).

وأما العقل والإجماع فهما إنّما يفيدان إذا كانا قطعيتين^(٧)، فاللّازم
علينا الرجوع إليهما^(٨)، أمّا الكتاب فظاهر، وأمّا السنة فإن وجدناها
كافية لأحكامنا بالطريق العلمي فنقول به^(٩)، وإلّا وجب الرجوع

(١) في (ف)، و(ر) زيادة: «العمياء».

(٢) نحو مقبولة عمر بن حنظلة، ينظر: الكافي / ١ / ٦٧-٦٨، ب اختلاف الحديث، ح ١٠،
من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٨-١١، ح ٣٢٣٣، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠١-٣٠٣،
ح ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦، ب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٣) في (ف)، (ر): «ملاحظته»، بدل: «الملاحظة».

(٤) في (ك): بياض، بدل: «إلّا».

(٥) في (ف)، (ر): «وأهل»، بدل: «أهل».

(٦) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٤٣، ب ٢٢، أمالي الصدوق: ٥٠٠، ح ٦٨٦، أمالي
الطوسي: ٥٤٨.

(٧) في (ف)، و(ر): «قطعيتين»، بدل: «قطعيين».

(٨) في (ك)، و(ر): «إليها»، بدل: «إليهما».

(٩) في (ك): «العقليّ نأخذ بها»، وفي (ر): «العلميّ فنقول به»، بدل: «العلميّ فنقول به».

٢٢٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

إلى^(١) يفيد الظنّ بقول المعصوم أو فعله أو تقريره؛ لأنّه الحجّة لا غير، وذلك هو الأخبار.

وأما الظنون المطلقة الحاصلة من غيرها فلا يستفاد منها^(٢) ذلك، فالمعتبر في طريق الأحكام هو الأخبار التي تفيد الظنّ بأحد الثلاثة.

[٦ -] ومنها: آيتا الإنذار^(٣) والنبأ^(٤)، فإنّه قد سبق أنّهما تدلّان على حجّة الخبر المظنون الصدق، وإن كان^(٥) في دلالتها ضعف^(٦)، ولكن يرتفع الضعف وتتقوى الدلالة بما يستفاد من الأخبار^(٧)، وسيرة العقلاء وطريقة الأصحاب التي هي من شواهد الحال.

[٧ -] ومنها: ما ذكره بعض المعترضين على ذلك الأصل في رسالته المسماة^(٨) بفصل الخطاب^(٩) بما يمكن إيرادها على الطريق الذي أتممنا الدليل به، وهو أنّ حجّة كلّ الظنّ الذي هو أحد شقيّ الترديد يستلزم الهرج والمرج في الدين، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

(١) في (ف)، و(ر): «بها»، بدل: «إلى».

(٢) في (ف)، و(ر): «منه»، بدل: «منها».

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) سورة الحجرات: ٦.

(٥) في (ف): «كانت»، بدل: «كان».

(٦) ليس في (ك): «ما».

(٧) ينظر: وسائل الشيعة ٢٧ / ١٣٦، ب ١١، من أبواب صفات القاضي.

(٨) في (ف)، و(ر): «المسمّى»، بدل: «المسماة».

(٩) لم نقف عليها.

أما الملازمة فلائنه إذا كان الدليل العقلي تاماً على حجّة الظنّ من حيث إنّه ظنّ يلزم حجّة القياس، والاستحسانات الظنيّة والمصالح المرسلّة، والرؤيا لكلّ أحد ولو من عامّي من جهة عقله، أو من جهة الاستحسان في نظره، مع إمكان الرجوع إلى العالم المجتهد، وكذا من يزعم الاجتهاد وليس من أهله، أو يكون أهلاً وظنّ من غير الطريق ظناً بحكم من الأحكام لزم أن يكون حجّة، وإن أمكن له الرجوع إلى العالم، أو المأخذ المعلوم المأخذيّة، فلا تكون الشريعة حينئذ هي الشريعة الأحمديّة عليه السلام، ولا الأحكام هي الأحكام الجعفريّة.

قال: «فإن قلت: لا يحصل الظنّ من هذه الأمور بالحكم الشرعيّ فلا يرد النقض.

قلنا^(١): إن أردت أن شيئاً من هذه الأمور لا يفيد الظنّ مطلقاً من حيث هو فهذه مجرد^(٢) دعوى غير مسموعة، ويمكن مثل هذه الدعوى في غير الظنّ الحاصل من الأدلّة الأربعة.

وإن أردت أن عدم إفادتها الظنّ لأجل ورود النهي عن العمل بها، قلنا: النهي وارد في سائر الظنون أيضاً كما مرّ.

هذا، وكيف يمكن دعوى عدم إفادتها الظنّ مع أن المتمسكين بها يستدلّون بإفادتها الظنّ، وأيضاً لولا رجحان أحد الطرفين عنده فلا معنى للحكم بها كما لا يخفى.

(١) في (ك): «قلت»، بدل: «قلنا».

(٢) ليس في (ك): «مجرد».

فإن قلت: هذا الدليل قطعيٌّ عامٌّ بالنسبة إلى ما لم يخرج الدليل.

والحاصل: أنه يفيد حجّة كلّ ظنٍّ لم يخرج الدليل القطعيّ، أو لم يخرج^(١) الدليل أعمّ من أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن اخترت الأوّل يلزم مفساد عديدة:

الأوّل^(٢): أن تماميّة دليلك موقوفة على ثبوت عدم^(٣) حجّة كلّ ظنٍّ وعدم جواز العمل بكلّ ظنٍّ، وإن لم يخرج الدليل أيضاً؛ إذ لولا ذلك لما كان وجهٌ للتخصيص بالدليل القطعيّ؛ فإنّه لو كان الظنّ حجةً لما جاز العمل بظنٍّ يدلّ الدليل الظنيّ على عدم جواز العمل به، فيلزم حينئذٍ ما سبق من أنه يتوقّف صحّة مطلوبك على صحّة خلاف مطلوبك.

والثاني^(٤): عين الاعتراف بعدم جواز العمل بكلّ ظنٍّ كما لا يخفى.

والثالث^(٥): أنه يلزم عدم خروج ظنٍّ أصلاً، فيلزم الهرج والمرج المذكور، والقول بما لا يقول به المستدلّ من جواز العمل بالقياس وأمثاله^(٦).

ثم أطال الكلام في منع الدليل القطعيّ على حرمة العمل بالقياس بما لا

(١) في (ك): «يخرج»، بدل: «يخرجه».

(٢) في (ك): «الأولى»، بدل: «الأوّل».

(٣) في (ر): «على عدم ثبوت»، بدل: «على ثبوت عدم».

(٤) في (ك): «الثانية»، بدل: «الثاني».

(٥) في (ك): «الثالثة»، بدل: «الثالث».

(٦) لم نعثر عليه.

محصل له؛ إذ هو شبهة في مقابلة البديهة، وخلاف لمعتقده وغرضه الاعتراض بالمثل على القائل بحجّية كلّ المظنّة من منع الدليل الدالّ على حجّيته على سبيل الكليّة.

ثمّ قال: «وإن اخترت الثاني - أي يكون المراد حجّية كلّ ظنّ لم يخرج به الدليل مطلقاً سواء كان ظنيّاً أو قطعياً - فنقول: إن كان المراد الدليل الظنيّ المخصوص فهو محض تحكّم ومجرد قول، وإن كان المراد هو كلّ دليلٍ ظنيّ أو قطعيّ فيلزم أولاً: خروج جميع الظنون لدلالة الآيات^(١) والأخبار^(٢) التي هي أدلّة ظنيّة على عدم حجّية ظنّ أصلاً، ولو لم يكن غير الأصل لكفى في الدلالة.

وثانياً: يعود النزاع لفظياً؛ إذ كلّ ظنّ يقول بعدم حجّيته يقول بدليلٍ ظنيّ. ثمّ إنّ هذا الجواب لا يختصّ جريانه بهذا الدليل، بل يجري في كلّ دليل تمسّكوا به^(٣) على حجّية الظنّ من حيث إنّهُ ظنّ، فلا تغفل^(٤)، انتهى. وإنّما نقلناه بطوله؛ لأنّه يظهر جوابه من مطاوي كلماته كما ستعرف.

[٨-] ومنها: أنّ مشايخنا - رضوان الله عليهم - الذين جمعوا أخبار الأئمّة (عليهم السلام)، وألفوها في أصولهم المعتمدة، وحكموا بصحّة ما صحّ عندهم على ما

(١) سورة البقرة: ١٦٩، سورة النساء: ١٥٧، سورة النجم: ٢٣، وغيرها.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤١، ب ٦، من أبواب صفات القاضي.

(٣) ليس في (ف)، و(ر): «به».

(٤) ينظر: عوائد الأيام: ٤٠٤.

٢٢٤.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

هو المذكور في تأليفاتهم المشهورة من الكافي^(١) والتهذيب^(٢) والفتاوى^(٣) وغيرها، لا يخلو: إمّا أن يكون الحكم بالصحة شهادة أو فتوى اجتهادية^(٤)، وعلى أيّ تقدير يلزم حجّة الأخبار الصحيحة عندهم.

فإن كان الأوّل فظاهر؛ لأنّ شهادتهم إن لم تفد القطع فلا أقلّ من أنّها تفيد الظنّ؛ لأنّها بيّنة شرعيّة، فيكون ثابت الحجّة، وإن كان الثاني فلاّن الخبر الصحيح الذي كان معتبراً عند القدماء ومعمولاً به عندهم من غير نكير: هو ما اشتمل على القرائن المفيدة للظنّ بصدق الخبر، فيحصل منه الظنّ بالصدق لها أيضاً.

(١) قال الشيخ الكليني في مقدّمة الكافي: «إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل»، الكافي: ٨ / ١.

(٢) قال الشيخ الطوسي في مقدّمة تهذيب الأحكام: «فأستدلّ عليها إمّا من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإمّا من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقرّن إليها القرائن التي تدلّ على صحتها، وإمّا من إجماع المسلمين»، تهذيب الأحكام: ٣ / ١.

(٣) قال الشيخ الصدوق في مقدّمة من لا يحضره الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رَوَوْه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته واعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره وتعالّى قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتّاب مشهورة عليها المعولّ وإليها المرجع» من لا يحضره الفقيه: ٣ - ٢ / ١.

(٤) في (ف)، و(ر): «اجتهادياً»، بدل: «اجتهادية».

ويؤيد ذلك، بل يدل -بمعونة القرائن - الإجماع^(١) الذي حكاه شيخ الطائفة على جواز العمل بخبر العدل الثقة^(٢)، وأنَّ الطائفة قد عملوا بأخبار الثقات، وإن كانوا مخالفين للأصحاب بالاعتقاد^(٣)، ثمَّ بمعونة^(٤) القرائن ومشاهدة الأحوال يعلم أنَّ ذلك ليس إلَّا لأنَّ المعتمد في العمل بالأخبار^(٥) هو ظنَّ الصدق بالخبر.

قال بعض الأعلام من المعاصرين في مبحث حجّية الأخبار من شرحه على الوافية^(٦) ما حاصله: (إنّا نعلم من تتبّع سيرة الأصحاب أنَّهم يعملون بخبر العدل من غير نكير، وقد عملوا بأخبار جماعة من الفطحيّة، ومن ضارعههم)، قال: (والحاصل أنَّ الطريق الذي أثبتنا به حجّية خبر العدل لنثبت به حجّية أخبار هؤلاء في الجملة، أي أنَّها ممّا^(٧) يؤخذ بها كحكاية القياس والاستحسان ونحو ذلك ممّا لا يجوز الأخذ به، ثمَّ الاستفادة من تتبّع سيرتهم أنَّهم كانوا يأخذون كلّ مأمون من هؤلاء، لا خصوص هؤلاء، فإنّا^(٨) وجدناهم كلّ ما

(١) في (ف): «إجماع»، بدل: «الإجماع».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢٠٤.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٢٢٦.

(٤) في (ك): «بياض، بدل: «بمعونة».

(٥) في (ر): «في الأخبار»، بدل: «بالأخبار».

(٦) شرح الوافية للسيّد محسن بن الحسن الأعرجيّ (ت ١٢٢٧هـ) مخطوط، ووجدنا المطلب في كتابه المحصول في علم الأصول فخرّجناه منه.

(٧) في (ف)، و(ر): «ممن»، بدل: «مما».

(٨) في (ك): «فإنّا»، بدل: «فإنّا».

٢٢٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

وجدوا خبر مأمون أخذوا عنه، فعلمنا أن المدار هو الأمانة، لا خصوص هؤلاء، وإلا فالطائفة لم تتفق على الأخذ عن كل واحد من هؤلاء، وإنما اتفقوا على قدر مشترك.

هذا، كما استفدنا من تتبع أحوالهم أن طريقتهم الأخذ بخبر العدل لم نخصّه^(١) بعدل دون آخر، وكما لم تقتصر على جماعة مخصوصة كذلك لا وجه للاقتصار على أخبار مخصوصة، بل كل ما جاء من قبلهم، إلا أن يعارض ما في أيدي الطائفة أو يشذ عنهم أو يعرضوا عنه^(٢)، انتهى^(٣).

[مناقشة أدلة حجّة الظنون الخاصة]

[الجواب الإجمالي]

ويمكن الجواب عن الكل: أمّا إجمالاً فبأنّ ما حصل من هذه الوجوه بأسرها: أن العلم الإجمالي حاصلٌ بأنّه يجب علينا الرجوع في الأحكام إلى الأخبار المروية عنهم عليه السلام، وعلم أيضاً أن المرجع ليس كلّ خبر يكون، وباب العلم بها مسدود، فيجب علينا العمل بما هو مظنون الصدور عنهم عليه السلام بمثل ما قلنا في حجّة الظنّ حرفاً بحرف.

(١) في (ك): «نخصّه»، بدل: «نخصّه».

(٢) ليس في (ف)، و(ر): «عنه».

(٣) ينظر: المحصول في علم الأصول: ٢/ ١٩٩-٢٠٠.

فأقول^(١): إن كان المراد بهذا العلم الإجمالي ما يشمل الأخبار المتواترة والمحفوظة بالقرينة القطعية والآحاد المبحوث^(٢) عنها، بحيث يكون للاسم مدخلية في الحجية فلا يفيد شيئاً؛ لاختصاصه بما سوى الآحاد، فإنها محل النزاع والاختلاف.

فإن كان المعلوم إجمالاً هو^(٣) القدر المشترك بين الآحاد ولا نعلم خصوصية نوع منها، فلا يخلو إما أن يكون المعلوم إجمالاً الخبر؛ لكونه مفيداً للمظنة، أو الخبر بشرط كونه مفيداً له، [أ] وما يطلق عليه اسم الخبر. فإن كان الأول فمسلّم، وإن كان المراد أحد القسمين الآخرين فممنوع؛ إذ هو أول الكلام وعين النزاع، مع أنك قد عرفت سابقاً عدم ثبوتها، بل مقتضي^(٤) النقض الذي ذكرناه^(٥) من لزوم العمل بالخبر وإن أعرض عنه الأصحاب ثبوتُ العدم.

[الجواب التفصيلي]

[جواب الدليل الأول]

وأما تفصيلاً:

-
- (١) في (ر) زيادة: «في الجواب».
- (٢) في (ف)، (ر): «المبحوثة»، بدل: «المبحوث».
- (٣) في (ف): «ما هو»، وفي (ر): «وهو»، بدل: «هو».
- (٤) في (ك): «يقتضي»، بدل: «مقتضي».
- (٥) في (ك): «ذكرنا»، بدل: «الذي ذكرناه».

فعن^(١) الأول: فبأن^(٢) محصل الاستدلال أن الظنون الخبرية مظنونة^(٣) الحجيّة، فإذا تعذر العمل بالظنّ المعلوم الحجيّة يجب العمل به.

وفيه: منع الصغرى أولاً؛ لعدم دليل صالح ولو كان ظنيّاً على حجيّة كلّ خبر يفيد الظنّ، والقدر الثابت منه لا تندفع به الضرورة كما لا يخفى، ولو سلّم فالمسألة علميّة لا يكتفى فيها^(٤) بالظنّ؛ إذ لو اكتفي^(٥) فيها به للزم^(٦) إثبات الشيء بنفسه، وهو محال كما سبق توضيحه.

وأما أن باب العلم في هذه المسألة مسدود فيجب فيه العمل بالظنّ فقد عرفت جوابه^(٧) فيما سبق.

[جواب الدليل الثاني]

وعن الثاني: فبأنّ الله سبحانه حجّتين، حجة ظاهرة، وهو الشرع، وحجة باطنة وهو العقل^(٨)، وهما متّحدان، فالعقل شرع من داخل كما أن الشرع عقل من خارج.

(١) في (ر): «وعن»، بدل: «فعن».

(٢) في (ك): «أنّ»، بدل: «فبأنّ».

(٣) في (ف)، و(ر): «مظنون»، بدل: «مظنونة».

(٤) في (ف)، و(ر): «فيه»، بدل: «فيها».

(٥) في (ك): «واكتفى»، بدل: «لو اكتفى».

(٦) في (ف)، و(ر): «لزم»، بدل: «للزم».

(٧) في (ر): «جوابها»، بدل: «جوابه».

(٨) ينظر: الكافي: ١/ ١٦، كتاب العقل والجهل، ح ١٤.

فإذا علم من العقل شيء فكأنما علم من الشرع، بل أشد منه من جهة.
والذي يثبت^(١) من المقدمات الممهدة إجمالاً هو وجوب العمل بظنٍّ ما،
وقد عرفت أنه دائر بين أمرين لا ثالث لهما، وهما الظنّ المخصوص أو
المطلق، وحيث لا سبيل إلى الأوّل وجب المصير إلى الثاني كما عرفت.
وأما أنّ هذا المعلوم إجمالاً هو العمل بالأخبار ولو كان تعبدًا ممنوع^(٢).
وأما أنّ أصحابنا - رضوان الله عليهم - يرجعون إليها فهو إمّا للتواتر، أو
رجاءً لحصوله، أو للقرائن الدالة على صحّتها، وليس لنا علم بأنّ فيما سوى
الضروريّات والإجماعيّات أخبار متواترة أو المحفوفة بالقرينة القطعيّة.
نعم، العلم القطعيّ حاصلٌ بأنّه لا يمكننا طرح ما سوى القطعيّات من
الأخبار التي تعدّونه^(٣) آحادًا في هذا الزمان، ولكن ذلك ليس لأجل القطع
بكونها حجةً تعبدًا، بل يحتمل أن يكون؛ لكونه^(٤) مفيدًا للظنّ بقول
المعصوم عليه السلام، ولأجل هذا سقط القطع بحجّيتها^(٥) من حيث الاسم فقط،
أو مع مدخليته ولو في الجملة.

اللهم إلّا أن يقال: إنّنا نقطع بأنّ في تلك الأخبار أخبارًا يقينيّ^(٦) الصدور

(١) في (ك): «ثبت»، بدل: «يثبت».

(٢) في (ك): «ممنوع»، بدل: «فممنوع».

(٣) في (ك): «تعدّونها»، بدل: «تعدّونه».

(٤) ليس في (ر): «لكونه».

(٥) في (ر): «وحجّيتها»، بدل: «بحجّيتها».

(٦) في (ك): «تقتضي»، بدل: «يقيني».

٢٣٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

من الإمام فيجب العمل بها^(١) تعبدًا إجماعًا، وهذا المعلوم إجمالًا غير معلوم لنا، وباب العلم به^(٢) مسدود، فلزم العمل بالظن في تشخيصه وجزئياته. وفيه: أن الظن فيها إما أن يكون على صدق الخبر، أو على أن يكون الخبر متواترًا أو محفوفًا بالقريضة.

فإن كان الأوّل فحصوله مسلّم، ولكن الدليل غير دالّ عليه؛ إذ الظن بالصدق أعمّ من كون الخبر قطعيّ الصدور؛ لجواز كونه آحادًا ومظنون الصدق.

وإن كان الثاني فأين الطريق إلى ذلك ولو كان ظنيًّا؟، وإن وجد ففي مواضع نادرة لا تكفيها جزمًا، ممّا هو مرادك ليس له أمارّة، وما له الأمارّة لا يكون موردًا للأدلة.

[جواب الدليل الثالث]

وعن الثالث: فبأنّ^(٣) هذه المقدّمة في بادئ الرأي تندرج في جملة المقبولات، ولكن بعد التعمّق يظهر، بل يعلم أنّه من المغالطات، ويعلم ذلك بالنقض والحلّ.

أمّا الأوّل: فبأنّه لو كانت هذه الكلّيّة ثابتة لا تقبل^(٤) التخصيص لزم

(١) في (ف): «وجب العمل به»، وفي (ر): «وجب العمل»، بدل: «فيجب العمل بها».

(٢) في (ر): «فيه»، بدل: «به».

(٣) في (ك): «أنّ»، بدل: «بأنّ».

(٤) في (ك): «لا تفيد»، بدل: «لا تقبل».

عدم جواز العمل بالظنون الخبرية أيضاً فإنّها مندرجة في الكلية، فما هو الجواب فيها فهو الجواب في غيرها.

وأما الثاني: فبأنّا لا نقول بحجّية كلّ ظنٍّ لكلّ شخص في كلّ موضع بأيّ نحو، بل نقول بحجّيته لأشخاص مخصوصين^(١) ومواضع مشخّصة وطرق محصورة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجواب عن السابعة.

وملخص الكلام أنّ مطلق الظنون التي يستفاد منها الحكم الواقعيّ له أنواع كثيرة، أكثرها منهيٌّ عنها بالخصوص في الشريعة المقدّسة عندنا، وكلامنا في ما لم يثبت دليلٌ على النهي عنه بالخصوص كما عرفت مراراً، فالإجماع والضرورة التي ادّعيتم غير متحقّق في محلّ النزاع، فإنّ النزاع في^(٢) أنّ الحجّة في زماننا هذا انسدت فيه باب العلم في الأحكام الشرعيّة غالباً مع بقاء التكليف، وعدم جواز التكليف بما لا يطاق، وعدم إمكان العمل بالأصل، وتعرّس الاحتياط بل تعدّره.

ما هي^(٣) المستند فيها كلّ ما لم يعلم عدم حجّيته أو بعض ما لا^(٤) يعلم، وقد قرّرنا أنّ عدم ثبوت الثاني يستلزم ثبوت الأوّل، وأنت تريد أن تعكس القضية بأنّ المذهب دوران الأمر على ظنٍّ علّمت^(٥) حجّيته

(١) في (ف)، و(ر): «مخصوصة»، بدل: «مخصوصين».

(٢) في (ك): «بياض، بدل: «فإنّ النزاع في».

(٣) في (ك): «بياض بمقدار كلمة، بدل: «ما هي».

(٤) في (ك): «ما لم»، بدل: «ما لا».

(٥) في (ف)، (ر): «علم»، بدل: «علّمت».

٢٣٢.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

بالخصوص، لا على ما لا^(١) يعلم الممتنع عنه، ونحن نقول به أيضًا إن أمكن، وقد علمت خلافه.

وبهذه المقدمات التي أشرنا إليها يتحقق أن كل ما لا يعلم عدم حجّيته من الظنّ هو المستند، والبعض لا دليل عليه، وعدم الدليل هنا دليل على العدم، وقد عرفت أنه لا دليل عليه لا خصوصًا ولا عمومًا^(٢).

[جواب الدليل الرابع]

وعن الرابع: فيعلم ممّا سبق من أن الثابت من الأخبار المتواترة ليس إلا الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية، وإن أفاد بعض الأخبار فغايته شموله ما هو أعمّ فغايته شموله لأخبار العدول الثقات من أصحاب الأئمة عليهم السلام الذين كانوا في أعلى مراتب العدالة، وأمّا كلّ خبر فلم يثبت، فكيف يكون ذلك مع أن الأخبار الدالة على خلافه متواترة بل خلاف الضرورة.

وبالجملة، لم يثبت لنا من الأخبار ما تندفع به الضرورة.

وأما أن المستفاد من الأخبار المعالجة لتعارض الأخبار هو اعتبار المظنة في صدق الخبر [و]^(٣) جواز العمل بما هو مظنون فهو وإن كان كذلك، إلا أن الرجوع إلى المرجّحات الظنيّة لا يستلزم أن يكون المستند أيضًا ظنيًّا؛ إذ يجوز كون الخبر قطعيًّا الصدور، وحصل التعارض بينه وبين مثله، وكان

(١) في (ر): «ما لم»، بدل: «ما لا».

(٢) في (ك): «لا عمومًا ولا خصوصًا»، بدل: «لا خصوصًا ولا عمومًا».

(٣) إضافة منّا يقتضيها السياق.

جهة التعارض ورود الخبر تقيّةً، أو تكون^(١) النسبة بينهما بالعموم والخصوص، أو الإجمال والبيان، أو الإطلاق والتقييد، أو يكون المخبر ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، أو من الثقات الذين صرح الإمام بالأخذ من أصله ما لم يعلم خلافه؛ بناءً على أنّ صحّة الأصل لا تستلزم صحّة جميع جزئياته ولو كان مع المعارض، كالبيّنة الشرعيّة إذا قامت بيّنة أخرى على خلافها.

أمّا التمسك بعادة العقلاء والسيرة فله وجه لا مطلقاً، ولا يستفاد منها أصل كليّ يمكن التمسك بها، مع أنّها ليس بحيث يقطع على عدم جواز خلافها، غاية ما في الباب استحسان الاعتماد بمن يحصل الظنّ من خبره بحيث تطمئنّ النفس به، وأين مثل هذا الخبر في جملة الأخبار؛ بحيث تدفع عنّا الضرورة في جميع الأحوال؟!

[جواب الدليل الخامس]

وعن الخامس: هب^(٢) أنّ الواجب علينا الرجوع إلى ما يكشف عنه قول المعصوم أو فعله أو رضاه كشفاً يقينياً إن أمكن، كما يستفاد من خبر الثقلين المتواتر وغيره وجوب الرجوع إلى ما يفيد الظنّ بأحدها^(٣) إن لم يمكن، ولكن ليس^(٤) انحصار الطريق به على الخبر المرويّ عنهم عليهم السلام.

(١) في (ك): «إذ تكون»، بدل: «أو تكون».

(٢) ليس في (ك): «هب».

(٣) في (ك): بياض بمقدار كلمة، وفي (ر): «أحدهما»، بدل: «بأحدها».

(٤) في (ك): «وليس كذلك»، بدل: «ولكن ليس».

والمنع عن الغير - كالشهرة والإجماع المنقول وغيرها من الظنون التي هي ^(١) خارجة عن الظنون الخبرية - ممنوع؛ إذ كما أنَّ الإجماع المحقق القطعي كاشفٌ قطعيٌّ عن قولهم أو فعلهم أو رضاهم وكذلك الإجماع المنقول كاشفٌ ظنيٌّ عن أحدها، وكذا الشهرة.

وكيف لا؟ وقد اعترفت أنَّ أصحابنا عليهم السلام لا يعملون إلا بالعلم أو ما يقوم مقامه قطعاً، فإذا كان الأمر كذلك فكيف لا يحصل الظنُّ من الشهرة بالحكم الشرعيِّ بأحد من هذه الأمور، مع أنَّ النزاع حينئذٍ بين الفريقين يصير موضوعاً لا حكماً.

إلا أن يقال: إنَّ الإجماع المتحقق يدلُّ على عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر وإن حصل منه الظنُّ، والعمل بالمشهور تقليدٌ لهم، مضافاً إلى أنَّ عدم حجّية الشهرة بمجردّها كاد أن يكون إجماعياً؛ إذ ليس له قائل معروف، إلا ما حكى الشهيد الأوّل عن بعض الأصحاب إلحاق المشهور بالمجمع عليه، واستقر به ^(٢).

والإلحاق قد يكون لأجل حصول العلم من فتواهم إذا لم يعرف خلافه، ويحتمل أن يكون مراد قائله أيضاً ذلك، بل هو الظاهر؛ إذ إلحاق بالمجمع عليه لا يمكن ^(٣) إلا أن يكون الملحق ممثلاً للملحق به من حيث كونه

(١) ليس في (ف)، و(ر): «هي».

(٢) ينظر: الذكرى (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل): ١٦/١.

(٣) في (ف)، و(ك): «لا يكون»، بدل: «لا يمكن».

قطعيًّا، وحينئذٍ كان الإلحاق لأجل قلة حصول العلم بالمشهور^(١) سيِّئًا إذا لم يكن له مستند.

وأما الإجماع المنقول فضعفه ظاهر^(٢).

أما أوَّلاً: فلأنَّ الطريق في الحجَّة مختلفٌ.

وأسدَّ الطرق ما سلكه^(٣) السيّد المرتضى^(٤)، والحقَّ أنَّ حصول العلم به بالإجماع بهذا الطريق في زماننا هذا وما شابهه غيرُ ممكن عادةً كما ذهب إليه^(٥) جمع من المتأخِّرين^(٦).

وأما طريق الشيخ^(٧) فهو أيضًا لا يخلو من إشكال؛ لابتناؤه على دليل اللَّطف^(٨)، ومحلَّ^(٩) جريانه وموضوعه من غير نصٍّ ليس بمثابة يعرف^(١٠) كلُّ أحد^(١١)، وبوجوهٍ أُخر توجب ضعفه وليس هنا موضع تفصيل ذكره.

(١) في (ك): «الشهرة»، بدل: «المشهور».

(٢) ليس في (ف)، و(ر): «ظاهرًا».

(٣) في (ف)، و(ر): «أسدَّ الطريق ما سلك إليه»، بدل: «وأسد.. ما سلكه».

(٤) ينظر: الذريعة: ١٢٩/٢.

(٥) ليس في (ف)، و(ر): «إليه».

(٦) ينظر: الوافية في أصول الفقه: ١٥٢، مدارك الأحكام: ٤٣/١، معالم الدين وملاذ

المجتهدين: ١٧٥، قوانين الأصول: ٢٣٦/٢، المحصول في علم الأصول:

٣٠٠/٢.

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٦٢٢.

(٨) في (ك): «فمحلّ»، بدل: «ومحلّ».

(٩) في (ك): «بإصابة يعرفها»، بدل: «بمثابة يعرف».

(١٠) ليس في (ر): «أحد».

٢٣٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

بقي طريق المتأخرين^(١) وهو في الحقيقة على مسلكهم حصول القطع بقول المعصوم عليه السلام، والجزء^(٢) العمدة في هذا القطع فتوى الأصحاب، وحصول الظن من نحو هذا الإجماع -مع ما نرى^(٣) من كثرة الاختلاف والتضاد في دعوى الإجماع الناشئ عن حصول الخطأ- محل تأمل وإشكال.

فعلى هذا كان الاعتماد على المنقول من الإجماع باعتبار حصول الظن محل نظر.

هذا، مع أن ظاهر الأصحاب عدم حجّة قطع المجتهد لمجتهد آخر^(٤)، ودخول الإجماع في هذه الكلّيّة المجمع عليها ليس بذلك البعيد، بل ادّعى بعض العلماء الإجماع، بل الضرورة على إثبات تلك القاعدة فتأمل^(٥).

قلنا: هذا كلام متين وجوهر ثمين، ولكن مآل الكلام إمّا إلى منع حصول المظنّة أو إلى ادّعاء الإجماع على عدم حجّة هذا النحو من الظن:

(١) ينظر: رسالة الإجماع (ضمن الرسائل الأصوليّة للوحيد البهبهاني): ٣٠٣، الفوائد الأصوليّة للسيد بحر العلوم: ١٩٣، أنيس المجتهد المجتهدين: ١/ ٣٦٠، قوانين الأصول: ٢/ ٢٤١، المحصول في علم الأصول: ٢/ ٣١٥.

(٢) وفي (ف)، و(ر): «جزء»، بدل: «الجزء».

(٣) في (ك): «ترى»، بدل: «نرى».

(٤) يظهر هذا من إطلاق منع تقليد مجتهد لمجتهد آخر، ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٩-٢٥٠، وكذلك في القضاء عند الاختلاف فقالوا: إنّ المجتهد ينقاد للمجتهد الذي أفتى ولا يجوز أن يقلده، ينظر: كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: ٣/ ٤٩٦.

(٥) ليس في (ف)، و(ك): «فتأمل».

أما الأول: فالنزاع موضوعي خارج عن الكلام في المبحث، مع أنه من مواضع كثيرة من الإجماعات المنقولة المستفيضة المعتضدة بالشهرة المتحققة يحصل من الظن ما لا يحصل من الأخبار.

وأما دعوى الإجماع ففي محل النزاع غير مسموع، وإن ثبت فمقول، ولو تحقق يوجب خروج هذا القسم من الظن من الكليّة كما يخرج القياس والاستحسانات الظنيّة، وليس ذلك تخصيصاً حقيقياً للدليل، بل يوجب الخروج عن الموضوع، فيكون الإخراج بمنزلة الاختصاص، وقد عرفت الفرق بينهما في محله، ولأنّ حجّة كلّ ظنّ إنما تثبت بمقدّمة الترجيح بلا مرجّح، وكلّ موضع ثبت^(١) فيه المرجّح لا تجري تلك المقدّمة العقلية فيه^(٢).

[الاعتراض بكفاية المرجّح الظنيّ وعدم لزوم المرجّح القطعيّ]

فإن قيل: إنّ المرجّح لا يجب أن يكون قطعياً، بل المرجّح الظنيّ أيضاً في مقام الترجيح كافٍ؛ إذ المناط في عدم الجواز في أمثال هذه المقامات هو القبح العقليّ، ومع وجود المرجّح ولو كان ظنيّاً ليس ذلك القبح. وعلى هذا ينهدم أساس حجّة كلّ ظنّ؛ إذ المرجّح الظنيّ في حجّة الظنون الخبريّة وعدم حجّة غيرها موجود.

أما الأول: فللإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة، بل بسيرة الطائفة الناجية - قديماً وحديثاً، أصولياً كان أو أخبارياً - الدالّة على اعتبار

(١) في (ك): «يسند»، بدل: «ثبت».

(٢) في (ك): «لا تجري فيه تلك المقدّمة العقلية»، بدل: «لا تجري.. العقلية فيه».

ذلك النوع من المظنة، وعدم اعتبار غيرها من الشهرة والإجماع المنقول، بل عدم ظهور الخلاف، وغيرها^(١) مما ليس داخلاً في الأخبار المنسوبة إلى الأئمة الأطهار عليهم السلام.

[الجواب عن الاعتراض بكفاية المرجح الظني]

قلت^(٢): قد عرفت الجواب عن هذا الاعتراض في المقدمة الثالثة وغيرها من غير مرة، ولعلّ ذلك هو الباعث على الخطب في المقام، وإن شئت نعيد الكلام على وجه لا يبقى^(٣) الظلام بعون الله^(٤) الملك العلام، ولكنه يتوقف على تشريح المقدمة الثالث.

[مقامات الرجوع إلى المرجّحات]

فنقول: إنّ للرجوع إلى المرجّحات مقامات

أحدها: ما يدور الأمر فيه بين المتضادين، فلا يمكن جمعهما ولا طرحهما فلا بدّ حينئذٍ من أخذ أحدهما، إمّا على سبيل التخيير إن لم يكن هناك مرجّح أصلاً، أو التعيين إن كان، وذلك كما في تعارض الأخبار، فإن قلنا بأصالة حجّة كلّ ظنٍّ إلّا ما أخرجه الدليل، ولم نقل بالمرجّحات المنصوصة، أو قلنا بها ووجدنا منها واحداً في أحد الطرفين أخذنا الراجح، وطرحنا

(١) في (ك): «غيره»، بدل: «غيرها».

(٢) في (ر): «قلنا»، بدل: «قلت».

(٣) في (ك) زيادة: «في».

(٤) ليس في (ف)، و(ر): «الله».

المرجوح بالعقل والإجماع.

وثانيها: ما يدور الأمر فيه بين أمرين كذلك، ولكن قد تحقّق^(١) في أحد الطرفين مرجّح لم تثبت حجّيته لا من الشرع، ولا من العقل، كالترجيح في مسألة التجزئ للمتجزئ؛ فإنّ أمره حينئذٍ دار^(٢) بين العمل بظنه أو التقليد، ولم يمكن^(٣) له الجمع بينهما ولا طرحهما، وكان العمل بظنه راجحاً إمّا لرواية أبي خديجة^(٤)، أو للشهرة بين الطائفة.

والاعتماد على مثله هنا محلّ كلام، للأصل، ولذا ذهب إلى عدم اعتباره جمعاً من المحقّقين، منهم السيّد السند الأستاذ -دام فضله-؛ ولأنّه إثبات الظنّ^(٥) بالظنّ، وهو غير جائز؛ إذ الكلام في حجّية ظنّه بإثباته بأنّه ظنّ بحجّية إثبات الشيء بنفسه، وهو ممنوع^(٦).

ولكن هذا في نظري القاصر محلّ نظر؛ لأنّ دليل العقل هنا قائم على اعتباره بعين^(٧) ما قلنا في حجّية المظنّة للمجتهد للضرورة كما حقّق في محلّه.

(١) ليس في (ر): «في أحد الطرفين أخذنا الراجح.. ولكن قد تحقّق».

(٢) في (ك): «دائر»، بدل: «دار».

(٣) في (ك): «يكن»، بدل: «يمكن».

(٤) ينظر: مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢، ح ٣٢١٦، الكافي: ٧/ ١٢، ب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٤، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢١٩، ح ٥١٦.

(٥) في (ك): «لظنّ»، بدل: «الظنّ».

(٦) في (ف)، و(ر): «محال»، بدل: «ممنوع».

(٧) في (ك): «لعين»، بدل: «بعين».

وثالثها: أنَّ الضرورة وإن أقيمت على^(١) العمل بالظنّ ولكن لا يعلم^(٢) أنَّ الجواز والرخصة هل هو في كلّ مقام، أو^(٣) في بعض؟، والمفروض أنّه لم يقدّم دليل قطعيّ على الاقتصار بذلك البعض.

وتوضيح المرام يحتاج إلى مثال، فنقول: لا شكّ ولا ريب في أنَّ الإنسان كثيرًا ما يمرض ويحتاج إلى من^(٤) يعالج أمراضه، ولا شكّ في أنّه إذا أمكن الرجوع إلى طبيب حاذق متحقّق الحذاقة يجب عليه الرجوع إليه في جميع حالاته مادام كونه مريضًا، وإن لم يحصل من قوله الظنّ، بناءً على حجّيته تعبّدًا، وأمّا إذا كان في بلد لم يكن هناك طبيب كذلك، فلا تأمّل في أنَّ^(٥) ترك المعالجة حينئذٍ غير جائز، فلو كان هناك من يدّعي الطبابة وللناس أيضًا تجرّيبات في خصوصيّات الأمراض فيجب^(٦) عليه الرجوع إلى ما يظنّ به العلاج مطلقًا، سواء حصل هذا الظنّ من قول من يدّعي الطبابة، أو من يدّعي التجربة، ولا شكّ ولا ريب في أنَّ تعيين بعض دون بعض ترجيح بلا مرجّح، وتعيين بلا دليل.

ولا يمكن أن يقال بتعيين الرجوع إلى من يدّعي الطبابة كائنًا ما كان وإن لم

(١) في (ف)، و(ر): «إلى»، بدل: «على».

(٢) في (ف)، و(ر) زيادة: «أوّلًا».

(٣) في (ف)، و(ر): «أم»، بدل: «أو».

(٤) في (ف)، و(ر): «ما»، بدل: «من».

(٥) في (ف)، و(ر): «بأنّ»، بدل: «في أنّ».

(٦) في (ف)، و(ر): «وجب»، بدل: «فيجب».

يحصل منه الظنّ، قائلاً أنّ^(١) الطبيب بنوعه ممّا يجب الرجوع إليه، والأخذ بقوله، فهذا النوع من الظنّ أرجح من غيره، فيجب الأخذ به دون غيره، وإن كان الظنّ الحاصل من غيره أقوى من ذلك، نظرًا إلى أنّ التعميم إنّما يثبت بالترجيح من غير مرجّح وهو متحقّق هنا، وهو بديهي الفساد بوجهين:

أحدهما: أنّ الرجحان النوعيّ إنّما يفيد في الفرد إذا كان الحكم له كليًّا بحيث لم يتخلّف عن أفرادهِ، وأمّا إذا تخلّف عن بعضها يُعلم أنّ هذا الرجحان إنّما يختصّ بالصنف لا بالنوع، فيدور الحكم في الأفراد الصنفيّة لا في النوعيّة.

وثانيهما: أنّ المقام ليس محلّ الرجوع إلى المرجّح حتّى يعتبر ما كان ظنيًّا أيضًا؛ وذلك لأنّ المناط في الحكم هنا هو الظنّ، فلا بدّ أن يدور الحكم مداره وجودًا وعدمًا، ولا معنى للقول بأخذ أحد أنواعه، من غير حصول علّة الحكم أو عدم تحقّق الحكم في محلّ تتحقّق^(٢) فيه العلّة^(٣).

نعم، أخذ النوع على وجه يثبت^(٤) من دليل آخر من غير وجه يفيد تعلّق الحكم على جنس ذلك النوع ممكنٌ لو ثبت، وإلاّ الاقتصار على بعض أنواع الظنّ بالمرجّح الظنيّ على تقدير وجوده إثبات نوع خاصّ من الظنّ بالظنّ

(١) في (ك): «أن»، بدل: «بأن».

(٢) في (ف)، و(ر): «متحقّق»، بدل: «يتحقّق».

(٣) في (ر): «العلم»، بدل: «العلّة».

(٤) في (ف)، و(ر): «ثبت»، بدل: «يثبت».

المطلق الذي لم يقم دليل على اعتباره.

فإن قيل: لو كان الأمر كذلك فلم جعلت إحدى مقدمات الدليل هذه المقدمة، أعني مقدمة الترجيح من غير مرجح.

قلنا: غرضنا تنبيه الخصم بمقدمة بديهة، وهي أنه لا يعقل الفرق بين أفراد طبيعة واحدة من حيث كونها فرداً لها، والفرق إنما يعقل، إذا ضم إلى بعض تلك الأفراد ما يخرجهم عن كونها متحقق الحقيقة مع سائر الأفراد، فهل يمكن تنوع أفراد حقيقة واحدة بعين تلك الحقيقة؟

فإذا عرفت تلك المقامات مضافاً إلى المقدمات السابقة لم يبق لك ريبة^(١) بأن ما نحن فيه ليس من المقام الأول، ولا من المقام الثاني، بل هو من المقام الثالث فحينئذٍ فانظر إلى المثال الذي ذكرنا فإنك تجده مطابقاً مع الممثل^(٢)، بل هما فردان من حقيقة واحدة؛ إذ الخروج عن الدين وبقاء التكليف مع سائر المقدمات اليقينية ألبأتنا إلى العمل بظن ما، وقد تحقق أنه لا سبيل لنا إلى العمل بغير الظن بالفرض والتحقيق، ثم تأملنا في أن المناط حينئذٍ هو الظن، مع اعتبار أنه الذي^(٣) ذكرناه سابقاً، ومعهود في المسألة من حيث هو هو، ليثبت الحكم على سبيل الكلية أو نوع خاص من الظن الحاصل من الأخبار.

(١) في (ف)، و(ر): «الريبة»، بدل: «ريبة».

(٢) في (ك): «للمثل»، بدل: «مع الممثل».

(٣) في (ف)، و(ر): «التي»، بدل: «الذي».

وإذا تأملنا جدًّا وجدنا أنَّ الحكم لا يختصُّ بالظنِّ الخبريِّ إلا إذا كان لوصف الخبريَّة مدخليَّة فيه، ولم نجد ما يدلُّ على ذلك كما هو الحال والفرض؛ إذ لو ثبت لا بدَّ أن يكون الدليل الدالُّ عليه مثل الدليل الدالُّ على مدخليَّة وصف الظنِّ يقينًا.

[الاستدلال على مدخليَّة وصف الخبريَّة في حجِّيَّة الظنِّ الانسداديِّ]

فإن قيل: لنا لإثبات مدخليَّة ذلك الوصف أيضًا مقدّمتان:

إحدهما: أنَّ العمل بالظنِّ من باب الضرورة، وهي تتقدَّر بقدرها. وثانيهما: قوَّة الظنِّ الحاصل من نوع الأخبار.

وإذا^(١) ضممنّا هاتين المقدّمتين إلى سائر المقدّمات يعلم أنَّ المناط لا بدَّ أن يكون هو الخبر المفيد للمظنة، وكان سائر الظنون مندرجًا في أصالة^(٢) الحرمة السالمة عن المعارضة.

[الجواب على هذا الاستدلال]

قلنا: ما أحسن ظاهر^(٣) هذا الكلام، وأقبح باطنه؛ إذ مقدّمات القضية الأولى كلّها يقينيَّة، عقلية أو شرعية، فهل هاتان المقدّمتان كذلك؟ كيف يكون كذلك مع أنَّ هذه المقدّمة - أعني تقدير الضرورة بقدرها - لا يعلم ما

(١) في (ك): «إذا»، بدل: «وإذا».

(٢) في (ك): «أصل»، بدل: «أصالة».

(٣) في (ك): «ظاهرًا»، بدل: «ظاهر».

مأخذها؟!، هل هو من الشرع أو العقل.

فإن كان من الأوّل فلا بدّ أن يقتصر عليه في موضعه، وإن كان من الثاني فأين الدليل على إثباتها، وظنّي أنّها أخذت من المتداولات العرفيّة وإلاّ فمأخذها في هذا المقام لا يفيد الظنّ، فضلاً عن القطع؛ بناءً على أنّها مأخوذة من^(١) الأصل الأوّل الذي أصّلناه في صدر الكتاب، من أصالة حرمة العمل بالظنّ، وأنت تعلم أنّ^(٢) الأصل ممّا يقبل التخصيص على وجه، والاختصاص على آخر؛ لما قرّر من^(٣) أنّ العمل بالأصل إنّما يكون حيث لم يثبت دليل على خلافه، فإذا قام كيف يمكن التمسك به؟ فيكون مفاد دليلك (لا أدري)، ومفاد دليلي (أدري) ولا^(٤) حجة لمن لا يعلم على من يعلم.

[جواب الدليل السادس]

وعن السادس: أنّك اعترفت بأنّ تماميّة الآيتين ليست بحيث تطمئنّ النفس بهما^(٥) في هذا الأصل، بل بضميّة القرائن الخارجيّة، وحينئذٍ لا بدّ أن يتأمّل في هذه القرائن الخارجيّة، هل يستفاد منها أنّ الشارع ﷺ أراد من هذه

(١) في (ف)، و(ر): «عن»، بدل: «من».

(٢) في (ف)، و(ر): «خبير بأنّ»، بدل: «تعلم أنّ».

(٣) ليس في (ف)، و(ر): «من».

(٤) في (ف)، و(ر): «لا»، بدل: «ولا».

(٥) في (ك): «تطمئنّ بها النفس»، بدل: «يطمئنّ النفس بهما».

الآية هذا المطلب^(١)، أو القرائن بنفسها تفيد إثبات أصل المطلوب، والظاهر أنّها من الثاني، فعليه لا يمكن إثبات المطلوب؛ لأنّها إمّا أن يكون ظنيّاً أو قطعياً، والأوّل لا يفيد، والثاني غير ثابت على وجه تندفع به الضرورة.

[جواب الدليل السابع]

وعن السابع: بأنّ^(٢) هذه مغالطة صرفة، ومجادلة محضة؛ إذ حاصل هذا الاعتراض إلى النقض بالقياس، وإلزام لزوم الهرج والمرج بين الناس، وإلزام لزوم بطلان المطلوب من فرض صحّته.

وقد عرفت الجواب عن النقض بالقياس والاستحسانات وأمثاله بما لا مزيد عليه.

وأما الجواب عن الترديدات فبالنقض والحلّ.

أما الأوّل: فبأنّكم^(٣) قائلون بحجّية الظنون الخبريّة للمرجّح الظنيّ، فنقول: ذلك المرجّح إمّا أن يكون الظنّ المخصوص فهو محض تحكّم، بل مستلزم للدور؛ لأنّ حجّية هذا الظنّ المخصوص تتوقّف على حجّية مطلق الظنون المخصوصة، وحجّيتها تتوقّف على هذا الظنّ، فهو دور محال.

وإمّا أن يكون مطلق الظنّ فصحة مطلوبكم - أعني الاقتصار على الظنون^(٤)

(١) ليس في (ر): «هذا المطلب».

(٢) في (ك): «أنّ»، بدل: «بأنّ».

(٣) في (ك): «فأنّكم»، بدل: «فبأنّكم».

(٤) في (ف)، و(ر): «بالظنون»، بدل: «على الظنون».

٢٤٦.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

المخصوصة - يتوقف على اعتبار هذا المرجح، واعتبار هذا المرجح يتوقف على حجّية مطلق الظنّ، الذي هو خلاف مطلوبكم، فصحة مطلوبكم تتوقف على صحة خلاف المطلوب.

وأما الثاني: فبأننا نختار الشقّ الأوّل من التردد، فيكون الغرض حجّية كلّ ظنٍّ لم يخرج الدليل القطعيّ بخصوصه.

وقولك^(١) تلك^(٢) يستلزم كون الأدلّة - يعني الآيات والأخبار الناهية عن العمل بالظنّ - داخلًا في المطلوب.

ففيه: أنّك قد عرفت منع عموم الآيات أوّلًا، ومنع حجّية ظاهرها في هذا الزمان في مسألة الظنّ ثانيًا، وبعد التسليم فهي^(٣) مخصّصة بما ذكرنا من الأدلّة الدالة على حجّية الظنّ عند سدّ باب العلم ثالثًا.

وبالجملة، هذه المسألة من المسائل الأصوليّة التي يجب أن يكون الدليل على إثباتها أو نفيها قطعياً أو ما يؤول إليه؛ للأصل الأوّل، وعدم تحقّق ما يوجب الخروج عن مقتضاه، فلو اكتفينا فيه بالظنّ لكنّا مشبّتين للظنّ^(٤) بالظنّ، وهو باطل قطعاً؛ لأنّه إثبات الشيء بنفسه، فهذه الظنون في مسألة الظنّ ليست معتبرة؛ لما قلنا من الدليل القطعيّ الدالّ على خلافها.

(١) في (ف)، و(ر): «قولك»، بدل: «وقولك».

(٢) في (ك): بياض بمقدار كلمة، بدل: «تلك».

(٣) ليس في (ف)، و(ر): «فهى».

(٤) في (ف)، و(ر): «الظنّ»، بدل: «للظنّ».

وما يتوهم من أن صحة الدليل تتوقف على صحة خلاف المطلوب يندفع بأنه فرق بين الاستلزام والتوقف، فصحة مطلوبنا تستلزم خلاف مطلوبنا، لا أنه تتوقف^(١) على صحة الخلاف.

وتوضيحه بوجهٍ أخصر^(٢): أنه لو صحّ التمسك بظواهر الآيات في ترك العمل لزم إحدى اللوازم الثلاث، إما الخروج عن الدين، أو التكليف بما لا يطاق، أو التزام العمل بالمرجوح من غير دليل يعرف؛ لما عرفت سابقاً من عدم دليل يدل على ظنٍّ خاصٍّ بالخصوص، وهي بأسرها باطلة بالضرورة العقلية والنقلية، فيلزم منه بطلان الطرف الآخر، وهو ترك العمل بالظواهر، وتخصيصها في هذه المسألة، فلا نقض.

[الجواب عن شبهة لزوم المهرج والمرج في الدين على القول بحجية كل ظن]

وأما ما ذكرت من لزوم المهرج والمرج في الدين على هذا الأصل ففيه:
أولاً: إننا لا نقول بحجية الظن لكل شخص في كل موضع، بل يقتصر الحكم على المجتهد المطلق أو مع المتجزئ على وجه في نفس الحكم الشرعي، لا في غيره من الموضوعات الصرفة والاستنباطية، إلا إذا قامت الضرورة هناك أيضاً كما سبق.

وتحقيق الكلام: أن العامل بالظن إما أن يكون مطلق المجتهد بناءً على جواز التجزي، أو المجتهد المطلق بناءً على عدم الجواز، أو العامي.

(١) في (ر): «لأنه يتوقف»، بدل: «لا أن تتوقف».

(٢) في (ك): «ونوضحه بوجه آخر»، بدل: «وتوضيحه بوجه أخصر».

وكلُّ منهما إمّا أن يكون في الحكم الشرعيّ أو في موضوعاته^(١) الصرفة أو الاستنباطيّة.

والمراد بالموضوع الصرف ما يتعلّق عليه الحكم الشرعيّ، كقولنا: الكلب نجس، والماء طاهر، وشهر رمضان متحقّق، وأمثال ذلك ممّا تعلق به الحكم الشرعيّ، وصار موضوعاً له.

والمراد بالموضوعات الاستنباطيّة ما علّق عليه الحكم الشرعيّ من المستحدثات الشرعيّة، أو المعاني اللغويّة والعرفيّة، كقوله: الصلاة واجبة، وترك الزكاة حرام، والحجّ لازم، فما علّق عليه الوجوب والحرمة والّلزوم فهو موضوع الحكم، وإنّما سمّي استنباطياً لوجوب استنباطها من كلام الشارع أو عرف المتشرّعة، الذي هو^(٢) كاشف عنه.

واللفظ إذا وقع متعلّقاً للحكم الشرعيّ فهو إمّا أن يكون شرعيّاً أو لغويّاً، فإن كان شرعيّاً فلا بدّ أن يرجع في تحقيق معناه إلى الشرع، أو ما يكشف عنه وإن^(٣) كان لغويّاً، فيرجع في^(٤) تحقيق معناه إلى العرف العام، أو اللغة^(٥)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٦).

(١) في (ف)، و(ر): «موضوعه»، بدل: «موضوعاته».

(٢) ليس في (ف)، و(ر): «هو».

(٣) في (ر): «أو إن»، بدل: «وإن».

(٤) ليس في (ر): «في».

(٥) في (ر) زيادة: «إلى العرف».

(٦) سورة إبراهيم: ٤.

والفرق بين المقامين: أنَّ الأول مقام تحقيق صدق الموضوع، بأنَّ هذا الحيوان هل هو كلب أم غنم؟، وهذا الماء هل هو مطلق أو مضاف؟، والوقت دخل أم لا.

والثاني مقام في معرفته بأنَّ الكلب ما هو؟ والصلاة ما هي؟ هل هي عبارة عن الدعاء؟، أو المعنى الشرعي، ثمَّ المعنى الشرعي ماذا؟ فالصور ستّة.

أمَّا العامِّي فليس له حظُّ في العمل بالظنَّ مطلقًا، لا في نفس الحكم، ولا في موضوعه الاستنباطيَّ لأجل الحكم الشرعيَّ، ولا في الموضوع الصرف، إلَّا فيما رخصه مجتهدُه، وذلك للأصل الأصيل الأوَّليَّ، وعدم قيام ما يوجب الخروج عنه؛ لوجوب التقليد عليه بالأخذ عنه مشافهة أو بواسطة العدول؛ للإجماع المحكي^(١)، بل المحقِّق؛ لأنَّ باب العلم بالأحكام الشرعيَّة وإن كان مسدودًا أيضًا، إلَّا أنَّ باب ما يقوم مقامه مفتوح.

وما يقال: من أنَّ الرجوع إليه إنَّما هو من باب إفادة قوله الظنَّ مدفوعٌ بأنَّ الرجوع إليه ثابت بالإجماع، فكونه من أجل حصول المظنَّة ممنوع؛ لأصالة منع العمل بالظنَّ؛ للإجماع على وجوب العمل له بقوله وإن لم يحصل منه^(٢) الظنَّ.

وأمَّا المجتهد فلا يجوز له العمل بالظنَّ في الموضوعات الصرفة، للأصل،

(١) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٥ / ٢٤١، الوافية في أصول الفقه: ٢٤٧.

(٢) في (ر): «له»، بدل: «منه».

٢٥٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

وعدم تحقّق ما يوجب الخروج عنه غالباً، فكلّ موضع ثبت من الشرع أو العقل دليلٌ على الجواز نقول به، وإلاّ فالأصل العدم، وأمّا الموضوعات الاستنباطيّة فالأصل يقتضي العدم أيضاً، إلّا أنّ الضرورة هناك قائمة كالأحكام الشرعيّة.

وما يقال: من أنّ مدرك الألفاظ^(١) الشرعيّة هو عرف المتشرّعة، ومدرك الألفاظ اللغويّة هو اللغة والعرف^(٢) العام، وباب العلم بهما مفتوح، واحتمال تغيير العرف، أو الاشتراك، وغيرهما من المحتملات، مندفعٌ بالأصول القطعيّة.

مدفوعٌ، بأنّ العمل بالأصل وإن كان قطعياً إلّا أنّ مفاده لا يكون قطعياً^(٣)؛ لأنّ العرف كثيراً ما يختلف ويشته، فيحتاج إلى الترجيح سيّما في أمارات الحقيقة والمجاز، والاشتراك، والنقل، والحجر^(٤)، وغيرها من الوجوهات المتعارضة التي لا بدّ فيها من الرجوع إلى المرجحات الظنيّة، ومع ذلك كيف يكون العمل على القطع^(٥)، بل المشي هنا على القطع يوجب المحذور الوارد في نفس حكم الشرع أيضاً.

(١) في (ك): «الأحكام»، بدل: «الألفاظ».

(٢) في (ف)، و(ر): «عرف»، بدل: «العرف».

(٣) ليس في (ر): «إلّا أنّ مفاده لا يكون قطعياً».

(٤) في (ك): بياض بمقدار كلمة بدل: «الحجر»، ولعلّه تصحيف: «والهجر»، إذ لم يتّضح معنى «الحجر» هنا.

(٥) في (ر): «بالقطع»، بدل: «على القطع».

فتحقّق ممّا ذكرنا: أنّ محلّ جريان هذه المقدمات إنّما هو في نفس الأحكام الشرعيّة وموضوعاته الاستنباطيّة التي انسدّ فيها باب العلم القطعيّ، فمن أين يلزم^(١) الهرج والمرج والخروج عن المذهب الجعفريّ؟ فهل هذا إلّا كلام ناشئ من غير^(٢) بصيرة؟

هذا، مع أنّا لو قلنا بالجواز أيضًا في كلّ من الصور المشخّصة لا يلزم هذا المحذور البتّة؛ إذ من قال بأنّ رجوع العامّيّ إلى المجتهد ليس من باب التعبّد المحض، بل لأجل حصول الظنّ، لا يقول بجواز العمل له بالظنّ، بل يقول بأنّ له ظنّاً مخصوصاً^(٣) لا يجوز التعدّي عنه، كما يقول القائلون بالظنون المخصوصة للمجتهد.

وبالجملة، من تأمّل في هذا المسلك حقّ التأمل، وتدبّر في هذا المذهب حقّ التدبّر يعلم علمًا يقينًا أنّه لا مفرّ للفقيه عن هذا الطريق، وإلّا يدخل في العسر والضيق، ويخرج عن أصله، ويسلك من^(٤) غير مسلك وسبيل، كما هو الحقّ على التحقيق.

(١) في (ف)، و(ر): «لزم»، بدل: «يلزم».

(٢) في (ك) زيادة: «ذي».

(٣) في (ك): «ما مخصوص»، بدل: «مخصوصاً».

(٤) في (ك): «في»، بدل: «من».

[محاولة الجمع بين مسلكي الظن المطلق والظنون المخصوصة]

[موارد القائلين بالظن المطلق]

[١. الكلام في حجية الشهرة المجردة]

وقد يختلج ببالي إمكان الجمع بين المسلكين بأن الشهرة المجردة عن أمانة ودليل فيما لو وجدت يمكن أن يقال ليست بحجة على هذا المسلك أيضاً؛ لأنّها إذا خلت عن أمانة لم يحصل منها الظن؛ للاستقراء؛ فإنّا نجد الأصحاب في كلّ واقعة حكموا أنّ لهم مستنداً يذكرونه^(١)، ونعلم أنّ استنادهم إلى دليل معلوم، ففيما لم نجد يظهر لنا أنّه لم يكن لهم^(٢) مستند بحيث يكون معتمداً عندنا، وإلاّ لوجد.

فإن قلت: عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، بل الاستقراء يفيد أنّه لا بدّ لهم من مستند؛ إذ عدالتهم تمنع عن الإخبار في المستند. مضافاً إلى أنّا^(٣) لا نجد لهم في كلّ حكم مستنداً، والظنّ يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

قلنا: للاستقراء هنا جهتان، من إحدى الجهتين يستفاد منها الظنّ بوجود المستند، ومن الأخرى يستفاد منها الظنّ بالعدم، فيحصل التعارض بين الجهتين، فيجب التوقّف في البين.

(١) في (ف): «يذكرون»، بدل: «يذكرونه».

(٢) ليس في (ر): «مستنداً يذكرونه .. أنّه لم يكن لهم».

(٣) في (ف)، و(ر): «إنّ»، بدل: «أنّا».

مع أن وجود المستند لا يفيد الظن بالحكم الشرعي؛ إذ^(١) كثيراً ما نجد مستندهم ضعيفاً لا يصلح للاستناد، ويؤيده المثل المشهور: ربّما مشهور لا أصل له^(٢).

ولو سلّم حصول الظنّ منه فالشهرة إنّما تكون في المسألة الأصوليّة التي كادت أن يتحقّق^(٣) الإجماع على^(٤) أنّها لا تصلح للاستناد، فلو اعتبرت الشهرة لوجب تقديم جهة العدم.

وعلى أيّ تقدير لو كانت^(٥) الشهرة مفيدة للمظنة يلزم عدم حجّيتها في المسألة الفرعيّة؛ للشهرة في المسألة الأصوليّة.

وهذا هو المراد من قول من قال: (إنّ من حجّية الشهرة يلزم عدم حجّيتها)^(٦)، وما هو كذلك فهو ليس بحجّة.

وما يقال: من^(٧) أنّ بين الشهرتين فرق، فيمكن أن يقال بحجّية الشهرة في الفروع دون الأصول^(٨)، بأنّ الظنّ في المسألة الأصوليّة ليس بحجّة؛ لما

(١) في (ر): «أو»، بدل: «إذ».

(٢) ينظر: بحار الأنوار: ١٠٥ / ٨٥.

(٣) في (ف)، و(ر): «تحقّق»، بدل: «يتحقّق».

(٤) ليس في (ر): «على».

(٥) في (ف)، و(ر): «كان»، بدل: «كانت».

(٦) قاله السيّد بحر العلوم في الفوائد الأصوليّة: ١٩٦، والمولى النراقي في أنيس المجتهدين: ٣٨٠ / ١.

(٧) ليس في (ف)، و(ر): «من».

(٨) القائل هو الميرزا القمّي في قوانين الأصول: ٢ / ٢٧٩، وحكاه وارتضاه السيّد ←

سبق من أن باب العلم فيها مفتوح، يمكن تحصيل القطع فيها، فلو كان الظن فيها حجة لزم أن لا يكون الظن في الفروع أيضًا حجة.

وقد عرفت أنه محال^(١) مدفوعٌ بوجهين: إقناعي، وتحقيقي:

أما الأول: فبالنقض، فإنه لو لم يكن الظن فيها حجة لزم^(٢) أن لا تعتبر في الأصول^(٣) الثابتة بأخبار^(٤) الآحاد ولو كانت مستفيضة، كالأستصحاب المستفاد من قاعدة اليقين، وأمثاله كثيرة، والفرق خرق للإجماع المركب، وترك الكل مخالف للكل.

فإن قيل: إن هذه القاعدة مرجعها إلى المسألة الفرعية؛ إذ لو شككنا في الطهارة بعد تيقن الحدث كان الحكم الشرعي فيه -مثلاً- البقاء على الحدث، وهكذا في نظائرها.

قلنا: كل مسألة أصولية يمكن إرجاعها بهذا الاعتبار إلى المسألة الفرعية، فلا فارق بينهما.

والتحقيق: أن الفروع والأصول مشتركان في أن كلا منهما لا بد أن يكون علمياً إما بالذات أو بالواسطة، والفرق بينهما بلزوم العلم في الثاني

→

المجاهد في مفاتيح الأصول: ٥٠٣، وأجاب به أيضاً السيد إبراهيم القزويني في ضوابط الأصول: ٨٠ / ٤.

(١) ليس في (ك): «محال».

(٢) في (ك): «لزم»، بدل: «لزم».

(٣) في (ف)، و(ر): «بالأصول»، بدل: «في الأصول».

(٤) في (ف)، و(ر): «بالأخبار»، بدل: «بأخبار».

دون الأول تحكّم؛ إذ لو أمكن العلم يجب تحصيله، وإلا فيقوم الظنّ مقامه مطلقاً؛ لأنّ الأحكام التي ثبت حجّة الظنّ فيها هي^(١) أعمّ من أن تكون تكليفيّة أو وضعيّة^(٢)، ومسائل الأصول كلّها راجعة إلى الحكم الوضعيّ الشرعيّ أو اللغويّ، والثاني أيضاً يرجع بنوع من الاعتبار إلى الأول، ولذا قلنا: إنّ الظنّ في المباحث اللغويّة حجّة.

من^(٣) هنا علم أنّه لو وجب العلم في الأصول لزم^(٤) إمّا خروج أغلب مسائلها منها، أو وجوب العلم في جميع مسائلها^(٥) التي دونوها في كتب الأصول، وكلاهما فاسد، والضابط ما قلنا من لزوم كون المسألة علميّة إمّا بالذات أو بدلالة دليل علميّ.

وأما الثاني: فبأنّ مقدّماتها الدالّة على حجّة الظنّ إنّما تدلّ على حجّة ما هو الأقوى منه بعد الفحص الكامل غير البالغ^(٦) حدّ العسر، ولا شكّ ولا ريب في أنّ له جهات مختلفة يختلف باختلافها، فلا بدّ لمن أراد تحصيل ما هو الأقوى منه من ملاحظة كلّ الجهات، ثمّ ميزانها^(٧)، فإن حصل له من جهة ظنّ أقوى يجب العمل به، وإلا وجب الوقف والرجوع إلى قاعدة الفقاهاة.

(١) ليس في (ف)، و(ر): «هي».

(٢) في (ف)، و(ر): «تكليفيّاً أم وضعيّاً»، بدل: «تكليفيّة أو وضعيّة».

(٣) في (ك): «ومن»، بدل: «من».

(٤) في (ك): «لزم»، بدل: «لزم».

(٥) ليس في (ر): «منها، أو وجوب العلم في جميع مسائلها».

(٦) في (ك)، زيادة: «إلى».

(٧) في (ر): «ميزاتها»، بدل: «ميزانها».

ولهذا يمكن أن يقال: إنَّ هذا المسلك أصعب المسالك في الفقه، وإنَّ ظنَّ أنَّه أسهل بزعم أنَّه أقلُّ مسألة لم توجد فيها^(١) الشهرة والإجماع المنقول، ومعها يسهل الترجيح، كيف؟ وقد ترى كثيرًا ما أنَّ^(٢) القائلين بهذا الأصل يخالفون الشهرة، ويردّون الإجماع المنقول: بأنَّهما موهونان^(٣) أو الدليل الطرف المقابل أقوى، وليس ذلك إلَّا لأجل ما قلنا.

فحينئذٍ فلا بدَّ^(٤) للفقهاء أن يلاحظ الجهات في القوَّة والضعف، فقد يكون مستند شرعيّ^(٥) من جهة الدلالة أقوى، والآخر وهو من جهة السند أقوى، كالصحيح والموثق إذا تعارضا إذا لم يكن التعارض بينها بالعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد، نظير ذلك تعارض عموم الكتاب مع الخبر الواحد؛ إذ لو لم يلزم من ترك التخصيص المحذور الذي ذكر في موضعه من لزوم مخالفة الأصحاب طرًّا^(٦) لوجب العمل بعموم الكتاب، وترك العمل بالخبر.

فإذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ القاعدة تقتضي العمل بكلا الشهرتين^(٧) إنَّ أمكن، ولكن نرى أنَّ مقتضى الشهرة الأصولية عدم العمل بهذه الشهرة

(١) في (ف)، و(ر): «يوجد فيه»، بدل: «توجد فيها».

(٢) في (ك): «من»، بدل: «ما أنَّ».

(٣) في (ك): «موهونان»، بدل: «موهوتان».

(٤) في (ك)، و(ر): «لا بدَّ»، بدل: «فلا بدَّ».

(٥) في (ك): «المستند الشرعيّ»، بدل: «مستند شرعيّ».

(٦) في (ر): «خبرًا»، بدل: «طرًّا».

(٧) في (ك): بياض بمقدار كلمة أو أكثر، بدل: «بكلا الشهرتين».

الفرعية، ومن^(١) الشهرة الفرعية يحصل الظن بالحكم الشرعي، فيحصل التعارض الموجب للترجيح إن أمكن.

ولا شك أن الشهرة الأصولية مقدّمة؛ لأنّها معتمدة بالأصل الثابت عن الكتاب والسنة، بل الإجماع والعقل.

بل يمكن أن يقال: إن المشهور^(٢) القائلين بعدم حجّية الشهرة هي^(٣) الشهرة الخالية عن الدليل، والشهرة الأصولية ليست كذلك.

هذا مع أنّا لو تنزّلنا عن ذلك لحصل^(٤) التعارض بينهما الموجب للتساقط. هذا إذا لم تكن إحداها معتمدة بأمانة ودليل آخر، وإلا فقد عرفت أن المناط الرجوع إلى ما^(٥) هو أقوى وبها تطمئن^(٦) به النفس، فتأمل.

[٢- الكلام في الإجماع المنقول]

وأما الإجماع المنقول فلا يمكن أن يقال بحجّيته على سبيل الإطلاق اغتراراً بأنّه خبر عدل يفيد الظن، وكلّ ما كان كذلك فهو حجّة؛ لأنّ الحجّية عندنا - أعني من سلك هذا المسلك - يدور مع الوصف المقتضي للعلية^(٧)، وكثير

(١) في (ر): «من»، بدل: «ومن».

(٢) في (ك) زيادة: «من».

(٣) في (ف)، و(ر): «وهو»، بدل: «هي».

(٤) في (ف): «عن ذلك فيحصل»، وفي (ر): «فيحصل»، بدل: «عن ذلك لحصل».

(٥) في (ف)، و(ر): «بها»، بدل: «إلى ما».

(٦) في (ك): «إلى ما يطمئن»، بدل: «وبها تطمئن».

(٧) ينظر: قوانين الأصول: ١/ ٢٩٤-٢٩٧، واستدل جماعة على حجّية الإجماع

٢٥٨.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

من الإجماعات المنقولة لا تفيد أدنى مراتب الظنّ، فضلاً عمّا تستقرّ به النفس.

وذلك بوجوه:

منها: ذهاب المشهور إلى ^(١)خلافه ^(٢).

ومنها ^(٣): وجود الخلاف العظيم مع ذهاب الفحول من الأعلام إلى العدم.

ومنها: أنّ المشهور عند أصحابنا عليه السلام في طريق العلم بالإجماع هو مسلك السيّد المرتضى رحمته الله. والحقّ أنّ العلم بالإجماع على ^(٤) هذا المسلك بعد الغيبة الكبرى التي تفرّق فيها الأصحاب، ولم يمكن العلم عادةً بالإحاطة بما هو مذهب جميعهم بعيداً غاية البعد بل يمكن أن يقال بالعدم.

وأما طريقة الشيخ فهي وإن كانت راجعة ^(٥) إلى الطريقة الأولى من جهة لزوم الإحاطة بجميع أقوال الأصحاب بغير الإمام المعصوم إلّا أنّ حجّيته حيثئذ إنّما هي بدلالة قاعدة اللّطف الثابتة بالأخبار المتواترة، وهذه القاعدة

→

المنقول بعمومات أدلّة حجّية خبر الواحد، ينظر: المحصول في علم الأصول ٣٤١ / ٢، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٨٠، رسالة الإجماع (المطبوعة ضمن الرسائل الأصولية): ٢٩٣، أنيس المجتهدين: ٣٦٦ / ١.

(١) في (ف)، (ر): «على»، بدل: «إلى».

(٢) ينظر: الوافية في أصول الفقه: ١٥٥، وحكاة العلّامة البهبهانيّ في الفوائد الحائريّة: عن صاحب المدارك، ينظر: الفوائد الحائريّة: ٣٨٧، ومدارك الأحكام: ٤٣ / ١.

(٣) في (ر): «منها»، بدل: «ومنها».

(٤) في (ف)، و (ر): «بهذا»، بدل: «على هذا».

(٥) في (ف)، و (ر): «فهو وإن كان مرجعه»، بدل: «فهي وإن كانت راجعة».

بنفسها قطعية مسلمة عندنا، إلا أن حصول القطع في الخصوصيات بأن محل جريان اللطف من غير نص من الله ورسوله ﷺ وأوليائه ﷺ لا يخلو من إشكال، فلو حصل فهو قطعٌ حصل من مسألة نظرية عقلية، وحجته على الغير محل كلام؛ للإجماع على عدم جواز تقليد الفقيه للآخر^(١)، مع عدم حصول الظن بعد الاطلاع على المدرك.

وأما طريقة المتأخرين عنه من الاكتفاء بالعلم الحاصل من الحدس^(٢) فهو وإن أمكن، إلا أن الحدس ليس برهاناً يفيد العلم اليقين، بل مفاده الظن القوي، وقد يكون قوياً غاية القوة يفيد القطع، فيطلق عليه العلم، ولا إشكال فيه لمن حصل له العلم في مسألة حصل^(٣)، وإنما الإشكال في كونه حجة على الغير؛ لعدم إفادته بمجرده الظن بالصواب.

نعم، إذا تتبعنا ووجدنا^(٤) كثيراً من الأصحاب ادّعوا^(٥) ذلك، أو كان المشهور موافقاً له، بحيث يحصل لنا أيضاً حدسٌ ظنيٌّ دالٌّ على إصابته للواقع، ولم يكن له معارض يوجب ضعفه وحيث لا يستبعد القول بحجته.

(١) في (ك): «لفقيه آخر»، بدل: «لآخر».

(٢) ينظر: الوافية في أصول الفقه: ١٥٢، مدارك الأحكام: ٤٣/١، معالم الدين وملاد المجتهدين: ١٧٥، قوانين الأصول: ٢٣٦/٢، المحصول في علم الأصول: ٣٠٠/٢.

(٣) في (ك): بياض بمقدار كلمة أو أكثر، بدل: «حصل».

(٤) في (ك): «وجدنا»، بدل: «ووجدنا».

(٥) في (ف)، و(ر): «ادّعى»، بدل: «ادّعوا».

[٣- الكلام في حجّة الاستقراء]

وأما الاستقراء فهو أمرٌ وجدانيّ تابعٌ لحُدس واجده^(١)، فإذا حصل من تتبّع الأخبار من هذه الجهة ظنٌّ مطمئنٌّ به النفس فهو حجّة عليه عند الفريقين.

ووجهه بناءً على أصالة حجّة المظنّة واضحة، وأما على العدم فله إشكال إلا أنّ الظاهر مداره على الظنّ، والمنكر إن أنكر باللسان فهو معتقد له^(٢) بالجنان، وعامل به في الأركان، كما ترى كثيرًا من القائلين بالظنون المخصوصة الخبريّة^(٣) في الفقه يتجاوزون عن أصلهم ولم يسلكوا بمقتضى مذهبهم، وذيل الكلام هنا طويل.

ورأيت بعدما كتبت هذا رسالةً لبعض^(٤) المعاصرين قد ذكر فيها^(٥) كثيرًا من هذه الإيرادات الموجبة لوهنه، وستأتي في الخاتمة إن شاء الله تعالى لذلك زيادة تحقيق.

[٤- الكلام في حجّة الاستصحاب]

وأما الاستصحاب فحجّيته من حيث كونه مفيدًا للمظنّة محلّ تأمل؛

(١) في (ك): بياض بمقدار كلمة أو أكثر، بدل: «واجهده».

(٢) في (ف)، و(ر): «عليه»، بدل: «له».

(٣) في (ف)، و(ك): «الجزئية»، بدل: «الخبريّة».

(٤) في (ف)، و(ر): «عن بعض»، بدل: «لبعض».

(٥) في (ف)، و(ر)، «فيه»، بدل: «فيها».

وذلك لعدم حصوله في الحكم الشرعي، بل حجّيته^(١) للأخبار^(٢)(٣) الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك كما حقّق في محله.

هذا هو الكلام في عمدة الموارد التي افترق بها القائلون بالظنّ المطلق عن المقتصرين على الظنون^(٤) المخصوصة.

[مورد افتراق القائلين بالظنون المخصوصة]

وأما مورد افتراقهم عن القائلين بالظنّ المطلق فيما إذا كان الخبر المعتبر وارداً على خلاف ما يقتضيه الإجماع المنقول والشهرة وأمثالهما، فاللّازم على أهل هذا المسلك العمل بالخبر والإعراض عن غيره، ولكن نرى أنّهم يقولون بالوقوف في هذا الموضع نظراً إلى أنّ شرط حجّية الخبر حصول المظنّة منه، وهو^(٥) هنا لمعارضته بغيره من أمارات مفيدة للظنّ غير حاصل، فظنّي أنّ هذا خارج عن طريقة الأصحاب طرّاً؛ لأنّ اللّازم على المتوقّف حينئذٍ العمل بالأصل، وهو مع وجود^(٦) الأدلّة على خلافه ممّا لا يعقل.

فإن قيل: كيف هذا^(٧) مع أنّ أحد الأقوال فيما إذا تعارض الدليلان

(١) في (ك): بياض، بمقدار كلمة واحدة، أو أكثر، بدل: «حجّيته».

(٢) في (ك): «الأخبار»، بدل: «للأخبار».

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢١-٤٢٢، ح ١٣٣٥، الاستبصار: ١/ ١٨٣، ٦٤١، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٦، ب ٣٧، من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح ١.

(٤) في (ف)، و(ر): «بالظنون»، بدل: «على الظنون».

(٥) في (ك) بياض، بمقدار كلمة واحدة، بدل: «هو».

(٦) في (ك): «وجوب»، بدل: «وجود».

(٧) في (ف)، و(ر): «ذا»، بدل: «هذا».

الوقف والرجوع إلى الأصل.

قلنا: أولاً: إنَّه خلاف التحقيق ومذهبُ الأصحاب على ما خطر ببالي هو^(١) التخيير^(٢).

وثانياً: إنَّ هذا إنَّما يجري فيما إذا تعارضت^(٣) الحجتان الشرعيتان ولم يمكن الترجيح بينهما، لا أنَّ الحجة هي ما ليس بحجة لوجود القوة في الطرف المطروح.

وبالجملة: الذي يظهر من تتبُّع هذا المسلك أنَّ الاختصار على الظنَّ الحاصل من الأخبار خاصّة من غير^(٤) اعتبار هذا المسلك إمَّا اسم بلا مسمّى، أو قول بلا دليل؛ لما عرفت من أنَّه إن كان المدار على الوصف والظنَّ الأقوى فالاختصاص بهذا الاسم لماذا؟ وإن كان المدار على الاسم أين الدليل على ذلك؟، فليتأمَّل في المقام فإنَّه من مزالِّ الأقدام ومدار كلِّ الأحكام.

[جواب الدليل الثامن]

وأما الجواب عن الثامن: فبأنَّ^(٥) تصحيح المشايخ وجمعهم الأخبار في الكتب لا يدلُّ على كون الأخبار المدوَّنة كلّها قطعيّة الصدور، كما حقَّق في محلّه، والمعلوم من تصحيحهم المحفوف بالقرائن الخارجيّة والداخلية قدرٌ

(١) في (ك): «وهو»، بدل: «هو».

(٢) ينظر: معارج الأصول: ١٥٦، أنيس المجتهدين في علم الأصول ٧٩٦/٢.

(٣) في (ف)، و(ر): «تعارض»، بدل: «إذا تعارضت».

(٤) ليس في (ك): «غير».

(٥) في (ف)، و(ر): «أنَّ»، بدل: «فبأنَّ».

محمل، وأمّا كون جميع ما في الأصول قطعياً فغير معلوم، بل المعلوم خلافه؛ إذ نرى كثيراً من الأخبار المذكورة فيها مطروحاً، وبعضها معارضاً بالآخر^(١) لا من حيث الدلالة، بل من حيث التصحيح.

وما يعلم تصحيحه والاتفاق منهم على اعتباره والعمل به فهو حجة عندنا أيضاً، وأمّا ما لا يعلم فيه ذلك، وتكون صحّته مختلفاً فيها^(٢) بينهم، أو^(٣) أعرضوا عنه فلا دليل لنا أن نعتمد عليه فيه.

ومع ذلك كيف يمكن أن يقال: إنّ الأصل حجّة كلّ الأخبار في الكتب المعتبرة، إلّا ما أخرج الدليل؟

هذا، مع أنّه لا دليل لنا على الاعتماد على تصحيحهم؛ إذ لا شكّ في أنّ هذا ليس قطعياً عندهم بحيث لا يحتاج إلى البحث والاجتهاد، وإلّا اتفقوا على ذلك ولم يجعل كلّ منهم أصلاً مستقلاً مخالفاً للآخر.

مضافاً إلى أنّه لو بُني الأمر على تصحيحهم لكان^(٤) ذلك تقليداً لهم، وهو غير جائز بالإجماع.

أمّا الاعتماد على تصحيحهم من باب الشهادة أو من باب أنّه يفيد الظنّ والأصل حجّيته، ففيه:

أولاً: أنّ المقام ليس من باب الإشهاد.

(١) في (ك): «بعض آخر»، بدل: «بالآخر».

(٢) في (ف)، و(ر): «فيه»، بدل: «فيها».

(٣) في (ر): «إذ»، بدل: «أو».

(٤) في (ف)، و(ر): «كان»، بدل: «لكان».

وثانيًا: أنَّ الشهادة إنما تعتبر إذا كان الشاهد يشهد بالعلم اليقينيَّ المستند إلى أحد^(١) الحواسِّ الظاهرة إن كان ممَّا يدرك بأحدها، ولو اكتفينا فيها بالعلم القطعيَّ من غير اعتبار الاستناد إلى الحسِّ، فلا شكَّ أنَّه لا بدَّ أن يكون الشاهد على القطع في المشهود به، لا في العمل به، والقدر المعلوم منهم هو القطع لهم بالعمل بما صحَّ عندهم، لا القطع بالصدور كما عرفت. هذا، مع أنَّ المعبر في الشهادة سماع تقرير الشاهد، لا كتبه وإثبات السماع بواسطة مشايخ الإجازة رجوع إلى شهادة الفرع على الفرع بالفرع، وثبوت حجَّة الأصل على سبيل الكلِّية محلُّ كلام، فضلًا عن فرعه وفرع فرعه. مضافًا إلى أنَّ المعبر في الشهادة التعدُّد، وعدم الاكتفاء بالواحد، وكلُّ منهما منفيٌّ بالإجماع على ما يظهر من كلمات الأصحاب.

أمَّا الاعتبار بقولهم من باب حصول المظنَّة لأجل أنَّهم أقرب بزمان الأئمة عليهم السلام، وأبصر بموارد الكلام، وأعرف بقرائن صدق الأخبار في المرام، التي قد خفيت عنَّا بعد العهد، وطول الزمان، مع غاية وثاقتهم، ونهاية عدالتهم، بل بعضهم منصوِّص العدالة من قبل الأئمة عليهم السلام.

ففيه: أنَّ هذا مسلَّم، ولكن فيه^(٢) إجمال يحتاج إلى البيان، فنقول: إنَّ الخبر الذي ثبت صحَّته منهم ولم يكن له معارض يوجب وهنه، من إعراض الأصحاب، وظهور عدم وثاقة راويه، ودلالة أمارة أخرى على خلافه، يُفيد

(١) في (ف)، و(ر): «بأحد»، بدل: «إلى أحد».

(٢) في (ف)، و(ر): «له»، بدل: «فيه».

الظنّ، ولا يبعد حينئذ على هذا الأصل -يعني أصالة حجّة الظنّ- حجّيته. ولكن فيه أولاً^(١): أنّ النزاع حينئذ صار موضوعياً لا حكماً. وثانياً: أنّ هذا لا يوجب نقض الكلّية، بل يؤيدها^(٢)، وإنّما يقدر في^(٣) هذه الكلّية حجّة كلّ ما يروونه في كتبهم ويذكرونه في مؤلفاتهم، ويكون الأصل على هذا حجّة الأخبار الواردة فيها إلّا إذا ثبت خلافه، وأين هذا^(٤)؟ وكيف^(٥) الطريق إليه؟

وأما^(٦) نقل الإجماع من الشيخ^(٧) وغيره^(٨) على حجّة الصحيح والموثق من الأحاد، فهو إثبات حجّة الأحاد بالآحاد، وقد سبق ما فيه بحثاً وتحقيقاً. هذا آخر ما ذكرناه في هذا المبحث، وإن أحطت خبراً بما ذكرنا في هذا المقام يتّضح لك الجواب عن كلّ ما اعترضوا بهذا المسلك، وتمسّكوا به على حرمة^(٩) العمل بالظنّ من الأخبار وغيرها ما لم يقيم دليل قطعيّ على عدم اعتباره.

(١) ليس في (ف)، و(ر): «أولاً».

(٢) في (ف)، و(ر): «يؤيده»، بدل: «يؤيدها».

(٣) في (ف)، و(ر): «يضرّ على»، بدل: «يقدر في».

(٤) في (ف)، و(ر): «ذا»، بدل: «هذا».

(٥) ليس في (ف)، و(ر): «كيف».

(٦) في (ف)، و(ر): «أمّا»، بدل: «وأما».

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢٠٤.

(٨) ينظر: معارج الأصول: ١٤٤.

(٩) في (ف)، و(ر): «بحرمة»، بدل: «به على حرمة».

الخاتمة في دفع شبهة عن
الظن المطلق

[الخاتمة في دفع شبهة عن الظن المطلق]

[تقرير الشبهة]

وأما^(١) الخاتمة: فاعلم أنّه قد يتوهم أنّ تأسيس هذا الأصل يوجب تخريب الأصول جميعاً؛ إذ حقيقة الكلام في هذا المرام راجعٌ إلى أمر وجدانيّ، وهو حصول الظنّ بالحكم الشرعيّ، فما من مدرك من مدارك الأحكام إلّا ويمكن^(٢) أن يقول منازع في مسألة: إنّه لا يحصل لي منه الظنّ احتجاجاً بوجه اختراعيّ أو وجدانيّ أو اعتباريّ.

[جواب الشبهة]

ولكن الأمر ليس كذلك، بل من تأمّل في هذا المقام حقّ التأمل ينكشف له الظلام^(٣) عن كثير ممّا^(٤) استشكله فحول علمائنا الأعلام، وينفتح له^(٥) باب التحقيق في كلّ المرام؛ وذلك لأنّ مدارك الأحكام عندنا محصورة، وهي^(٦) الأدلّة الأربعة، أعني^(٧) العقل والإجماع والكتاب والسنة.

(١) في (ف)، (ر): «أمّا»، بدل: «وأما».

(٢) في (ف)، و(ر): «إلّا أنّه يمكن»، بدل: «إلّا ويمكن».

(٣) في (ك): «اللّثام»، بدل: «الظلام».

(٤) في (ف)، و(ر): «ما»، بدل: «مّمّا».

(٥) في (ر) زيادة: «في».

(٦) في (ك): «في»، بدل: «وهي».

(٧) في (ك): «وهي»، بدل: «أعني».

[الأدلة القطعية وانحصارها في الأدلة الأربعة]

أما الأولان فهما دليان قطعيان، إذا قاما في محل لا شك ولا ريب في حجيتهما، وليس البحث هنا عنهما، وكذا الثالث من جهة المتن، بل من الدلالة^(١) أيضاً على وجه.

وأما الرابع وهي السنة فهي^(٢) على قسمين: قطعي، وظني.

أما السنة القطعية فتعلم من طرق:

منها: العقل القاطع.

ومنها: الإجماع المحقق الكاشف.

وهذان الطريقتان وإن جعلناهما قسمين لها موافقاً^(٣) لما جرت عليه عادة الأصحاب، إلا أنه قد ثبتت السنة بهما، ولا يصح سلب الاسم عما تحققت فيه أيضاً لكثير من الأحكام الثابتة بالعقل والإجماع والأخبار المتواترة.

فإن قيل: إن الحيثية معتبرة، فيجوز صدق الاسم بمثل هذا من حيث كونه ثابتاً من الأخبار، ولا يصح سلب الاسم من هذه الجهة، ويجوز من الجهتين الآخرين.

قلنا: لا تأمل في أن الاصطلاح قد جرى على ذلك، إلا أن الغرض أن

(١) في (ك): «بل ومن جهة الدلالة»، بدل: «بل من الدلالة».

(٢) في (ك): «وهي»، بدل: «فهي».

(٣) في (ك): «لها وفاقاً»، بدل: «لها موافقاً».

السُّنَّة هي عبارة عن قول النبي ﷺ وفعله وتقريره^(١) غير قرآن ولا عادي، ونحن لم ندرك فيض لقاء النبي ﷺ، وإنما ثبتت^(٢) لنا هذه الأمور من وجوه:

منها: العقل والإجماع القطعيان.

ثم يثبت الحكم الشرعي بمقدمتين.

إحدهما: أن هذا الحكم ثابتٌ بالعقل والإجماع.

والثانية: أن كلَّما يثبت بهما فهو مطابق لقول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره عندنا؛ لتطابق العقل والشرع وإنَّ الإجماع عندنا حجة من حيث كونه كاشفاً عن قول الحجة أو فعله أو تقريره.

ومنها: التواتر، ولا إشكال في إمكانه، وحصول العلم به بأقسامه الثلاثة.

وقد عرفت أنه لا يثبت في هذا الزمان بالطرق القطعية إلاَّ المجملات من الأحكام، وأمَّا مفصلاتها فلا يعلم منها إلاَّ قليل، ولا يشفي منه العليل، ولو اكتفينا بهما يلزم الخروج عن دين سيّد المرسلين، فألزمنا الضرورة العقلية والشرعية على التدين والتسنن بطرق ظنية لم يثبت عندنا المنع عن التمسك بها بالخصوص، بل ثبتت الرخصة بنوعها، ووجوب التمسك بها على وجه الإجمال.

(١) في (ف)، و(ر): «أو تقريره»، بدل: «وتقريره».

(٢) في (ف)، و(ر): «يثبت»، بدل: «ثبتت».

(٣) في (ف): «يقول»، بدل: «لقول».

[الأدلة الظنيّة وانحصارها في الأدلة الأربعة أيضًا]

وهذا الطريق الظنيّ أيضًا منحصر بالأربعة من العقل والكتاب والإجماع والسنة.

أمّا العقل الظنيّ فليس بحجّة عندنا بجميع أقسامه.

وأما الكتاب الظنيّ فقد اختلف في أنّه هل يثبت بالآحاد على تقدير حجّيتها على أقوال.

والتحقيق: التفصيل بين ما يرجع إلى التفسير أو التأويل المحكيّ عن النبيّ عليه السلام والأئمة عليهم السلام، وبين ما تثبت به كلمة أو آية، والأوّل حجّة، والثاني محلّ تأمل. هذا هو الكلام في المتن.

وأما الدلالة فما يرجع منها إلى الظنون اللفظيّة فهو حجّة على التحقيق، كما عليه أصحابنا الأصوليون^(١)، خلافًا لجمع من علمائنا الأخباريين إمّا مطلقًا كما توهم جمع ضعيف منهم^(٢)، أو ما سوى المنصوصات كما عليه جماعة من أفاضلهم^(٣).

وأما الإجماع فكما أنّ المحقّق منه كاشف قطعيّ عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره أو رضاه، كذا ما كان ظنًا منه، فله طرق:

أحدها: عدم ظهور الخلاف في المسألة بين الأصحاب.

(١) ينظر: التذكرة بأصول الفقه: ٢٩، رسائل الشريف المرتضى: ٩/١.

(٢) حكاه عنهم الشيخ المحقّق البحرانيّ في الحقائق الناضرة: ٢٧/١.

(٣) منهم المحقّق البحرانيّ كما في الحقائق الناضرة: ٣٥/١.

وثانيها: نقل الإجماع صريحًا.

وثالثها: حصول الظنّ به من التّبّع لسيرتهم^(١) والغور في أقوالهم.

ورابعها: شهرة الفتوى بينهم.

وله^(٢) طرق أخر تظهر^(٣) من التّبّع في كلماتهم.

أمّا الطريق الأوّل فلا إشكال فيه؛ إذ هو يفيد الظنّ بالحكم الشرعيّ، بحيث تطمئنّ النفس به، ولم نجد من طريق الأصحاب ما يخالفه في المسألة الأصوليّة.

وأمّا الثاني فالاعتماد عليه بمجردّه من غير اعتضاده^(٤) بسائر^(٥) الأدلّة فمحلّ إشكال؛ لما عرفت سابقًا من الوهن فيه موضوعًا وحكمًا.

نعم، إذا تبّعنا وحصل لنا الظنّ القويّ بتحقيقه من عدم ظهور الخلاف، أو الشهرة بين الأصحاب، أو كان النقل مستفيضًا بحيث تبعد عنه الإشكالات السابقة فليس خارجًا عن الحجّية.

وأمّا الثالث والرابع فهما محلّ إشكال؛ لإعراض معظم الأصحاب - إن لم يكن كلّهم - عنهما، وللأصل الذي أصّلناه أوّلًا، ولكن لا يبعد ترجيح ما

(١) في (ف)، و(ر): «في سيرتهم»، بدل: «لسيرتهم».

(٢) في (ك): «لها»، بدل: «له».

(٣) في (ف)، و(ر): «أخرى يظهر»، بدل: «أخر تظهر».

(٤) في (ف)، و(ر): «اعتضاد»، بدل: «اعتضاده».

(٥) في (ف)، و(ر): «لسائر»، بدل: «بسائر».

يقتضيه الأصل الثانوي فيما لو حصل في المقام منها ظنٌ تطمئن به النفس .
وأما السنّة فقد عرفت متواترها، وأما الأحاد فهو باصطلاح القدماء
ينقسم إلى قسمين: صحيح وضعيف، والصحيح على ما يظهر منهم هو الخبر
الذي يقترن بالقرينة الدالة على صدق صدوره^(١)، والضعيف خلافه .
وعند المتأخّرين ينقسم إلى أقسام أربعة^(٢): صحيح، وموثّق
وحسن وضعيف .

أما الصحيح فهو ما كان رواة سلسلة سنده^(٣) كلّهم إماميّين موثّقين^(٤) .
والموثّق ما كان الرواة كلّهم موثّقين إلّا أنّ كلّهم أو بعضهم غير
إماميّين^(٥) .

والحسن ما كان رواه إماميّين ممدوحين إلّا أنّ كلّهم أو بعضهم
غير موثّقين^{(٦)(٧)} .

والضعيف ما خرج عن الأقسام الثلاثة.

(١) ينظر: منتقى الجمان: ١ / ١٤، الفوائد المديّة: ١٠٩، وسائل الشيعة: ٣٠ / ٢٤٣-٢٤٦.

(٢) في (ك): «أربعة أقسام»، بدل: «أقسام أربعة».

(٣) في (ف)، و(ر): «السند»، بدل: «سنده».

(٤) شرح البداية في علم الدراية: ٢١.

(٥) شرح البداية في علم الدراية: ٢٥.

(٦) في (ف)، و(ر): «إلّا أنّه غير موثّق كلّ أو بعضه»، بدل: «إلّا أنّ كلّهم.. موثّقين».

(٧) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: ٢٤.

والسبب الباعث لهذا الاصطلاح الجديد هو أن قدماء^(١) أصحابنا عليهم السلام كانوا مقاربين لعهد^(٢) الأئمة عليهم السلام وأصحابهم، يتمكّنون^(٣) من الرجوع إلى الأصول الثابتة منهم عليهم السلام، إمّا بطريق قطعيّ أو ظنيّ ثبتت الرخصة بها من الإمام عليه السلام، والقرينة عندهم المنحصرة^(٤) بالسند خاصّة ليعتبروا حال الرواة خاصّة، بل لهم قرائن خارجة أيضاً، ولهذا عبّروا عن الصحيح بما هو أعمّ من ما تثبت صحّته بالقرينة الداخلية^(٥) فقط.

وأما المتأخرون -رضوان الله عليهم- فلمّا انسدّ باب القرينة الخارجة عليهم^(٦) غالباً انحصر الطريق لهم غالباً^(٧) من حيث الاعتبار بالسند: فقسم من الخبر ليس في سنده اعتبار ولا قرينة معتبرة فهو الضعيف، وقسم معتبر عندهم من غير خلاف بينهم لتحقق هذا الاعتبار فهو الصحيح، وقسم معتبر تحقّقت فيه ذلك، ولكن لا من غير تأمّل، بل مع الفحص والاجتهاد على خلافٍ فهو الموثّق، وقسم مورد للإشكال فهو الحسن.

(١) في (ف)، و(ر): «والسبب على الاقتسام والاصطلاح»، بدل: «والسبب الباعث.. هو أن قدماء».

(٢) في (ف): «مقاربين بعهد»، بدل: «مقاربين لعهد».

(٣) في (ف): «ويتمكّنون»، وفي (ك): «وكانوا يتمكّنون»، بدل: «يتمكّنون».

(٤) كذا في جميع النسخ، والظاهر أن المراد أن القرينة غير منحصرة بالسند بل قرائن خارجيّة، والله العالم.

(٥) في (ك): «الداخلية»، بدل: «الداخلية».

(٦) في (ف)، و(ر): «الخارجيّة لهم»، بدل: «الخارجة عليهم».

(٧) في (ف)، و(ر): «غالباً لهم»، بدل: «لهم غالباً».

والتحقيق عندي: أنَّ السبب الداعي لذلك أنَّه لما اختلف مسلك المتأخرين مع القدماء باعتبار اختفاء القرائن بسبب الحوادث^(١)، وانقطاع يدهم عن الأصول المنصوصة على الرجوع إليها في القضايا الواقعة من أئمتهم (عليه السلام) احتاجوا إلى معيار في استناد^(٢) حكمهم.

وظنِّي، أنَّ المعيار عندهم ليس إلا هذا الدليل العقلي الذي أسَّسناه.

أمَّا التمسك بالإجماع والآية فقد عرفت أنَّهما لا يفيدان إلا بانضمام العقل والعادة والسيرة المطابقة لمسلكتنا في المسألة، وأمَّا بدونها فمحل إشكال، وإن تمَّ فمفادها حجَّة ما هو الحجَّة من الأخبار تعبدًا، ومسلكتهم في الفقه على خلافه؛ إذ نرى أنَّهم قد طرحوا كثيرًا من الأخبار الصحيحة وعملوا بكثير من الضعاف، ونرى كثيرًا^(٣) من الأمارات قد تمسَّكوا بها مع أنَّ عدالتهم تمنع عن القول بما لا يعلم، والعمل بما لا يكون عندهم مسلم، مضافًا إلى ما نرى من^(٤) وقوع بعضهم بالمشكل والأشكال مع كونه من أفاضل علمائنا الأكارم. فظهر من جملة ما ذكرنا أنَّ المدار عندهم أو عند^(٥) محقِّقهم في الأحكام على هذا الأصل.

(١) في (ف)، و(ر): «بالحوادث»، بدل: «بسبب الحوادث».

(٢) في (ك): «لإستناد»، بدل: «في استناد».

(٣) في (ف)، و(ر): «إذ نرى أنَّهم كثيرًا من الأخبار الصحيحة قد طرحوها كثيرًا من الضعاف قد عملوها، وكثيرًا»، بدل: «إذ نرى أنَّهم قد طرحوا.. ونرى كثيرًا».

(٤) في (ف)، و(ر): «في»، بدل: «من».

(٥) ليس في (ف)، و(ر): «عند».

ولما كان المشي على هذا الأصل، وتلك القاعدة بحسب ما يقتضيه العقل الصريح، فلا بدّ أن يكون المسلك على نحو يوافق مسلك العقلاء، ولا شك ولا ريب في أنّ مسلكهم ليس على العمل والاعتماد بأيّ مرتبة من الظنّ، بل على ظنّ تطمئنّ به النفس، ورجحانٍ يستقرّ به العقل، وهذا هو المعيار.

[الضابطة فيما يقبل من الأدلّة الظنيّة]

ولا شكّ أنّ الصحيح من الأخبار وكذلك المنجبرة بالشهرة، والمقبولة عند الأصحاب، إذا لم يكن لها معارض يوجب وهنها^(١) هو محلّ الاعتماد عليه، والاستقرار به عند الاضطرار، وكذا الموثّق إذا اشتمل على مَنْ أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وكذا الحسن إذا كان المدح بحيث يحصل منه الظنّ القويّ باحتراز الممدوح عن الكذب.

وأما الإجماع المنقول، والشهرة المحقّقة بين الفحول، والاستقراء الحاصل من تتبّع الأخبار من الأئمة الأخيار، والاستصحاب الظنّيّ على وجه، ومفهوم الأولويّة على اعتبار، والعادة والسيرة على إشكال، فهي قد تعتبر في قضيّة دون قضيّة، ليست كسائر المدارك بحيث تعتبر في حدّ ذاتها من غير معارض، بل اعتبارها يدور مع العوارض.

وبهذا الوجه يمكن الجمع بين كلمات الأصحاب، ورفع التناقض عن مسلك أولي الألباب، ويكون العمل على القطع والعلم في كلّ

(١) في (ك): «وهناً»، بدل: «وهنها».

مقام وباب؛ لما علمت من أن المدار على ما يقتضيه العقل والشرع القطعيّان من غير ارتياب^(١).

فارتفع من هنا الطعن من قاصري^(٢) الأخباريين أو مقصّريهم على^(٣) علمائنا الأعلام وفقهائنا العلّام، ومحقّقينا الفخام^(٤) الكرام، الذين بهم قامت الأحكام، ونصبت^(٥) أعلام دين سيّد الأنام، شكر الله مساعيهم الجميلة، ورفع الله^(٦) درجاتهم الجليلة، ووفّقنا لاقتفاء آثارهم النبيلة^(٧).

ثمّ إنّي نظرت إلى ما كتبت حين المباحثة مع بعض الطلاب مع التدقيق والتحقيق فيها من كلّ باب، فما وجدت خللاً خارجاً عن طريقة الأصحاب فحمدت الله سبحانه على ذلك والهداية منه إلى أحسن المسالك. وقد فرغ من تميمها المحتاج إلى ربّه الغني مؤلّفها عبد الوهّاب بن محمّد عليّ القزوينيّ في الحائر الحسينيّ على ساكنه السلام.

(١) في (ف)، و(ر): «ظلام»، بدل: «إرتياب».

(٢) في (ف)، و(ر): «قاصر»، بدل: «قاصري».

(٣) في (ك): «من»، وفي (ر): «عن»، بدل: «على».

(٤) ليس في (ك): «العلّام ومحقّقينا الفخام».

(٥) في (ف)، و(ر): «ومنهم نصبت»، بدل: «ونصبت».

(٦) ليس في (ك): «الله».

(٧) في (ف)، و(ر): «درجاتهم العلية في الدنيا والآخرة ووفّقنا الله على مناهجهم

العالية المطابقة لمنهج سادات الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين إلى يوم القيامة»،

بدل: «درجاتهم الجليلة.. آثارهم النبيلة».

ثم إنه اتفق التصحيح إلا ما قصر عنه النظر الكليل، وزاغ عنه البصر العليل، في النجف الأشرف مع تشويش الحال، واضطراب البال، في العشر الثالث من الشهر الثاني من السنة السابعة في العشر الثالث من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف سلام وتحية^(١).

(١) إنهاء النسخة (ف)، (ر): «وقد فرغ من تسويده العبد القاصر المفتاق في كل حال إلى الرب اللطيف العليم الخبير بأحوال العباد عبد الوهاب بن محمد عليّ القزويني، في العشر الثالث، من الشهر الثاني، من السنة السابعة، من العشر الثالث، من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها ألف ألف تحية وثنية، في الحائر الحسيني على مشرفه آلاف السلام والتحية.

وقد لوحظ بعد التسويد لتصحيح ما قصر عنه النظر الكليل، وزاغ عنه النظر العليل، وطفأ القلم في التحرير، بعده بشهر في النجف الأشرف. صححته بقدر الوسع مع اضطراب الأحوال، وتشويش البال، وأستدعي منه بعطف النظر إليها أن يصححها بقدر المجال، فإن الخطأ في مثلي ليس من عجب العجاب، والله ولي التوفيق في المبدأ والمآب، ثم نظرت إليها عند المباحثة مع بعض الأملعي من الطلاب مع التدقيق فيها من كل باب فما وجدت فيها خللاً خارجاً عن طريقة الأصحاب فحمدت الله سبحانه وله الشكر والمنة في بلدة قزوین في سنة ١٢٣٢، بخط مؤلفه «آقچه».

وجاء في (ر) زيادة على ذلك: «قد فرغت من تحريره يوم الاثنين من العشر الآخر من شهر شوال المكرّم في سنة سبع وثلاثين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية ﷺ وأنا أقول عباد الله وأحوجهم إلى رحمة ربّه السرمدی ابن محمد أبو القاسم المشهدي، اللهم اغفر له ولوالديه وحاسبهما حساباً يسيراً».

الفهارس الفنيّة

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

ص	رقمها	السورة	الآية
١٢٢	٨٠	البقرة	﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا..﴾
١٢٢	١٦٨ - ١٦٩	البقرة	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتٍ..﴾ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ..﴿
١٢٢	٦٦	آل عمران	﴿فَلِمَ تَحْجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾
١٢٣	٤٤ - ٤٥	المائدة	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ..﴾ * .. هُمْ الظَّالِمُونَ﴿
١٢٣	٤٧	المائدة	﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
١٢٣، ١٢٥	١١٦	الأنعام	﴿وَأِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ..﴾
١٢٤	١١٩	الأنعام	﴿وَأِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّوكَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ..﴾
١٢٤	١٤٤	الأنعام	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا..﴾
١٢٤	١٤٨	الأنعام	﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ..﴾
٢١٥	١٤٩	الأنعام	﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾
٤٧	٤٢	الأنفال	﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ..﴾
١٥٩	١٢٢	التوبة	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً..﴾

١٢٤	٣٦	يونس	﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا..﴾
١٢٢	٣٩	يونس	﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ..﴾
١٢٤	٥٩	يونس	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ..﴾
٢٤٨	٤	إبراهيم	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾
١٢٢	٤٣	النحل	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
١٢٤	٣٦	الإسراء	﴿وَلَا تَقَفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ..﴾
١٢٢	٥	الكهف	﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ..﴾
١١٣	٥	طه	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
١٢٢	٩-٨	الحج	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ * ثَانِي عِطْفِهِ..﴾
١٢٣	١٥	النور	﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ..﴾
١٢٣	٥٩	الروم	﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
١٢٥	٢٣	فصلت	﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنْنْتُمْ بِرَبِّكُمْ..﴾
١٢٣	١٩-١٨	الجاثية	﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ..﴾
١٢٥	٢٤	الجاثية	﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾
١١٣	١٠	الفتح	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾
١٦٧، ١٦٩	٦	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ..﴾
١٢٥	٢٨	النجم	﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ..﴾
٦٢	١٠	المتحنة	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾

فهرس أحاديث المعصومين (عليه السلام)

الحديث	القائل	ص
«إني تارك فيكم الثقلين...»	الرسول الأكرم (عليه السلام)	٢١٩
«ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن...»	أمير المؤمنين (عليه السلام)	١٢٨
«يا أيّها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس...»		١٢٨
«أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند...»		١٢٧
«ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا...»	أبو جعفر الباقر (عليه السلام)	١٢٧
«مَنْ أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله...»		١٢٦
«أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال...»		١٢٦
«إياك وخصلتين ففيهما هلك مَنْ هلك: إياك...»	أبو عبد الله الصادق (عليه السلام)	١٢٦
«مَنْ شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما فقد...»		١٢٨
«إذا جاءكم ما تعلمون، فقولوا به...»	أبو الحسن موسى (عليه السلام)	١٢٨

فهرس الأعلام

أ

البهائيّ، الشيخ: ١٧٨.

أبان بن عثمان: ١٢٧.

البهبهاني، المحقّق: ١١٢.

إبراهيم القزوينيّ، السيّد: ١٦٣.

ج

ابن إدريس الحلّيّ: ١٤٨، ١٥٧.

جمال الدين الخوانساريّ، المحقّق:

ابن براج: ١٥٦.

١٨٤.

ابن زهرة: ١٥٦.

ح

ابن سريح: ٨٨.

الحاجبيّ: ٥٦.

ابن قبة: ٨٨، ١٥٦.

الحدّاء: ١٢٦.

أبو الحسن الأشعريّ: ٩١.

الحلبيّ: ١٢٦.

أبو القاسم المشهديّ: ٢٧٩.

خ

أبو بكر الصيرفيّ: ٩١.

الخونساريّ، الفاضل: ١٩٢.

أبو خديجة: ٢٣٩.

ز

أبو عليّ الجبائيّ: ١٥٦.

زرارة: ١٢٧.

أبو عليّ بن أبي هريرة: ٩١.

زياد بن أبي رجاء: ١٢٧.

أستاذنا المحقّق المدقّق: ١٨٧، ١٩٨.

س

الاسترآباديّ، المحدث: ١٣١.

سُليم بن قيس: ١٢٨.

ب

ساعة: ١٢٨.

البحرانيّ، المحقّق: ١٣١.

٢٨٨.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

السيد السند الأستاذ: ١١٤، ١٥٨،
ق
٢٣٩. القمي، الميرزا: ١١٢، ١٥٣.

ش
م
الطوسي = الشيخ رحمته الله: ٧٣، ٧٤، ٩١،
مارية القبطية رحمته الله: ١٢٣.
١٧٨، ١٣٢، ٢٣٥، ٢٥٨.
محسن بن الحسن الأعرجي، السيد:
٢٢٥. شيخنا البهائي رحمته الله: ١٥٢.

ص
صاحب المعالم: ١٧٨.
المحقق رحمته الله: ٩٧، ٩٨، ١٧٨.
المرتضى، السيد: ٦٣، ٧٣، ١٣٦،
صاحب الوافية: ١٧٨.
١٤٨، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٨، ١٨٠،
٢٥٨، ٢٣٥.

ع
عائشة: ١٢٣.
مفضل بن يزيد: ١٢٦.
عبد الوهاب بن محمد القزويني: ٤٨،
٢٧٨، ٢٧٩.
المفيد، الشيخ: ٩١، ١٥٣.

ن
العلامة رحمته الله: ٦٣، ٦٥، ٧١، ٧٢، ٩٣،
النراقي، المحقق: ١٦٢.
١٠١، ١٧٨.

علي الطباطبائي، السيد: ١١٢.
عمر بن حنظلة: ٢١٩.

غ
الغزالي: ٦٣.

فهرس الكتب

- أ
قوانين الأصول: ١٨٤ .
- الاستبصار: ١٨٤ .
- ك
الكافي: ١٨٣ ، ٢٢٤ .
- ت
التقريب بين المزيّ والشافعيّ: ٨٨ .
- تهذيب الأحكام: ١٨٣ ، ٢٢٤ .
- م
المجمع: ٦٢ .
- ح
المحصول في علم الأصول: ٢٢٥ .
- حديث الإفك: ١٢٣ .
- ز
الزبدة: ١٧٨ .
- ش
النهاية: ٥٥ ، ٦٣ ، ٨٨ .
- هـ
شرح التهذيب: ١٥٥ .
- شرح الوافية: ٢٢٥ .
- شرح العضدي: ٥٧ ، ١٨٤ .
- ع
العدّة: ٦٧ ، ٧٤ ، ٨٨ ، ١٣٧ .
- علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك
الأحكام الشرعيّة: ٥٠ .
- ق
القاموس: ٦٣ .

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام: عليّ بن مُحمّد الآمديّ (ت ٦٣١هـ) تح: عبد الرزاق عفيفي، مط: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٢. أسباب نزول الآيات: عليّ بن أحمد الواحديّ النيسابوريّ (ت ٤٦٨هـ)، مط: مؤسّسة الحلبيّ وشركائه، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٣. الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار: أبو جعفر مُحمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تح: حسن الموسويّ الخرسان، مط: خورشيد، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط ٤، طهران، ١٣٦٣هـ.
٤. الأصفى: الفيض الكاشانيّ (ت ١٠٩١هـ)، تح: مُحمّد حسين درايّتي، مُحمّد رضا نعمتي، مط: مكتبة الإعلام الإسلاميّ، ط ١، قم، ١٤٢٠هـ.
٥. الأصول الأصيلّة: مُحمّد محسن الفيض الكاشانيّ (ت ١٠٩١هـ)، نشر: سازمان جاب دانشگاه، إيران، ١٣٩٠هـ.
٦. أضواء على علمي الدراية والرجال: هاشم الهاشميّ، مط: دار التفسير، ط ١، قم، ١٤٣٩هـ.
٧. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، مُحمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، مط: دار الأضواء، ط ٢، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٨. أمالي الصدوق: مُحمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصدوق القميّ (ت ٣٨١هـ)، مط: مؤسّسة البعثة، ط ١، قم، ١٤١٧هـ.

٢٩٢.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

٩. أمالي الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، قسم الدراسات

الإسلامية - مؤسسة البعثة، مط: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط ١، قم، ١٤١٤هـ.

١٠. أنيس المجتهدين في علم الأصول: المولى محمد مهدي النراقي (ت ١٢٠٩هـ)، تح: مركز العلوم والثقافة الإسلامية - مركز إحياء التراث الإسلامي، مط: مؤسسة

بوستان، نشر: المكتب الإعلامي الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٣٠هـ.

١١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: العلامة محمد باقر المجلسي

(ت ١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، ط ٢، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى

عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٣. التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تح: أحمد حبيب

قصير العاملي، مط: مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١٤. تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله الذهبي (ت ٦٤٨هـ)، مط: دار إحياء التراث، بيروت.

١٥. التذكرة بأصول الفقه: المفيد محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ)، تح: مهدي

نجف، مط: دار المفيد، ط ٢، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٦. تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩هـ)، تح: طيب الموسوي الجزائري،

مط: النجف، ١٣٨٧هـ.

١٧. تقريب المعارف: أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تح: فارس تبريزيان

الحسون، نشر: المحقق، ١٤١٧هـ.

١٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

(ت ٤٦٠هـ)، تح: حسن الموسوي الخرسان، مط: خورشيد، نشر: دار الكتب

الإسلامية، ط ٣، طهران، ١٣٦٤هـ.

١٩. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تح: محمد حسن الرضويّ، مط: ستارة، نشر: مؤسّسة الإمام عليّ (عليه السلام)، ط١، لندن، ١٤٢١هـ.

٢٠. الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، مط: مطبعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، نشر: بيدار، ١٣٦٣هـ.

٢١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ)، مط: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ.

٢٢. الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة: صدر المتألّهين محمد إبراهيم القواميّ الشيرازيّ (١٠٥٠هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، ط٣، بيروت، ١٩٨١م.

٢٣. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تح: جواد القيوميّ، مط: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، نشر: مؤسّسة نشر الفقه، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤. الذريعة إلى أصول الشريعة: الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ (ت ٤٣٦هـ)، تص: أبو القاسم كرجيّ، مط: دانشگاه طهران، ١٣٤٦هـ.

٢٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (المطبوع ضمن: موسوعة الشهيد الأوّل)، إعداد وتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلاميّ، مط: باقري، نشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط٢، قمّ، ١٤٣٥هـ.

٢٦. الرسالة السعدية: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تح: عبد الحسين محمد عليّ بقال، مط: بهمن، ط١، قمّ، ١٤١٠هـ.

٢٧. رسائل الشريف المرتضى: الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ (ت ٤٣٦هـ)، تح: أحمد الحسينيّ، إعداد: مهدي رجائيّ، مط: الخيام، نشر: دار القرآن الكريم، قمّ، ١٤٠٥هـ.

٢٩٤.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

٢٨. الرعاية في علم الهداية: زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تح: عبد الحسين محمد عليّ البقال، مط: بهمن، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ، ط ٢، قم، ١٤٠٨هـ.

٢٩. زبدة الأصول: الشيخ البهائيّ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ الجبعيّ العامليّ (١٠٣١هـ)، تح: فارس حسون كريم، مط: زيتون، نشر: مرصاد، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٣٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ابن إدريس محمد بن منصور الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)، مط: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط ٢، قم، ١٤١٠هـ.

٣١. شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار بن أحمد، تح: عبد الكريم عثمان، مط: مكتبة وهبة، ط ٣، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٣٢. شرح البداية في علم الدراية: زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، ضبط: محمد رضا الحسينيّ الجلايّي، مط: أصيل، نشر: منشورات ضياء الفيروزآبادي، ط ١، قم، ١٣٠هـ-ش.

٣٣. شرح المطالع: قطب الدين الرازي (ت ٧٦٦هـ)، مط: سليمان زادة، نشر: ذوي القربى، ط ١، ١٤٣٣هـ.

٣٤. ضوابط الأصول: محمد إبراهيم القزوينيّ الحائريّ (ت ١٢٦٢هـ): تح: مهدي رجائيّ، شعبة إحياء التراث ط ١، كربلاء المقدّسة، ١٤٣٩هـ.

٣٥. طبقات الشافعيّة الكبرى: عبد الوهّاب بن عليّ السبكيّ (ت ٧٧١هـ)، تح: محمود محمد عليّ الطحّانيّ- عبد الفتّاح محمد الحلو، مط: دار إحياء التراث.

٣٦. العدة في أصول الفقه: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تح: محمد رضا الأنصاريّ، مط: بوستان كتاب، ط ١، ١٤٣٢هـ.

٣٧. عوائد الأيّام في بيان قواعد الأحكام ومهمّات مسائل الحلال والحرام: أحمد بن مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلميّة بقم، ط ١، قم، ١٤١٧هـ.

٣٨. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري (ت ١٢٥٠هـ)، مط: نمونة، نشر: دار إحياء العلوم الإسلاميّة، قم، ١٤٠٤هـ.

٣٩. الفهرست: ابن النديم أبو الفرج محمد بن إسحاق الورّاق البغدادي (ت ٤٣٨هـ) تح: رضا - تجدد.

٤٠. الفوائد الحائريّة: الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦هـ)، لجنة تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، مط: شريعت، قم، ١٤٣٦هـ.

٤١. الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: محمد أمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣هـ)، تح: رحمتي الآراكي، مط: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٤٢. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تعليق: أبو ألفا نصير الهوريني - أحمد باشا تيمور، مط: دار الغدير، ط ١، القاهرة، ١٤٣٥هـ.

٤٣. قواعد المرام في علم الكلام: ابن ميثم البحرائي (ت ٦٧٩هـ)، تح: أحمد الحسيني، مط: الصدر، نشر: مكتبة المرعشي، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٤٤. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تص: علي أكبر الغفاري، مط: حيدري، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، ط ٥، طهران، ١٣٦٣هـ.

٤٥. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تح: حسن زادة، مط: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ٧، قم، ١٤١٧هـ.

٤٦. كفاية الأحكام (كفاية الفقه): محمد باقر السبزواري (ت ١٩٠هـ)، تح: مرتضى الواعظي الآراكي، مط: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٢٩٦..... علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

٤٧. كمال الدين وتمام النعمة: مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصدوق القميّ (ت ٣٨١هـ)، تصحيح: عليّ أكبر غفاريّ، مط: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٥هـ.

٤٨. كنز العرفان في فقه القرآن: المقداد بن عبد الله السيوريّ (ت ٨٢٦هـ)، تعليق: مُحَمَّد باقر شريف زادة، مط: حيدريّ، نشر: المكتبة الرضويّة، طهران، ١٣٨٤هـ.

٤٩. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: عميد الدين عبد المطلب بن مُحَمَّد الأعرجيّ (ت ٧٥٤هـ)، مط: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط ١، ١٤١٦هـ.

٥٠. اللّمع في أصول الفقه: إبراهيم بن عليّ الشيرازيّ (ت ٤٧٦هـ)، مط: عالم الكتب، ط ٢، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥١. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تح: عبد الحسين مُحَمَّد عليّ البقال، مط: مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٥٢. مجمع البحرين: فخر الدين الطريحيّ (١٠٨٥هـ)، تح: أحمد الحسينيّ، مط: طراوت، نشر: المكتبة الرضويّة، ط ٢، ١٣٩٥هـ.

٥٣. المحاسن: أحمد بن مُحَمَّد بن خالد البرقيّ (ت ٢٧٤هـ)، تص: جلال الدين الحسينيّ، مط: دار الكتب الإسلاميّ، طهران، ١٣٧٠هـ.

٥٤. المستصفيّ: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ)، تص: مُحَمَّد عبد السلام الشافعيّ، مط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٥٥. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: الشيخ البهائيّ مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ الجبعيّ العامليّ (١٠٣١هـ)، نشر: مكتبة بصيرتيّ، قم.

٥٦. المصباح المنير (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير): أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ الفيوميّ (ت ٧٧٠هـ)، مط: دار إحياء التراث العربيّ، ط ١، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٥٧. معارج الأصول، المحقق الحليّ جعفر بن الحسن الهذليّ (ت ٦٧٦هـ)، تح: محمد حسين الرضويّ، مط: سيّد الشهداء (عليه السلام)، نشر: مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام)، ط ١، قم، ١٤٠٣هـ.

٥٨. معارج الفهم في شرح النظم: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تح: عبد الحليم عوض الحليّ، مط: نكارش، نشر: دليل ما، إشراف: مكتبة العلامة المجلسي، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٥٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين: الشيخ حسن بن زين الدين العامليّ نجل الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم.

٦٠. المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ)، تح: إبراهيم مذكور، إشراف: طه حسين، مط. د. ط. د.

٦١. مفاتيح الأصول: السيّد محمد المجاهد الطباطبائيّ الكربلائيّ (ت ١٢٢٩هـ)، طبعة حجرية.

٦٢. المقنعة: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (ت ٤١٣هـ)، مط: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط ٢، قم، ١٤١٠هـ.

٦٣. من لا يحضره الفقيه: الشيخ محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصدوق القميّ (ت ٣٨١هـ)، صححه: عليّ أكبر غفاريّ، مط: مؤسّسة النشر الإسلامية، ط ٢، قم.

٦٤. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الحسين بن زين الدين العامليّ (ت ١٠١١هـ)، تح: عليّ أكبر غفاريّ، مط: المطبعة الإسلامية، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ط ١، قم.

٦٥. منية اللبيب في شرح التهذيب: السيّد ضياء الدين عبد الله بن محمد الأعرجيّ الحسينيّ الحليّ (٧٤٠ هـ)، تح: اللجّة العلميّة، في مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، إشراف وتقديم: الشيخ جعفر السبحانيّ، مط: مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط ١.

٢٩٨.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

٦٦. النكت في مقدمات الأصول: الشيخ المفيد محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ)،

تح: محمد رضا الجلاي، مط: دار المفيد، ط ٢، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي

(ت ٧٢٦هـ)، الشيخ إبراهيم البهادر، مط: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط ١،

إيران، ١٤٢٥هـ.

٦٨. النور الساطع في الفقه النافع: علي بن محمد رضا كاشف الغطاء (ت ١٢٥٣هـ)، مط:

الآداب، النجف، ١٣٩١هـ.

٦٩. هداية المسترشدين: محمد تقي الرازي النجفي (ت ١٢٤٨هـ)، تقديم: مهدي مجد

الإسلام، مط: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٧٠. هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، مط: دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ١٩٥١م.

٧١. الوافي: الفيض الكاشاني محمد محسن (ت ١٠٩١هـ)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)،

ط ١، أصفهان، ١٤٠٦هـ.

٧٢. الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني عبد الله بن محمد البشروي الخرساني (ت

١٠٧١هـ)، تح: محمد حسين الرضوي الكشميري، مط: مؤسسة إسماعيليان، نشر:

مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ.

٧٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت

١١٠٤هـ)، مط: مهر، نشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ط ٣، قم،

١٤١٤هـ.

فهرس المحتويات

مقدمة المركز / ٥

مقدّمة التحقيق / ٩

المبحث الأول: ترجمة المؤلّف ١١

المبحث الثاني: في التعريف بهذا الكتاب وبيان موضوعه ومباحثه ٣٠

الخاتمة: في النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق ٣٤

مقدّمة المصنّف / ٤٧

المقدّمة الأولى / ٥٥

هل العلم يقبل التعريف؟ ٥٥

ما هي حقيقة العلم؟ ٦١

تعريف العلم عند المصنّف ٦٨

المقدّمة الثانية / ٨١

المقالة الأولى في حكم الظنّ / ٨٧

أدلة القائلين بعدم جواز التعبّد بالظنّ عقلاً ٩١

بيان أصالة حرمة العمل بالظنّ في الشرع أوّلاً وبالذات ٩٨

المقالة الثانية / ١١١

أدلة أصالة حرمة العمل بالظنّ مع إمكان العلم ١١٥

٣٠٠.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

أولاً: الأدلة العقلية على الحرمة ١١٥

ثانياً: الأدلة النقلية على الحرمة ١٢١

طريقة الأصحاب في العمل بالظنون ١٣٠

بيان طريقة الأصحاب إجمالاً ١٣٠

بيان طريقة الأصحاب تفصيلاً ١٣٥

الإشكال على أصالة حرمة العمل بالظن ١٣٧

مناقشة الإشكال على أصالة حرمة العمل بالظن ١٣٩

المقالة الثالثة / ١٥١

تعريف الخبر بإطلاقه ١٥٢

تعريف المتواتر وأقسامه ١٥٣

أخبار الآحاد ١٥٤

تحرير محل النزاع في أخبار الآحاد ١٥٧

أدلة حجية أخبار الآحاد من النقل ١٥٩

آية النفر ١٥٩

تقريب الاستدلال بالآية ١٥٩

الإشكالات على الاستدلال بآية النفر ١٦٠

جواب الإشكالات ١٦٣

آية النبأ ١٦٧

تقريب الاستدلال بالآية ١٦٧

الإشكالات على الاستدلال بآية النبأ ١٦٧

جواب الإشكالات ١٧١

الفهارس الفئّية: فهرس المحتويات ٣٠١

الاستدلال بالسيرة والإجماع على حجّية خبر الواحد ١٧٨

مناقشة الاستدلال بالسيرة والإجماع ١٧٩

مناقشة الأخبار التي استدلّ بها على حجّية خبر الواحد ١٨١

مناقشة أصالة حرمة العمل بالظنّ ١٨١

أدلة حجّية مطلق الظنّ ١٨٢

دليل الانسداد ١٨٢

الاعتراضات على دليل الانسداد ١٨٣

جواب المصنّف على الاعتراضات ١٨٥

مناقشة المصنّف لمقدّمة الترجيح بلا مرجّح ١٨٨

التحقيق عند المصنّف ١٩٠

المقدّمة الأولى: في أنّ تحقيق الأصل الذي يُتمسك به في هذا المقام هل هو قطعيّ أو

ظنّيّ؟ ١٩٠

المقدّمة الثانية: في أنّ التخيير هل يمكن في هذا المقام أم لا؟ ١٩٢

المقدّمة الثالثة: في أنّ هذه الكلّية إنّما تتم بضميمة مقدّمة الترجيح من غير مرجّح، فلا

بد أن يعلم أنّ المراد بالمرجّح ماذا؟ ١٩٥

الإشكال بلزوم حجّية القياس على فرض تمامية دليل الانسداد ٢١١

جواب الإشكال ٢١١

الأدلة على حجّية الظنون الخاصّة ٢١٤

مناقشة أدلة حجّية الظنون الخاصّة ٢٢٦

الجواب الإجمالي ٢٢٦

الجواب التفصيليّ ٢٢٧

٣٠٢.....علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية

جواب الدليل الأوّل ٢٢٧

جواب الدليل الثاني ٢٢٨

جواب الدليل الثالث ٢٣٠

جواب الدليل الرابع ٢٣٢

جواب الدليل الخامس ٢٣٣

الاعتراض بكفاية المرجح الظنيّ وعدم لزوم المرجح القطعيّ ٢٣٧

الجواب عن الاعتراض بكفاية المرجح الظنيّ ٢٣٨

مقامات الرجوع إلى المرجّحات ٢٣٨

الاستدلال على مدخليّة وصف الخبريّة في حجّة الظنّ الانسداديّ ٢٤٣

الجواب على هذا الاستدلال ٢٤٣

جواب الدليل السادس ٢٤٤

جواب الدليل السابع ٢٤٥

الجواب عن شبهة لزوم الهرج والمرج في الدين على القول بحجّة كلّ ظنّ ٢٤٧

محاولة الجمع بين مسلّكي الظنّ المطلق والظنون المخصوصة ٢٥٢

موارد القائلين بالظنّ المطلق ٢٥٢

١. الكلام في حجّة الشهرة المجردة ٢٥٢

٢. الكلام في الإجماع المنقول ٢٥٧

٣. الكلام في حجّة الاستقراء ٢٦٠

٤. الكلام في حجّة الاستصحاب ٢٦٠

مورد افتراق القائلين بالظنون المخصوصة ٢٦١

جواب الدليل الثامن ٢٦٢

الفهارس الفنيّة: فهرس المحتويات ٣٠٣

الخاتمة في دفع شبهة عن الظنّ المطلق / ٢٦٩

٢٦٩	تقرير الشبهة
٢٦٩	جواب الشبهة
٢٧٠	الأدلة القطعيّة وانحصارها في الأدلة الأربعة
٢٧٢	الأدلة الظنيّة وانحصارها في الأدلة الأربعة أيضًا
٢٧٧	الضابطة فيما يقبل من الأدلة الظنيّة

الفهارس الفنيّة / ٢٨٣

٢٨٣	فهرس الآيات القرآنيّة
٢٨٥	فهرس أحاديث المعصومين (عليه السلام)
٢٨٧	فهرس الأعلام
٢٨٩	فهرس الكتب
٢٩١	فهرس المصادر
٢٩٩	فهرس المحتويات

إصداراتنا

- (١) أسباب نهضة الإمام الحسين عليه السلام.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
- (٢) العباس قمر بني هاشم عليه السلام.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
- (٣) كربلاء في عهد العباسيين.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
- (٤) محاسن المجالس في كربلاء.
تأليف: السيد سلمان هادي آل طعمة.
مراجعة وتدقيق وتقديم: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م.
- (٥) قرآنيو كربلاء المقدسة الجزء الأول.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٦) الخط والخطاطون في كربلاء الجزء الأول.
تأليف: مركز تراث كربلاء والسيد سلمان هادي آل طعمة.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٧) فهرس الوثائق الكربلائية في الأرشفة العثمانية (أربعة أجزاء).
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٨) كربلاء في مذكرات الرحالة العرب والأجانب.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٩) علوم القرآن الكريم في مخطوطات السيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني.
تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجع وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- (١٠) القرآيات القرآنية في مخطوطات السيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني.
تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجع وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- (١١) ندوات مركز تراث كربلاء التراثية.
إعداد: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- (١٢) كربلاء في الشعر اللبناني.
تأليف: عناية أخضر.
راجع وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

(١٣) ديوان الشيخ محمد تقى الطبري
الحائري.

تحقيق: السيد سلمان هادي آل طعمة.
راجعته وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٤) سكّان محافظة كربلاء - دراسة في
جغرافية السكّان -.

تأليف: الدكتور عبد علي الخفاف.

راجعته وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٥) الشيخ محمد تقى الشيرازي الحائري
ودوره السياسي من عام ١٩١٨ -
١٩٢٠م.

تأليف: الشيخ علاء الصافي.

راجعته وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٦) صحافة العتبات المقدسة.

إعداد: مركز تراث كربلاء

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٧) المرجعية الدينية ودورها في بناء الدولة
العراقية.

تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.

راجعته وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

(١٨) موسوعة تراث كربلاء المصوّرة
(ثلاثة أجزاء).

إعداد: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٩) رسالة في الشبهة المحصورة.

تأليف: السيد محمد حسين بن محمد علي

بن محمد إسماعيل الحائري الشهرستاني.

تحقيق: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٠) رسالة في تحقيق معنى الألف واللام

تأليف: الشيخ محمد تقى الهروي

الحائري.

تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلامي.

راجعته ووضع فهرسه: مركز تراث

كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢١) شيخ العراقيين الشيخ عبد الحسين

الطهراني الحائري.

تأليف: الشيخ حامد رضائي.

ترجمة: حسن علي حسن مطر.

اختصره وضبطه ووضع فهرسه: مركز

تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٢) فقه الحديث عند المحقق البحراني.

تأليف: الشيخ أمين حسين بوري.

راجعته وضبطه ووضع فهرسه: مركز

تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٣) يوم الطف.

تأليف: الشيخ هادي النجفي.

راجعته وضبطه ووضع فهارسه: مركز

تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٤) رسالة في نفي حجّة مطلق الظنّ

تأليف: الشيخ محمد تقّي المرويّ

الحائري.

تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلاميّ.

راجعته ووضع فهارسه: مركز تراث

كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٥) رجال الشيخ الأنصاري (ثلاثة

أجزاء).

تأليف: الشيخ مرتضى الأنصاريّ.

تحقيق: الشيخ حسين حليّان.

مراجعة وضبط: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٦) أجوبة المسائل الثلاث.

تأليف: الشيخ يوسف البحرانيّ.

تحقيق: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٧) علم الهداية في غياهب الظلمات

لإدراك الأحكام الشرعيّة.

تأليف: الشيخ عبد الوهاب الشريف

القزوينيّ الحائريّ.

تحقيق: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٨) مجلّة الغاضريّة - فصليّة ثقافيّة.

تصدر عن مركز تراث كربلاء

(٢٩) مجلّة تراث كربلاء - فصليّة محكمة.

تصدر عن مركز تراث كربلاء.

(٣٠) حولية تراث كربلاء المخطوط

تصدر عن مركز تراث كربلاء.

قيد الإنجاز

- (١) تقريرات الأصول من دروس السيّد إبراهيم القزوينيّ الحائريّ.
بقلم: تلميذه الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي.
- (٢) تقريرات الأصول للمازندرانيّ.
للشيخ زين العابدين المازندرانيّ.
- (٣) تقريرات الأصول من إفادات دروس الآخوند الخراسانيّ.
بقلم: تلميذه مير آغا السيّد محمّد حسن القزوينيّ.
- (٤) توضيح المقال في بيان أحوال ثلاثة من الأشيخ والرجال.
تأليف: الشيخ أحمد بن علي مختار الجرفادقاني الحائريّ.
- (٥) حجّة الظنّ.
تأليف: السيّد محمّد الطباطبائيّ المجاهد.
- (٦) الخطّ والخطّاطون في كربلاء الجزء الثاني.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
- (٧) الدرّة الحائريّة.
تأليف: السيّد علي نقّي الطباطبائيّ.
- (٨) الدرّة في العام والخاص.
تأليف: السيّد علي نقّي الطباطبائيّ.
- (٩) الرسالة المحمّديّة في أحكام الميراث اللابديّة.
تأليف: الشيخ يوسف البحرانيّ.
- (١٠) الرسائل الرجاليّة.
تأليف: الشيخ محمّد عليّ بن قاسم آل كشكول الكربلائيّ.
- (١١) رسالة في أجزاء الغسل عن الوضوء.
تأليف: السيّد محمّد رضا الأعرجيّ الفحّام.
- (١٢) الزهرة البارقة لمعرفة أحوال المجاز والحقيقة.
تأليف: السيّد محمّد باقر الشفتيّ.
- (١٣) الشمعة في أحوال ذي الدمعة.
تأليف: السيّد هبة الدين الشهرستانيّ.
- (١٤) شرح الكفاية.
للشيخ عبد الحسين الرشتيّ.
- (١٥) علماء مدينة كربلاء المقدّسة.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
- (١٦) كتاب الإقرار.
تأليف: الشيخ محمّد حسين القزوينيّ.
- (١٧) كربلاء في مجلّة العرفان.
إعداد: مركز تراث كربلاء.
- (١٨) مدارك العروة الوثقى.
تأليف: السيّد محمّد رضا الفحّام.
- (١٩) المقباس الجلي في فضل الصلاة على النبيّ.
تأليف: السيّد محمّد رضا الأعرجيّ الفحّام.

(٢٠) موسوعة السيّد محمّد إبراهيم القزوينيّ.

تأليف: السيّد محمّد إبراهيم القزوينيّ
الحائريّ.

(٢١) موسوعة إمام الحرمين الهمدانيّ الحائريّ.

تأليف: إمام الحرمين محمّد بن عبد
الوّهّاب الهمدانيّ الحائريّ.

(٢٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم

الرجال.

تأليف: الشيخ محمّد تقّي الهرويّ

الحائريّ.